٢١
21

حقوق الانسان

في الوطن العربي

كتاب غير دوري * يصدر عن المنظمة العربية لحقوق الانسان * اغسطس ١٩٨٧

- اوضاع الحريات في تونس
- الامم المتحدة و حقوق الانسان
- الوعي بحقوق الانسان في مصر
- العمالة العربية في المهجر العربي

ملف العدد

التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان

في هذا العدد

ص

* الافتتاحية : فتحي رضوان ٣
* دراسات
  اوضاع الحريات في تونس
  عبد الوهاب الباهي ٥
* ملف العدد
  التعليم والاعلام والتوثيق في مجال حقوق الانسان
  د. مصطفى كامل السيد
  محسن عوض ٢٥
* تقارير
  - الوعي بحقوق الانسان في مصر على ضوء المعركة الانتخابية الأخيرة عصام فوزي ٧١
  - الأمم المتحدة .. وحقوق الانسان ايناس طه ٩٠
  - العمالة العربية في المهجر العربي عصام محمد حسن ٩٠
* مؤتمرات
  قرارات وتوصيات المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ٩٩
* متابعات ١٠٩
  - نص بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان عن الأوضاع في تونس
  - البلاغ المقدم من الأستاذ فتحي رضوان رئيس المنظمة للنائب العام في مصر عن بعض وقائع التعذيب
  - بيان من المنظمة المصرية لحقوق الانسان بشان الاعتقالات وبعض وقائع التعذيب في مصر
* الوثائق ١١٥
  - اتفاقية مناهضة التعذيب (بمناسبة التصديق عليها في الأمم المتحدة)
  - النظام الأساسي المعدل للمنظمة العربية لحقوق الانسان
* يوميات حقوق الانسان في الوطن العربي ١٢٤

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة

الأستاذ فتحي رضوان

نائب رئيس المنظمة :

الأستاذ أديب الجادر

الأمين العام :

الأستاذ محمد فائق

مجلس الأمناء :

الدكتور أحمد صدقي الدجاني (فلسطين)
الأستاذ أديب الجادر (العراق)
الدكتور اسعد عبد الرحمن (فلسطين)
الدكتور امين مكي مدني (السودان)
الدكتور برهان عليون (سوريا)
الأستاذ جاسم عبد العزيز القطامي (الكويت)
الأستاذ جوزيف مغيزل (لبنان)
الدكتورة سعاد الصباح (الكويت)
الأستاذ سليمان الحديدي (الأردن)
الأستاذ عادل عيد (مصر)
الدكتور عبد العزيز السقاف (اليمن العربية)
الدكتور عبد الله النفيسي (الكويت)
الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي (المغرب)
الأستاذ عبد الوهاب الباهي (تونس)
الأستاذ فتحي رضوان (مصر)
الأستاذ فاروق أبو عيسى (السودان)
الأستاذ محمد فائق (مصر)
الأستاذ محمد كرم (المغرب)
الدكتور منذر عنبتاوي (الأردن)
الدكتور مهدي الحافظ (العراق)
الدكتور نادر فرجاني (مصر)
الدكتور يحيى الجمل (مصر)

٢١
21

حقوق الانسان

في الوطن العربي

كتاب غير دوري * يصدر عن المنظمة العربية لحقوق الانسان * أغسطس ١٩٨٧

المنظمة العربية

لحقوق الإنسان

قامت من أجل

استعادة الإنسان العربي

لحقوقه وحرياته الأساسية

الافتتاحية

فتحي رضوان

تطور محمود و خطير

جازف عدد من الشخصيات الحرة فى جنوب أفريقيا ، وعددهم خمسون شخصية على مخاطرة تحرمها قوانين حكومة هذه الدولة العنصرية وذلك لأنهم قرروا أن يقابلوا عددا من مندوبى حزب المؤتمر الوطنى وهو حزب افريقى ، هدفه اسقاط نظام العنصرية والتفرقة بين الأجناس نهائيا • وقد تم الاتفاق على أن تجرى المقابلة بين الوفدين فى داكار عاصمة السنغال ، بقصد البحث عن أسس التفاهم بين العناصر المختلفة التى يتكون منها شعب جنوب أفريقيا •

سافر هؤلاء الأحرار الى السنغال ، وتحدثوا الى ممثلى المقاومة الوطنية التى تقدم من التضحيات فى سبيل أهدافها ألوانا قد لا يصدقها العقل فهم يواجهون الموت والضرب والتعذيب بابتسامة رضا على الشفاه وراحة عميقة فى القلوب والنفوس واصرار على القتال لا يهن ولا يضعف • هؤلاء الأحرار يعرفون انهم حينما يعودون الى بلادهم فى جنوب افريقيا سيكون الجلاد فى انتظارهم ! يساقون الى المحكمة الصورية ثم التعذيب الرهيب •

ونحن لا نتصور أن هذا اللقاء أنهى التفرقة العنصرية ، ولاقرب المسافة الى هذه الغاية النبيلة ولكن نحن نؤمن أن رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة ، وما تم فى داكار هو خطوة فى هذه الرحلة العظيمة التى ستضع حدا لوحشية بعض الناس وقسوتهم وظلمهم سيسقط نظام التفرقة العنصرية لا محالة •• وسيقتصر نظام التوافق بين الأجناس والألوان وسيذكر فى تاريخ هذا الكفاح بلا شك ـ اجتماع داكار العظيم "

دراسات

على ضوء التطورات الأخيرة

أوضاع الحريات في تونس

عبد الوهاب الباهي

محام
عضو الرابطة التونسية لحقوق الانسان
عضو مجلس الأمناء للمنظمة العربية لحقوق الانسان

تثير أوضاع الحريات وحقوق الانسان في تونس قدرا كبيرا من القلق . ففي موجات متلاحقة من المد والجزر جرت ملاحقة العديد من القوى السياسية والنقابية ، كما جرت ملاحقة العديد من الصحف ، وامتدت هذه الملاحقة مؤخرا الى واحدة من رموز الدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي وهي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ، مما يستدعي دراسة شاملة لهذه الأوضاع .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان ـ التي تتابع هذه الظاهرة بقلق منذ أواخر عام ١٩٨٥ قد طلبت الى الأستاذ عبد الوهاب الباهي عضو مجلس أمنائها ، وعضو الهيئة المديرة للرابطة اعداد دراسة شاملة عن هذه الأوضاع . وقد أعد بالفعل الدراسة القيمة المرفقة منذ بضعة أشهر ، ورأت أسرة تحرير المجلة أن توكل الى أحد باحثي المنظمة تغطية التطورات اللاحقة على اعداد هذه الدراسة . فكانت المقدمة التي أعدتها السيدة ايناس طه الباحثة بالمقر .

(التحرير)

تقـــديم :

شهدت تونس فى الفترة الأخيرة جملة من التطورات جديرة بالتسجيل ـ بعضها حمل فى طياته اجراءات ومؤشرات ايجابية وبعضها الآخر حمل على نحو عكسى اتجاهات تدعو الى القلق ٠

أما الأولى فقد تمثلت فى صدور عفو رئاسى ترتب عليه اطلاق سراح ١٣ من أعضاء حركة التجمع الاشتراكى التقدمى كانت قد صدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة انشاء تنظيم بطريقة غير مشروعة ، كما شمل اجراء العفو الرئاسى بعض الأعضاء المسئولين فى التجمـع ومن بينهم أمينه العـــام السيد نجيب الشابى المحامى وشمل فى الوقت نفسه الافراج عن ١٩٨ معتقلا ، وتزامن معه قرار ممـــاثل بمنح « الحرية المشروطة » الى الزعيم النقابى الحبيب عاشور (٧٤ عاما) وتحـــويل عقوبة السجن التى كان يقضيها الى اقامة جبرية فى مسكنه بالضـــاحية الشمالية فى تونس العاصمة علما بأنه كان يقضى حكما بالسجن لمدة ٧ سنوات بتهمة سوء ادارة أموال الاتحاد العام التونسى للشغل وهو الاتحاد الذى أزيح منه بعد مواجهة طويلة مع السلطات ٠ كما يأتى ضمن هذه الاجراءات القرار بالافراج المؤقت عن السيد خميس شمارى أمين عام الرابطة التونسية لحقوق الانسان الذى كان قد اتهم بتهمة ترويـج أنباء غير صحيحة من شأنها الاخلال بالأمن العام والتشهير بالنظام القائم وهما فعلان يعاقب عليهما بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات ٠ وأخـــيرا يأتى ضمن تلك الاجراءات ايقاف المضايقات والاستدعاءات ضد قيادات المعارضة من قبل أجهزة الأمن وهو الأمر الذى سبق أن تعرض له السيد أحمد المستيرى أمين عام حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، والسيد نجيب الشابى أمين عـــام التجمـــع الاشتراكى التقدمى وغيرهم ٠

أما على الجانب الآخر فقد تواترت مجموعة ظواهر أخرى تدعو للقلق منها أن حركة الاتجاه الاسلامى قد منيت بأكبر ضربة وجهت لها حيث يمثل نحو ٢٥٠ شخصا أمام المحاكم بتهمة التعاون مع جهة أجنبية (ايران) فى مؤامرة خومينية ، تستهدف قلب نظام الحكم وهو اتهام عقوبته الاعدام ، ومنها أن المحاكم التونسية قد أصدرت خلال الشهرين الماضيين أحكاما بالسجن لفترات تصل الى ست سنوات فى سلسلة مـــن القضايا المرتبطة باحتجاجات ومظاهرات معادية للحكومة ونظمتها حـــركة الاتجـــاه الاسلامى وطالب فيها باطلاق سراح المعتقلين ومن ذلك الأحكام الثلاثة الصـــادرة فى أوائل ومنتصف شهر يونيو والتى تقضى أولها بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات ونصف السنة على عشرة أشخاص من بين المتهمين الجدد فى قضايا المظاهرات

التى شهدتها شوارع العاصمة والجامعة التونسية خلال شهر مايو · وقد وجهت المحكمة اليهم تهمة القاء حجارة واطلاق هتافات معادية للنظام وتوزيع منشورات · وتقضى ثانى هذه الأحكام بالسجن لمدد تتراوح بين عامين وأربعة أعوام على ١٧ من أعضاء الاتجاه الاسلامى المعارض بتهمة التجمهر فى الطريق العام واهانة رئيس الدولة وتوزيع منشورات مناهضة لنظام الحكم · أما ثالث هذه الأحكام فتقضى بالسجن لما بين عامين وستة أعوام على ٧٨ شخصا من الأصوليين كانوا قد اعتقلوا خلال مظاهرات وقعت خلال شهر رمضان تطالب بالافراج عن بعض المعتقلين منذ شهر مارس · كما شهدت بدايات شهر يوليو أحكاما بالسجن لمدد تتراوح بين عام وسبعة أعوام ضد ٣ مجموعات من المتهمين فى قضايا التطرف الدينى تضم ٣٧ شخصا وجهت اليهم تهمة الاشتراك فى جمعية محظورة وتحريض المواطنين عن طريق الخطب والمنشورات ·

وتتجلى المظاهر الأخرى التى تدعو للقلق فى اجراءات اغلاق الصحف المعارضة ومنها صحيفة « المستقبل » لسان حال حركة الديمقراطيين الاشتراكيين والتى صدر قرار بايقاف صدورها لمدة ستة أشهر بعد أن عادت لتوها للصدور فى منتصف شهر ديسمبر الماضى عقب توقف سابق استمر ستة أشهر ·· كما تجلت من قبل فى مظاهر أخرى منها مقاطعة أحزاب المعارضة للانتخابات التشريعية فى نوفمبر الماضى نتيجة لما سمى بغياب الضمانات اللازمة ، والصراع الدامى الذى جرى رحاه بين السلطات وقيادات الاتحاد العام التونسى للشغل والذى انتهى بالعصف بالقيادات السابقة والمجىء بقيادات أخرى تنظر لها السلطات بعين الارتياح وغيره من المظاهر التى كان من بينها التضييق على زعماء الحركات المعارضة وكثرة استدعائهم بواسطة أجهزة الأمن ·

الا أن التطورات الايجابية التى جرت فى الحياة السياسية والتى استهل بها التقرير رصده للأحداث تطرح ولا شك سؤالا جوهريا وهو الى أى مدى تمثل الاجراءات الايجابية المتخذة نواة اجراء عام لتصحيح المسار الديمقراطى فى تونس وتثبيت الحريات ـ أو بكلمات أخرى الى أى مدى تدخل تونس بموجب هذه الاجراءات مرحلة انفراج والى أى مدى تخرج بموجبها من حالة الاختناق ·

الحقيقة ان بعض المراقبين ينظرون بحذر للنوايا التى تكمن وراء الاجراءات الايجابية ويرجحون أنها لا تنم عن انفراج حقيقى بقدر ما تشير الى حاجة مؤقتة للتهدئة مع المعارضة اليسارية حيث تقضى الحكمة بعدم الدخول فى صدام مع جميع فصائل المعارضة دفعة واحدة ·

ولكن حتى مع صحة هذا الاعتقاد ـ بأن خطوات الانفراج النسبى التى تمت مؤخرا بحق فريق من القوى السياسية قد حكمتها نوايا تحييد هذا الفريق لبعض لوقت فان مجرى الأمور لا تبدو أنها قد سارت وفق هذا الخط · فقد أعلنت القوى

اليسارية المعارضة تحالفها مع الاتجاه الاسلامى ووقعت خمس من القوى السياسية على بيان بهذا المعنى . ويبدو أن المعارضة التونسية تفرق بين الأصوليين كحزب سياسى تجسده حركة الاتجاه الاسلامى وبين أية حركة اسلامية أخرى تنتهج نهجا يعتمد على العنف . فقد نسجت - وفقا لرأى بعض المصادر - حركة الاتجاه الاسلامى علاقات سياسية جيدة مع باقى أحزاب اليسار فى حين لقيت الحركات الأخرى التى تدعو للعنف والتى اتخذت من الاسلام شعارا معارضا من جانب أحزاب اليسار بل ومن حركة الاتجاه الاسلامى نفسها .

ومن بين القوى التى اتخذت مواقف تضامنية مع المعتقلين من الاتجاه الاسلامى الرابطة التونسية لحقوق الانسان التى أوقعها موقفها هذا فى خلاف مع السلطات بدت بوادره فى المراسلات المتبادلة بين السيد وزير الداخلية وبين رئيس الرابطة حول مفهوم العضوية داخل الرابطة . فبينما رأى الأول انه ينبغى مواءمة دستور الرابطة مع مقتضيات قانون الجمعيات بحيث يصبح الانخراط فيها أوتوماتيكيا لكل من يطلبه - رأت الرابطة ضرورة أن يستمر العمل وفقا للوائحها الخاصة فى هذا الشأن والتى تقتضى منح العضوية للمؤيدين لميثاق الدفاع عن حقوق الانسان وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة المديرة ومن ثم تخلص الرابطة الى أن العضوية يجب أن تكون انتقائية ليست « آلية » . وفيما يبدو فان الخلاف حول مفهوم العضوية يعكس فى طياته « مخاطر » أخرى ضمنية . فبالرغم مما يبدو على الطلب المقدم من السلطات من بساطة الا أنه يلقى بحذر من الرابطة خوفا من أن يتم السيطرة عليها من الداخل بواسطة عناصر من الحزب الدستورى (الحاكم) على غرار ما تم فى الاتحاد العام التونسى للشغل الذى تم تفتيته من الداخل واستبدلت قياداته وتشكيلاته بقيادات أخرى تنظر لها السلطات بعين الارتياح ، وكان هذا هو فحوى ما أكدته الرابطة حينما أعربت عن قلقها من أن يكون المقصود من اشكالية العضوية هو الرغبة فى احداث تغيير جوهرى فى كيان الرابطة بهدف تحويلها لجهاز يأتمر بأوامر الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذكرت فى هذا الشأن بأن دور روابط الدفاع عن حقوق الانسان فى العالم هو الدفاع عن المظلوم والاحتجاج على التجاوزات التى تحدث فى اغلب الأحيان عن طريق السلطة التنفيذية وبالتالى فان استقلال الرابطة عن هذه السلطة هو شرط أساسى لجدوى عملها .

وأعربت الرابطة أنه يكفيها فخرا أنها نجحت بالفعل فى توازن التمثيل داخلها واحتوائه على الاتجاهات المتنوعة بما فى ذلك المنتمين للحزب الدستورى - الا أنها تتمسك بمعايير صارمة فى العضوية وذلك للحيلولة دون ضم أى عنصر قد يكون ممن شاركوا فى ممارسات انتهاكات أو فى التغاضى عنها وترى ضرورة منح العضوية للجادين فى مساندة ومؤازرة القضية وانها ليست ضد انخراط أحد مهما كان لونه

السياسى بشرط أن يترك انتماءه السياسى خارج الرابطة ويلتزم بمبـــادىء حقـــوق الانسان ٠

واذا كانت تلك التطورات هى جزء من ملامح أوضاع حقوق الانسان فى تونس فى الأشهر الأخيرة فالغرض منها أن تكون مدخـــلا للتقرير المرفق والـــذى يستعرض خلفية الأحداث على مدى العام الماضى متناولا ومتعقبا تلك الأوضـــاع فى الميـــادين المختلفة ٠

تقرير

تميز وضع الحريا توحقوق الانسان بتونس فى الفترة الماضية بحدوث تجاوزات من قبل السلطة ، تمثلت خصوصا فى سلسلة من المحاكمات شملت عددا كبيرا من السياسيين والنقابيين ، وتعدد ايقاف الصحف ومنع السفر والمضايقات .

ولقد تسارع نسق الانتهاكات لكل أشكال الحريات الفردية والجماعية فى جميع المجالات خاصة منذ « انتفاضة الخبز » فى يناير ١٩٨٤ ، وهو ما جعل كل القوى المعنية بحقوق الانسان والديمقراطية تعبر عن قلقها الشديد وتدعو الى حماية ما تحقق من مكاسب ديمقراطية ، والحيلولة دون التفويت فيها وتدعيمها بشتى الأساليب المشروعة .

ونحاول فى هذا التقرير استعراض أهم هذه الانتهاكات المسجلة خاصة منذ نهاية عام ١٩٨٥ التى شهدت بداية تعرض العمل النقابى وهياكله الى أشرس هجمة عرفتها المنظمة النقابية ، وتمثلت فى الاستيلاء على دور الاتحاد التونسى للشغل وتصفية مكاسبه واعتقال ومحاكمة العديد من مناضليه وقيادته وعلى رأسهم الأمين العام السيد الحبيب عاشور ، الى جانب مئات من النقابيين – الذين تعرضوا للطرد والنقل التعسفى وتنصيب العناصر غير الممثلة مما أخل بتوازن المجتمع المدنى التونسى .

كما شهد هذا المجال بدوره اجراءات تكميم شملت كل الصحف المعارضة منها والمستقلة وذلك اما بالايقاف التعسفى والمحاكمة أو بالارهاق المادى واستند لتبرير ذلك على قانون الصحافة الذى أجمعت كل القوى الوطنية على عدم دستوريته ، مما جعل المواطن ضحية اعلام محتكر وفتح المجال واسعا للشائعات والبحث عن بديل عبر وسائل الاعلام الخارجية .

واتسم المناخ السياسى بالتأزم الشديد ، حيث أصبحت ممارسة حقوق التجمع

والتظاهر والاعلام أمرا مستحيلا يعرض أصحابه الى التتبعات والمضايقات بشتى أنواعها ، وبجانب ما تعرض له الاتحاد العام التونسى للشغل من اعتداءات وحرمان العشرات من مناضليه من موارد رزقهم وما تعرضت له الصحف المعارضة والمستقلة من ايقاف ، فقد تواترت المحاكمات السياسية وشملت العديد من التنظيمات المعترف بها وغير المعترف بها وأفضت الى أحكام قاسية ضد أفواج من المناضلين ومن ضمنهم الأمين العام لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين الأستاذ أحمد المستيرى والأمين العام للاتحاد العام التونسى للشغل السيد الحبيب عاشور ٠

ومما يسجل أيضا تنفيذ أحكام الاعدام التى أصدرتها المحكمة العسكرية فى قضية « مجموعة الجهاد الاسلامى » بسرعة عجيبة حالت دون توفير تعليل قانونى مقنع مما خلف امتعاضا كبيرا ، اذ أعدم ثلاثة أشخاص وهم الحبيب الضاوى والملازم الأول الكيلانى الوشاحى والطاهر الأزرق ٠

هذا وما زال العديد من الطلبة يقبعون داخل السجون رهن أوضاع غير قانونية ان لم تشملهم حركة التجنيد التى أصبحت للأسف الحل السهل الذى تركن له السلطة كلما تأزم الوضع فى الجامعة ٠

كما تعددت خلال هذه الفترة أيضا قائمة الكتب المصادرة بقرار سياسى مما يشكل تهديدا لحرية الفكر والابداع ، كماوصلت حالة التأزم الى ميدان التعليم حيث برزت مؤشرات عن امكانية التراجع فيما تم انجازه من خطوات متواضعة لتعريب التعليم ٠

ويستعرض هذا التقرير أهم التجاوزات المسجلة خلال هذه الفترة ضمن المحاور التالية :

أولا : المحاكمات :

ثانيا : حرية الصحافة :

ثالثا : حرية التجمع :

رابعا : حرية التنقل :

أولا : المحاكمات :

لقد حاولت السلطة توظيف كل المؤسسات الوطنية لضرب كل القوى الحية فى البلاد بطرق غير شرعية ، عرفت البلاد محاكمات عديدة منذ فترة ما بعد انتفاضة الخبز بتونس ٠

(أ) المحاكمات السياسية :

فى الوقت الذى تصرح فيه الأوساط الرسمية بدخولها مرحلة التفتح والسماح لبعض الأحزاب السياسية بالوجود وبصورة قانونية ، فى نفس الوقت تضرب هذه الأحزاب بأساليب مختلفة · ففضلا عن المضايقات اليومية لمناضلى هذه الأحزاب فقد عمدت الأوساط الرسمية الى ضرب هذه القوى عن طريق القضاء · ومن ثم فقد عرفت كل الأحزاب السياسية المعترف بها أو غير المعترف بها محاكمات متتالية قليلا ما يحكم فيها بعدم سماع الدعوى ·

١ ـ حركة الديمقراطيين الاشتراكيين :

بالاضافة الى المحاكمات المتعددة التى عرفتها جريدة المستقبل لسان حركة الديمقراطيين الاشتراكيين فى كثير من المناسبات بناء على تهم واهية واستنادا الى نصوص قانونية مستوحاة من مجلة الصحافة تنتهى الى الحكم بالادانة وايقاف الجريدة لدة زمنية معينة ، فقد تعرض أمينها العام الأستاذ أحمد المستيرى الى محاكمة غريبة من نوعها على جميع المستويات السياسية والقانونية ذلك فقد مثل الأمين العام لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين ومعه مجموعة أخرى من المناضلين وهم حسن بن ربيحة وعمر المستيرى وعبد اللطيف الهرماسى أمام محكمة ناحية تونس بتهمة التجمهر بالطريق العام وذلك بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ اثر الاعتداء السافر الأمريكى على الشعب الليبى الشقيق ·

وقد قضت محكمة ناحية تونس بحبس كل واحد من المتهمين مدة أربعة أشهر كما أقرت محكمة تونس الابتدائية (بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام محكمة الناحية) الحكم السالف الذكر بتاريخ ٤ يونية ١٩٨٦ ولأسباب صحية أخلت المحكمة سبيل الأستاذ أحمد المستيرى · غير أنه بتاريخ ٢٦ يونية ١٩٨٦ اتخذت السلطة التونسية قرارا ـ أقل ما يقال فيه أنه غير قانونى ـ بعزل السيد أحمد المستيرى ووضعه تحت الاقامة الجبرية بدون وجه قانونى ذلك أن الحكم الصادر عليه لم يتعرض الى الاقامة الجبرية ·

٢ ـ حركة التجمع الاشتراكى :

بالاضافة الى محاكمة عنصرين وهما : عمر المستيرى وعبد اللطيف الهرماسى من حركة التجمع الاشتراكى فى القضية التى وجهت ضد السيد أحمد المستيرى ، فقد مثل يوم ١٩٨٥/١١/٢٧ أربعة عشر شخصا ينتمون الى التجمع الاشتراكى التقدمى بتهمة الاحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها يتقدمهم الأمين العام للحركة الأستاذ نجيب الشابى ·

وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٣ قضت المحكمة الجنائية بتونس بسجن كل واحد منهم بستة أشهر ما عدا اثنين منهم حكم فى شأنهما بعدم سماع الدعوى ٠

٢ ـ حركة الاتجاه الاسلامى :

رغم الاعتراف شبه الرسمى بهذه الحركة فقد تعرضت لعدة مضايقات تهدف الى القضاء على نشاطها ، ومن ذلك فقد نظرت المحكمة الابتدائية الجنائية بتونس مرة اخرى فى قضية الاتجاه الاسلامى التى انطلقت سنة ١٩٨١ ومثل أمامها ما يقارب من ٢٧ شخصا بتهمة الانتماء الى جمعية غير معترف بها ٠

كما مثل بتاريخ ٢٣ يونية ١٩٨٦ أمام المحكمة الابتدائية بتونس ٩ أشخاص بتهمة الاحتفاظ بجمعية غير مرخص بها تم ايقافهم اثر قتل المرحوم عثمان بن محمود من قبل البوليس يوم ١٩٨٦/٤/١٩ ٠
وقد قضت المحكمة بسجن كل واحد منهم مدة ستة أشهر ٠

كما مثل ثمانية عشر (١٨) مواطنا أمام المحكمة الابتدائية بتونس بتهمة الانتماء الى الاتجاه الاسلامى (جمعية غير مرخص بها) تم ايقافهم خلال شهر يولية ١٩٨٥ وقد تم اطلاق سراحهم يوم ٥ أكتوبر من السنة الماضية ، ومن المنتظر أن يقع النظر فى القضية من جديد خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٨٦ ٠

غير أنه لا يفوتنى أن أذكر بأنه على أثر اطلاق سراح قيادة الاتجاه الاسلامى خلال شهر أغسطس ١٩٨٤ ، عاد الى تونس ٢٧ شخصا مغتربا ممن صدرت بشأنهم أحكاما غيابية بالسجن وصلت فى بعض الحالات الى تسعة عشر ونصف السنة ٠

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها فى شأن المتهمين المذكورين (ومن بينهم امرأتان) وذلك يوم ٥ يولية ١٩٨٦ وتراوحت الاحكام بين شهر واحد (فى حق متهمة واحدة) وعامين وسبعة أشهر سجن من أجل الاحتفاظ بجمعية غير مرخص بها وحيازة وترويج منشورات وأخبار زائفة وسب رئيس الجمهورية وفتح اكتتاب والتظاهر ٠ والملاحظ أن من بين المتهمين الآن سحنون الجوهرى عضو الهيئة المدير لرابطة حقوق الانسان الذى نال عقابا بعام سجنا ٠

وعند اعداد هذا التقرير كان الجميع « بحالة سراح » فى انتظار تعيين جلسة الاستئناف باستثناء السيد (محمد القلوى) الذى شرع فى تنفيذ الحكم الصادر بسجنه لمدة عام ويمثل أمام دائرة الاستئناف يوم ١٩٨٦/١١/١٥ ٠

كما أنه على أثر اضراب وفوضى بالمطعم الجامعى بالمنستير تم ايقاف جمع من الطلبة منذ أواخر يناير ١٩٨٦ ثم احتفظ بـ ١١ منهم وبقوا لدى الشرطة مدة ٨ أشهر

أحيلوا على أثرها على المحكمة الجنائية بسوسة بمعية طالبة واحدة بحالة سراح و ٥ طلبة بحالة فرار ٠

٤ ـ التجمع القومى العربى :

كذلك تعرض الأمين العام للتجمع القومى العربى الأستاذ بشير الصيد للمحاكمة من أجل تهم أثبت المحامون أنها واهية ولا أساس لها من الصحة والواقع ، وتتمثل فى نشر أخبار زائفة والنيل والتحريض على التظاهر على أساس بيان كان اصدره باسم حركته اثر ثورة الخبز فى يناير ١٩٨٤ ٠

وقد قضت المحاكم بسجنه لمدة عام ، ونفذ الحكم رغم تدخل كثير من المنظمات المهنية والانسانية لصالحه ٠ وجدير بالاشارة أن الأستاذ بشير الصيد سلب منه جواز سفره منذ مدة طويلة ، كما أنه لا يزال يتعرض الى مضايقات نذكر منها الطلب الرسمى الذى تقدمت به وكالة الجمهورية العامة للهيئة القومية للمحامين والرامى الى منعه من مباشرة مهنته بناء على صدور حكم ضده بالسجن فى جريمة حق عام ٠

٥ ـ الجهـــاد الاسلامى:

ان فشل تجربة الانفتاح أو بداية الانفتاح السياسى فى تونس وعدم مصداقية الشعارات الرسمية أدى الى استقالة بعض العناصر المتسيسة من العمل السياسى لتلتحق بالعمل الثورى من أجل تغيير الواقع السياسى وهو ما جاء على لسان أحد المتهمين المسمى بالحبيب الصاوى أمام المحكمة العسكرية فى قضية ما سمى بالجهاد الاسلامى ٠ من ذلك فقد وجهت النيابة العمومية العسكرية تهمة المشاركة فى محاولة القتل المنسوبة لأحد المتهمين المسمى الكيلانى الوشاحى وهو ضابط بالجيش الوطنى ، ويعد هذا الاجراء خرقا لحقوق الدفاع وحقوق المتهمين كما جاء على لسان المحامين ، اذ ليس للنيابة العمومية الحق أن تضيف جريمة جديدة لم يشملها قرار دائرة الاتهام وقد استند الدفاع فى ذلك الى نصوص قانونية وفقه قضاء ٠

ورغم ذلك فقد وقع محاكمة بعض المتهمين على أساس هذه الجرائم الجديدة والتى من أجلها أعدم الكيلانى الوشاحى ٠

وقد كانت الأحكام قاسية جدا اذ وقع الحكم باعدام ثلاثة من هذه المجموعة وهم الحبيب الصاوى والكيلانى الوشاحى وهو أب لطفل صغير لم يتجاوز ستة أشهر من عمره والطاهر الأزرق ـ وقد نفذ الحكم رغم كل التدخلات الوطنية والدولية ٠ وشد انتباه الرأى العام بصفة خاصة اعدام الضابط اذ أن الفاعل الأصلى وقع الحكم عليه بالأشغال الشاقة بينما هو (أى الضابط) مشارك فى الجريمة يحكم عليه بالاعدام ٠

ويظهر أن اعدام الضابط حسبما يراه البعض يرجع الى قرار سياسى يرمى الى ردع الجيش الوطنى على ألا يباشر أى عمل سياسى ، ولئن حاولت المحكمة العسكرية تعليل رأيها عندما انتهت للحكم عليه بالاعدام مستندة الى كونه ضابطا بالجيش وهو ظرف من ظروف التشديد ، كوضعه فى اطار قضية تهم الحق العام اذ أطلقت عليهم السلطة الرسمية مجموعة من العصابة هدفها الاعتداء على الناس وأملاكهم فى حين أن القضية سياسية وهدف هذه المجموعة من خلال الجرائد والأبحاث هو قلب النظام بأسلوب ثورى يمر بمراحل ووسائل من بينها الاعداد المادى للقيام بقلب النظام ويتمثل هذا فى اعداد الوسائل كالسلاح والمال والرجال وفى هذا التوجه حاولت بعض عناصر هذه المجموعة الحصول على هذه الوسائل باختلاسها من المؤسسات التونسية .

وقد شملت هذه القضية ٢٤ شخصا من مختلف الأعمار ممن يناهز الستين الى القاصر الذى لم يتعد الست عشرة سنة . ومرت بمراحل أقل ما يقال فيها أنها سرية ، اذ وقع التحقيق مع هذه المجموعة فى كنف السرية ودون حضور محامين معهم أمام التحقيق .

وقد مثلت هذه المجموعة أمام المحكمة العسكرية برئاسة القاضى السيد البشير المؤدب بتاريخ ٣٠ يونية ١٩٨٦ بتهم الانخراط فى عصابة مفسدين والسرقة الموصوفة ومسك وحمل السلاح والاضرار بملك الغير ومحاولة السرقة وعدم الاعلام بجريمة ومسك المفرقعات ومحاولة قتل نفس عمدا « القضية رقم ٤٩٥١٠ » .

وقد تميزت هذه القضية بتجاوزات خطيرة جدا على المستوى الاجرائى القانونى اذ أنه بعد تلاوة قرار دائرة الاتهام تراءى لممثل النيابة العمومية توجيه تهم خطيرة وجديدة الى بعض المتهمين أدت بهم الى الاعدام .

٦ ـ حزب التحرير الاسلامى :

منذ ضائقة أغسطس ١٩٨٣ فقد عرفت المحاكم التونسية سواء منها العادية أو الاستثنائية أو المحكمة العسكرية محاكمات ما سمى بحزب التحرير الاسلامى والذى شمل مقاضاة ٢٩ شخصا من بينهم عسكريون حكم على بعضهم بالسجن لمدة ثمانى سنوات .

كما عرف شهر مارس ١٩٨٥ أى بالتحديد ١٦ مارس ١٩٨٥ محاكمة ثانية لمجموعة ثانية من حزب التحرير الاسلامى شملت ٤٦ شخصا مثلوا أمام المحكمة الجنائية بتونس وذلك لانتمائهم الى جمعية غير مرخص بها ، وقد قضت محكمة الجنح فى شأنهم بسجن كل واحد منهم ستة أشهر .

كما وقعت فى ١١ مايو ١٩٨٥ محاكمة مجموعة ثالثة من ثمانية أشخاص بنفس التهم التى حوكمت من أجلها المجموعة الثانية وقضت المحكمة فى شأنهم بالسجن بين ثمانية أشهر الى سنة ٠

وقضت المحكمة فى حق الجميع بالسجن مدة عامين مع تأجيل التنفيذ ، ولا يزال تاريخ التنفيذ لم يحدد بعد ، والملاحظ أن أغلبية من شملتهم المحاكمة من ذوى الميول الاسلامية ٠

وكذلك تم ايقاف عدد من الطلبة على اثر اضطرابات طلابية بكلية الشريعة حدثت يوم ٨ يناير ١٩٨٦ احتفظ فيما بعد بثمانية منهم – من بينهم فتاة – وأحيلوا للمحكمة بمعية (٦) طلبة آخرين بحالة قرار بتهم التهديد بالعنف وتراوحت الأحكام بين السجن لمدة عامين ونصف العام وستة أشهر ٠

وقد قررت محكمة الاستئناف نفس الأحكام فى شهر أغسطس ٠

وتم أيضا فى شهر سبتمبر ١٩٨٦ ايقاف خمسة عناصر اسلامية من ضاحية حلف الواد واحياء يوم ١٠/١٠/١٩٨٦ بتهم الاحتفاظ بجمعية غير مرخص بها وحيازة وترويج منشورات وذلك بمعية متهم سابق كان قد سبق الحكم عليه فى قضية سياسية بنفس الاطار سنة ١٩٨٣ وتقرر أن تنظر المحكمة الابتدائية بتونس فى الموضوع يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٦ ٠

وبتاريخ ٧ يونية ١٩٨٦ تم ايقاف واحالة ١٤ شخصا للمحاكمة اثر صلاة العيد بتهمة الاحتفاظ بجمعية غير مرخص بها (الاتجاه الاسلامى) وحيازة ترويج منشورات ، وفتح اكتتاب غير قانونى ٠

وقضت المحكمة الابتدائية بتونس بسجن المتهمين لمدد تتراوح بين شهر الى أربعة أشهر مع تغريمهم جميعا بغرامات مالية ٠

وكذلك قامت الشرطة بحملة ايقافات فى صفوف الاسلاميين بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٦ على أثر اغتيال الطالب الاسلامى عثمان بن محمود من قبل البوليس وشملت الحملة العشرات ممن سبق سجنهم أو ايقافهم بموجب نشاطهم فى صفوف الاتجاه الاسلامى (غير المعترف بها) ٠ وبعد ايقاف امتد لمدة شهر أحيل (٩) أفراد للمحكمة بمعية (١٥) آخرين بحالة قرار من أجل الاحتفاظ بجمعية غير مرخص بها ، وقضت المحكمة بسجن الموقوفين لمدة ستة أشهر وسجن الفارين لمدة عام ٠ ولم يقع – حتى اعداد هذا التقرير – تحديد تاريخ الاستئناف رغم انقضاء مدة الأشهر الستة المحكوم بها على الموقوفين ٠ كما يلاحظ ان التحقيق فى هذه القضية عرف ممارسة حادة للتعذيب وصلت أقصاها مع السجين محمد بشير الخذيرى ٠

كذلك قامت الشرطة بايقاف أربعة أشخاص معروفين بميولهم الاسلامية على اثر انتشار خبر بوقوع اصابات بالكوليرا بالجهة (اثنان من الموقوفين يعملان فى الصحة العمومية) وأحيل الأشخاص الأربعة بمعية اثنين بحالة فرار فى أوائل شهر أكتوبر ١٩٨٦ بتهمة الاحتفاظ بجمعية غير مرخص بها وحيازة وترويج منشورات ونشر أخبار زائفة وتراوحت الأحكام بين ستة أشهر وثلاث سنوات مع غرامات مالية ٠

٧ ـ اللجـــان الثورية :

كذلك أوقفت السلطة التونسية مجموعة أطلقت عليها مجموعة اللجان الثورية بتونس ، وقع ايقافهم من قبل وزارة الداخلية لمدة أكثر من ثلاثة أشهر يتقدمهم المسمى على ناجح دون تقديمهم الى القضاء ٠

وقد تدخلت الرابطة التونسية للـدفاع عن حقـــوق الانسان طالبـــة من وزير الداخلية اطلاق سراحهم أو تقديمهم للمحاكمة ، وقد أحيلوا على السيد قاضى التحقيق بتهمة تكوين عصابة مفسدين طبق مقتضيات الفصل ١٣١ من مج ٠ وكان المتوقـــع ـ عند اعداد هذا التقرير ـ محاكمتهم فى بداية سنة ١٩٨٧ ٠

٨ ـ مجموعة التنظيم السرى :

وقعت محاكمة هذه المجموعة التى أطلق عليها اسم التنظيم السرى فى عهد وزير الداخلية السابق ادريس قيقة اثر الغارة الاسرائيلية التى وقعت على لبنان ٠ وقد لفتت الرابطة التونسية نظر المنظمة العربية والمنظمات الدولية لوضعية هـــذه المجموعة التى لا يزال بعض أشخاصها وراء قضبان السجون بدون أى موجب قانونى عادل ٠

وقد كانت أحكام المحكمة الجنائية ـ بالاضافة الى أنها كانت فى غير طريقها واقعا وقانونا ـ قاسية جدا اذ وصلت فى أحكامها الى حد ثمانى سنوات ٠ وقد قضى جـــزء كبير من هذه المجموعة العقاب وبقى حاليا ثلاثة منهم وراء القضبان فى وضعية غـــير انسانية ولا تستجيب لأبسط المواصفات الواجب اعطـــاؤها للسجين الســـياسى ٠ ويعانون من الأمراض التى من الممكن أن تسبب مضاعفات اذا لم يقع اطلاق سراحهم فى أقرب وقت ممكن ٠

ثانيا : القضايا النقابية والمهنية :

(أ) القضايا النقابية :

يمثل الاتحاد العام التونسى للشغل قوة حية وطنية ويلعب دورا هاما فى التوازن السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى تونس منـــذ منتصف السبعينيات وذلك اثر خروج هذه القوة من هيمنة الحزب الاشتراكى الدستورى لتمثل حقيقة ارادة العمال ٠

ومقابل هذا الاستقلال والخروج عن الحزب الاشتراكي الدستوري (الحزب الحاكم في البلاد) دفع الاتحاد ثمن ذلك علما بأنها ليست المرة الأولى التي يدفع فيها مثل هذا الثمن .

فقد عمدت السلطة الحاكمة سنة ١٩٧٨ الى القضاء على الاتحاد ودخل هذا الأخير في مجابهة مباشرة ضد السلطة ، انتهت الى وضع قيادات الاتحاد يتقدمهم الأمين العام السيد الحبيب عاشور في السجن ثم أطلق سراحهم .

غير أن الهجمة الأخيرة والأزمة الأخيرة التي اندلعت بين الحكومة (حكومة السيد محمد مزالي) والاتحاد كانت أعمق وأكثر حدة من الأولى اذ تميزت بمحاولة القضاء نهائيا على الاتحاد وتفتيته وقد عمدت السلطة الى محاكمة بعض القياديين بل ومطاردتهم مستعملة في ذلك أساليب غير انسانية وغير شرعية ، اذ حركت مجموعة أطلقت على نفسها (مجموعة النقابيين الشرفاء) فعمدت الى تفكيك دور الاتحاد بالقوة تحت اشراف سلطات الأمن ، كما عمدت السلطة الى طرد العديد من النقابيين بتهم مفتعلة لا أساس لها من الصحة والواقع ، حتى بلغ عدد المطرودين أكثر من أربعمائة عامل « واطار » نقابي حسب احصائيات أعضاء المكتب التنفيذي الشرعي .

كما استعملت السلطة المركزية والمحلية كل أساليب الترهيب من مضايقات ونقل تعسفي لكل من يحاول أن يمارس حقه النقابي .

وقد شملت المحاكمات والتتبعات العدلية أكثر من مائة شخص بتهم مختلفة تبدو في ظاهرها وكأنها جرائم تهم الحق العام ، وهي واهية مثل جريمة « تكوين عصابة مفسدين » أو تهمة أو جريمة « الزنا » أو جرائم اقتصادية مثل « سوء التصرف في أموال الشركة » ، وأبرز هذه المحاكمات طبعا محاكمة الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل الذي لا يزال حاليا يقضي عقابه بأحد المستشفيات بتونس العاصمة وهو في حالة صحية متدهورة خصوصا وهو شيخ يناهز السبعين من عمره ، وقد تعرض لمحاكمتين الأولى تمثلت في مقاضاته من أجل جريمة افتكاك حرز بالقوة والثانية تمثلت في اتهامه بسوء التصرف في أموال شركة الاتحاد .

والملاحظ أن السيد الحبيب عاشور محكوم عليه الآن بسبع سنوات سجنا كما وجهت له تهمة أخرى بعد ذلك وقع سماعه فيها من قبل حاكم التحقيق باعتباره أساء التصرف في أموال نزل أميلكار التابع للاتحاد العام التونسي للشغل .

وجدير بالذكر أن الهيئة المديرة للرابطة وكذلك المنظمة العربية حرصت كل الحرص على أن تكون حاضرة في كل هذه القضايا لتعاين التجاوزات القانونية ان كانت هناك ، وهو ما حدث في أكثر من مناسبة .

(ب) المحاكمات المهنية :

بالاضافة الى ضرب الاتحاد العام التونسى للشغل ، حاولت السلطة أن تضرب بعض القوى الحية الأخرى التى وقفت فى وجهها من أجل الدفاع عن الحريات العامة ، من ذلك فقد استعملت السلطة الخلاف الذى وقع بين أحد القضاة وأحد المحامين وهو الأستاذ جمال الدين بيده عضو الهيئة القومية وقد أحالته على المحكمة وقضت فى شأنه بالسجن رغم التدخلات العديدة من قبل المنظمات المهنية والانسانية الوطنية والدولية.

كما حاولت السلطة ضرب رئيس جمعيـــة الصحفيين التونسيين ونائبه رئيس جمعية الصحفيين العرب، وذلك بمطاردتهما ، اذ عمد أحد مراكز القرارات الى تحريك ادارة المؤسسة التى تعمل بها المعنية بالأمر من أجل احالتها على مجلس التأديب وذلك لأنها كتبت مقالا فى احدى المجلات الأجنبية ، وقد أصدر مجلس التأديب قرارا بايقافها عن العمل لمدة معينة .

كما نشطت مجالس التأديب خلال هذه الفترة فى عدة مؤسسات خاصة وعامة انتهى أجلها بطرد المحال دون أسانيد واقعية وقانونية .

على أن عمليات الطرد من هذه المؤسسات العامة والخاصة عادة ما تقع دون الالتجاء الى مجالس التأديب وهو ما يعد خرقا صارخا للقوانين المعمول بها .

(ج) القضايا المهنيـــة :

مميزات المحاكمات النقابية والسياسية :

لقد تميزت بعض المحاكمات سواء منها النقابية أو السياسية بما يلى :

١ ــ ان طريقة الايقاف كانت فى مجملها مخالفة للقانون اذ سجلت الرابطة مداهمات البيوت من قبل البوليس لالقاء القبض على المظنون فيهم بدون وثيقة قانونية ، كما أن عملية الايقاف كثيرا ما وقعت على أساس الفرز اذ يقع ايقاف مجموعة كبيرة ثم يقـــع فرز البعض منهم ويحتفظ به فى حين يقع اطلاق سراح البعض الآخر .

أما ظروف الايقاف فكانت صعبة جدا حسب تصريحات المتهمين كما أننا سجلنا ارتياحنا لعدم تعرض النقابيين الى التعذيب المادى كمـــا عرفته البـــلاد التونسية فى السبعينيات باستثناء ما تعرض له حسن قسيله من اعتداء بالعنف من طرف أحـــد حراس السجن ، ويرجع ذلك الى الحمـــلة الواسعة التى قامت بهـــا الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان معية القوى الحية الأخرى ضد التعذيب بجميع أشكاله .

على أن الهيئة المديرة سجلت بعض حالات تعذيب مادية ومعنوية فى قضـــايا سياسية أخرى مثل قضية الجهاد الاسلامى أو قضية اللجان الثورية أو قضية حـزب

التحرير الاسلامى (المحاكمة الأولى) ٠

٢ ـ أما بخصوص الضمانات الممنوحة للمتهمين أوالمحامين فقد وقع تقليصها فى أكثر من مناسبة من ذلك فقد قرر القضاء التونسى (محكمة صفاقس) اخلاء القاعة عند محاكمة السيد الحبيب عاشور وهذا يعد اخلالا بالاجراءات القانونية كما رفضت مثلا عرض المتهم على الفحص الطبى لمعرفة آثار العنف مثل قضية حسن قسيله ٠

أما الأحكام فكانت قاسية جدا ويرجع هذا أساسا كما جاء فى مرافعات المحامين الى تدخل السلطة التنفيذية فى شئون القضاء ٠

٣ـ أما العقوبة القانونية فانه عادة ما يتم تنفيذها بالسجن مع مساجين الحق العام اذ يقضى السجين النقابى أو السياسى عقوبته بين من صدرت ضدهم أحكام تهم السرقات والقتل والنهب وغيرها فى ظروف صعبة جدا تفتقر الى أبسط القواعد الصحية٠

وقد لفتت الهيئة المديرة نظر السلطة الى هذه الظاهرة والى وضعية السجون بصفة عامة ورفعت مشروعا ينظم الحياة فى السجن ـ بقى فى أدراج وزارة الداخلية حتى اعداد هذا التقرير ٠

ثالثا : حرية الصحافة وقضايا الرأى :

أقر الدستور التونسى فى فصله الثامن مبدأ حرية الصحافة غير أن المشرع التونسى تدخل وأصدر قانون الصحافة المعمول به الآن ، وهو قانون عرف بزجريته ويخنق حرية الصحافة ٠ ورغم اتفاق كل الأطراف السياسية فى البلاد ـ بما فى ذلك السلطة الرسمية ـ فان هذا القانون لا يزال ساريا تحاكم وتقمع به الصحافة التونسية ٠

ومما هو معلوم فان الصحافة التونسية عرفت انتعاشة نسبية اثر توخى سياسة لانفتاح وظهور أحزاب معارضة على الساحة ، وقد ولدت على الساحة المهنية عدة جرائد ومجلات لها اتجاهات مختلفة منها ذات التوجه القومى ومنها اليسارى ومنها الشيوعى ومنها الديمقراطى وغيرها ٠

ومنذ اندلاع الأزمة الاجتماعية بين الاتحاد والحكومة بدأت بمضايقة هذه الجرائد وفتحت السلطة تتبعات عدلية تهدف من ورائها الى ضرب المعارضة وتعجيزها وذلك بايقاف هذه الجرائد واصدار أحكام عليها كتغريمها بغرامات مالية وصلت الى حد أحد عشر ألف دينار كما هو الشأن بالنسبة لجريدة (الطريق الجديد) لسان الحزب الشيوعى التونسى ٠

كما عرفت جل صحف المعارضة (الطريق الجديد) لسان الحزب الشيوعى

التونسى و (المستقبل) لسان حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (الوحدة) لسان حركة الوحدة الشعبية (جريدة الشعب) لسان الاتحاد العام التونسى للشغل عدة مضايقات ، وشملت هذه المضايقات أيضا الجرائد والمجلات المستقلة مثل مجلة « حقائق » ومجلة « الموقف » ٠

ففى يوم ٢٤ مايو ١٩٨٥ تم ايقاف صحيفة الوحدة لسان حزب الوحدة الشعبية لمدة ستة أشهر بتهمة نشر أخبار زائفة ٠

وفى شهر يونيو ١٩٨٦ تم ايقاف صحيفة (المستقبل) لسان حركة الديمقراطيين الاشتراكيين لمدة ستة أشهر ، كما تم احالة مديرها للمحاكمة ٠

وفى شهر مايو ١٩٨٦ تم تعطيل (الطريق الجديد) لسان الحزب الشيوعى التونسى لمدة ستة أشهر بتهمة نشر أخبار زائفة ٠

وفى نهاية سنة ١٩٨٦ تم تعطيل وايقاف جريدة (الشعب) لسان حال الاتحاد العام التونسى للشغل لمدة ستة أشهر بعد حجز العدد ٦ من السلسلة الجديدة٠

كما حجز العدد ٢٢ من مجلة (حقائق) « ريالیتى » ومنعها مدة ستة أشهر من الصدور وأحال مديرها السيد منصف بن مراد على التحقيق وكذلك الصحفى محمد معالى ومنصف المرزوقى عضو الهيئة المديرة الذى سبق أن تم حجز الكتابة ٠

وخلال نفس المدة تم تحطيم رقم قياسى فى عمليات حجزأعداد الصحف التونسية والتى بلغت ١٢ حجزافى ٩٠ يوما كل ذلك بالاستناد الى مجلة الصحافة التى بحت الأصوات للتأكيد على صبغتها الزجرية ومناقضة العديد من فصولها للدستور وللحقوق الديمقراطية ٠

كما تم ايقاف جريدة (البطل) بعد احالة مدير تحريرها على قاضى التحقيق بتهمة نشر أخبار زائفة وقد عادت للنشر من جديد ٠

والنتيجة اذ أن جل الصحف التى وجدت فى فترة الانفتاح غابت عن الوجود وبقت حركة المعارضة الرسمية وغير الرسيمة فاقدة لأية وسيلة من وسائل الاعلام وخصوصا أن باقى وسائل الاعلام السمعية والبصرية كلها تحت هيمنة الحزب الحاكم ٠

ثالثا : حرية التجمع والتظاهر :

رغم أن القانون سواء منه دستور البلاد أو حتى القوانين المنظمة للتجمعات يقر مبدأ حرية التجمع مع اجراءات شكلية يقوم بها صاحب هذا الحق ، فقد جعلت السلطة

التونسية قاعدة عدم التجمع هي المبدأ وامكانية التجمع هي الاستثناء · اذ أن السلطة الحاكمة حاولت منع اجتماعات أعضاء الجمعيات في النزل والمقرات للقيام بأنشطة ثقافية أو دراسية ، اذ تراءى لها أن أي تجمع لابد له من ترخيص من وزارة الداخلية التي هي صاحبة القرار ··

وقد وصل الحد بوزارة الداخلية منع اجتماع للمحامين بأحد النزل بتونس العاصمة كان يهدف الى تأبين العميد المرحوم عبد العزيز الشابي ، كما منعت وزارة الداخلية أحد اجتماعات أعضاء الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان في احدى المناسبات في مكان خاص وهو ما يخالف للقانون ونهاية في تطبيق حرية التجمع ·

أما التظاهر والمظاهرات فهي بدورها ممنوعة ، وقد تعرض كل من حاول الخروج لشارع للتعبير عن موقف سياسي أو نقابي لتتبعات عدلية · من ذلك سجن الأمين العام لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين ومن معه لمدة أربعة أشهر اثر قيامهم بمظاهرة ترمي الى التنديد بالغارة الأمريكية على الشعب الليبي الشقيق ·

وسجن مجموعة من النقابيين من بينهم الكاتب العام للاتحاد الجهوي بسوسة السيد عبد المجيد الصحراوي ، الذين كانوا متجهين الى ضريح المناضل النقابي فرحات حشاد لوضع باقة من الزهور · وجدير بالذكر أن السيد عبد المجيد الصحراوي يقضي حاليا العقاب بأحد سجون ولاية سوسة ·

كما عرفت عدة عناصر من مختلف التوجهات السياسية في مناطق من البلاد ، قابس بالقصرين جندوبه ، محاكمات بمناسبة الهجمة الامريكية على الشعب الليبي الشقيق اثر المحاولة للقيام بمظاهرات ترمي الى التنديد بالعدوان الامريكي على الشعب الليبي ·

وقد شملت بعض المحاكمات السياسية مناضلي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان من ذلك فقد وقعت احالة الأستاذ الصادق العبيدي رئيس فرع الرابطة بجندوبة صحبة مجموعة أخرى وهم (محسن بن هنده – يوسف الورغي – عبد الحفيظ المناعي – عبد السلام السعيدي – المولدي الجندوبي – الصادق النغموشي – نور الدين العدلي) من الأساتذة والنقابيين والمعلمين على محكمة ناحية جندوبة والقضية لا زالت جارية الى حد هذا التاريخ أمام المحكمة الابتدائية بجندوبة ·

رابعا : حرية التنقل :

اذ ما وقع تضييق من حرية التنقل للمواطن يعني ذلك أن بقية الحريات وقع دوسها والتعدي عليها وهي نهاية في التعدي على الحريات ·

ولئن كانت هناك من المبررات التي تستند اليها السلطة في سلب بقية الحريات

كحرية التعبير والاجتماع والمتمثلة خاصة فى المس والحاق الضرر بالنظام العام ..

ان حق التنقل هو الحق الثالث فى فئة الحقوق البدنية باعتبار أن الحق الأول هو سلامة البدن وحرمته والحق الثانى حرمة المنزل وما يتصل به من حرية المراسلات البريدية ، ولقد أقر الدستور التونسى هذا الحق بصورة واضحة لا لبس فيها ، رغم ذلك فان السلطة التونسية عمدت اثر الأزمات التى تمر بها البلاد الى مصادرة هذا الحق وذلك بسحب عديد من جوازات السفر ومنع بعض الشخصيات النقابية والسياسية من السفر .

وقد سجلت الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ما يقارب خمس وعشرين شكاية ترمى الى مطالبة الهيئة المديرة للرابطة التدخل لدى وزارة الداخلية لاسترجاع هذه الجوازات . وتم القيام بالتدخلات من قبل أحد أعضاء الهيئة وتم استرجاع بعضها فى حين أن بقية الجوازات المحجوزة لا زالت محل اهتمام الهيئة المديرة ، وقد ذكر رئيس الرابطة ووزير الداخلية فى لقاء لهما فى شهر نوفمبر ١٩٨٦ بهذه الوضعية .

هذه أهم التجاوزات وليست كلها والتى تم تسجيلها فى الفترة الأخيرة ومن الممكن أن تكون قد سهونا عن عدة تجاوزات أخرى أكثر خطورة وأهمية مما وقع التعرض اليه فى التقرير الموجز ، خصوصا وقد تسارعت الأحداث فى التجاوزات وأصبح من الصعب حصرها .

ولكن بقدر ما هى عليه وضعية حقوق الانسان فى تونس فان وقوف القوى الحية فى البلاد ضد هذه التجاوزات من جهة وفتح الحوار مع بعض مراكز السلطة يبعث الأمل على تقليصها والحد منها ، من ذلك فقد كان اللقاء الأخير بين وزير الداخلية الحالى زين العابدين بن على ومجموعة من الهيئة المديرة ايجابيا حسب تصريح رئيس الرابطة.

وفى ختام هذا التقرير لا ننسى أن نشير الى التجاوزات التى وقعت فى الانتخابات التشريعية لسنة ١٩٨٦ والتى تستحق تقريرا خاصا وذلك لتشعب هذا الملف وما يطرحه من مشاكل .

ملف العدد

د . مصطفى كامل محمد

محسن عوض

ملف العدد

ندوة التعليم والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان

اعداد : د. مصطفى كامل السيد
محسن عوض

عقدت الندوة الخاصة بالتعليم والاعلام والتوثيق فى مجال حقوق الانسان والتى اشترك فى تنظيمها كل من منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة ، واتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الانسان بالقاهرة فى الفترة من ٧ – ٩ مايو ١٩٨٧ . وقد دارت الندوة على مدى يومين ، نوقش فيهما عشرة أبحاث فى أربع جلسات وخصصت الجلستان الأوليان لعرض ومناقشة أبحاث عن تدريس حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وخصصت الجلستان الرابعة والخامسة فى اليوم التالى لتقديم ومناقشة أربعة أبحاث حول دور الاعلام والتوثيق فى مجال حقوق الانسان . وضم المشتركون فى أعمال الندوة لفيفا من المهتمين بقضايا حقوق الانسان ، من أعضاء هيئات التدريس الجامعية خصوصا من كليات الحقوق والاعلام وأقسام العلوم السياسية بالجامعات العربية ، ومن مراكز الأبحاث ، ودور الصحف ، فضلا عن عدد من الشخصيات العامة . وتعددت جنسيات المشتركين ، واذا كان العدد الأكبر منهم جاء من مصر ، التى عقدت بها الندوة ، الا أنهم ضموا كذلك أقطارا عربية أخرى ، مثل السودان ، والكويت وفلسطين والجزائر .

وقد روعى فى توقيت عقد هذه الندوة أن تتكامل مع أعمال ندوة تدريس حقوق

الانسان فى الجامعات العربية التى نظمها اتحاد المحامين العرب بالكويت خلال الفترة من ٢١ ـ ١٩٨٧/٤/٢٤ . وقد دار فى الجلسات الأربع للندوة نقاش خصب شمل جوانب متعددة من الموضوعات التى طرحتها الأبحاث المختلفة . وليس هناك أدل على حيوية النقاش أكثر من تجاوزه للوقت المخصص ، وارتفاع عدد المساهمين فيه ، اذ كان هناك ستة عشر تعقيبا على الأبحاث الأربعة التى قدمت فى اليوم الأول ، وكانت هناك أربعة ردود من جانب مقدمى الأبحاث ، وفى اليوم التالى ، كانت هناك اثنتا عشرة مداخلة على الأبحاث الأربعة المقدمة ، وانتهت الجلسة الثانية كذلك بأربعة ردود من جانب مقدمى الأبحاث .

أولا ـ التعليم :

وقد ذكر مقدم **البحث الأول والذى دار حول تدريس حقوق الانسان فى مراحل التعليم قبل الجامعى** انه لم يتمكن من تحليل مضمون مقررات التعليم فى الوطن العربى من حيث مدى اهتمامها بقضايا حقوق الانسان ، وذلك بسبب ضيق الوقت ، وركز بالتالى على المقررات المدرسية فى مصر . واكتشف فى هذا الصدد وجود فجوة واسعة بين الأمل فى الاهتمام بهذه القضية وواقع المقررات الدراسية . فحقوق الانسان لا يجرى ذكرها الا فى بعض دروس مقرر التربية الوطنية بالصف التاسع الاعدادى ، وكذلك فى بعض مقررات الصفين الثانى والثالث بالقسم الأدبى فى المدرسة الثانوية. ويمكن القول بأن الاهتمام بهذه القضية حتى داخل هذا الاطار هو هامشى ، اذ يجرى ذكرها فى ثنايا مقررات متباينة ولا يختص أى منها بحقوق الانسان مباشرة . وفضلا على ذلك فتدريسها يقوم على التلقين ، كما أن الأوضاع الحالية لا تشجع على تدريسها ، فالمهتمون بالموضوع محدودو العدد ، وفضلا على ذلك فالمناخ السائد فى المدرسة لا يعكس احترام حقوق الانسان ، بل ان المدرسة ذاتها ما تزال مصفاة اجتماعية تقسم الأطفال فى هذه السن المبكرة الى المحظوظين الذين ستتاح لهم فرص الترقى الاجتماعى ، وغير المحظوظين الذين سيستمرون فى أداء الأعمال غير الماهرة التى كان يقوم بها آباؤهم . وليس الوضع أفضل حالا خارج المدرسة ، فالمؤسسات التعليمية الأخرى خارج الجامعة والتى تهتم على نحو محدود بحقوق الانسان هى الجامعة العمالية والتى تتيح بعض التدريب للقيادات النقابية ، كما تتعرض برامج الثقافة العامة بالاذاعة أحيانا لهذا الموضوع .

وحتى يمكن تجاوز هذا الوضع طرح مقدم البحث مفهوما بديلا لتدريس حقوق الانسان ، ووفقا لهذا المفهوم يجب البدء فى تعليم هذه الحقوق فى سن مبكرة ، لأن احترام حقوق الانسان يرتبط باتجاهات أساسية يكتسبها الفرد منذ الطفولة ، كما يجب وفقا له مراعاة التكامل والترابط بين كافة فئات حقوق الانسان من مدنية وسياسية ، واقتصادية واجتماعية وثقافية ، كذلك ينبغى الاهتمام بحقوق الفئات المستضعفة فى المجتمع ، مثل النساء والأطفال والمقعدين وأبناء الاقليات ، وأخيرا ينبغى

أن ينعكس هذا المفهوم على تنظيم المدرسة وسائر نواحى النشاط التى تجرى فيهـــا ، بحيث تنمو روح المبادرة والملكات النقدية بين الطلاب ٠

ويسعى تعليم حقوق الانسان على هذا المستوى الى تحقيق غايات متعددة منها بناء الوعى بحقوق الانسان ، وتكوين الشخصية التى تحترم حقوق الآخرين ٠ ولهذا السبب ، فان الأسلوب الأكثر فعالية هو ألا يتم تدريس حقوق الانسان فى المرحـــلة قبل الجامعية فى اطار مقرر مستقل ، وانما ينبغى أن يكون محورا فى كل الدراسات٠ كذلك ينبغى أن يسعى مثل هذا التعليم الى دعم اتجاهات التسامح والتعاطف مع الآخرين وتقدير حقوقهم واحترامها ، وتأكيد العلاقة بين حقوق الانسان الفردية من ناحية وحقوق الشعوب فى التنمية والسلام من ناحية أخرى وأخيرا التعريف بحقوق بعض الفئات الخاصة مثل النساء والمقعدين والأقليات ٠ وبالاضافة الى تكوين وعى الطلاب بمفهـوم حقوق الانسان ينبغى أن يستهدف هذا التعليم تعريفهم بوسائل حماية هذه الحقـــوق على كافة المستويات ، وأن يشجع التعليم على تنمية العواطف اللصيقة باحترام حقوق الانسان ٠

وتناول **البحث الثانى بعض القضايا واجبة الاعتبار عند تدريس حقوق الانسان بالجامعات** ٠ وأكد هذا البحث على خصائص حقوق الانسان التى ينبغى التأكيد عليها ، ومنها شمولية هذه الحقوق ، اذ تغطى مجالات عديدة ، مدنية وسياسية ، اقتصـــادية واجتماعية ، وثقافية ، فردية وجماعية ، كما أنها تشمل أيضا وسائل ضمان هذه الحقوق وكفالة احترامها ، ومنها كذلك الزامية حقوق الانسان ، اذ أصبحت معظم دول العالم ملزمة بتوفير هذه الحقوق لمواطنيها نتيجة توقيعها لوثائق دولية متعددة ، كمـا تتسم هذه الحقوق بعالميتها ، فهى لا تقتصر على مجموعة واحدة من الدول وانما تمتد الى الدول سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية متقدمة أو من بين دول العالم الثالث ٠ ثم انتقل هذا البحث الى بيان بعض الاعتبارات التى ينبغى مراعاتها عند تدريس حقوق الانسان ، ومنها الاهتمام بالفلسفة العامة لهذه الحقوق فى اطار مادة مستقلة يجرى تدريسها فى السنوات الأولى بكليات الحقوق وأقسام العلوم السياسية ٠ وأن يؤكد تدريس هذه المادة على بيان مدى التطابق بين النصوص القانونية السارية والحقـوق التى تقررها المواثيق الدولية ، ووسائل رفع التعارض بين النصوص الوطنية ونصوص المواثيق الدولية ، كذلك ينبغى أن يراعى هذا التدريس أوضاع العالم العربى وذلك ببيان دور الشريعة الاسلامية فى تحقيق احترام حقوق الانسان ومحاربة نزوع البعض الى التذرع بالشريعة الاسلامية للتهرب من اعمال حقوق الانسان ، وبالتأكيد على أن الأولوية الموجهة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تستتبع التضحية بحقوق الانسان ، فهذه الحقوق ضمانة أساسية للمشاركة فى التخطيط للتنمية واستجابتها لتطلعـــات الشعوب ، كذلك ينبغى أن يراعى تدريس هذه المادة ربط حقوق الانسان بالمجتمع عن طريق تشجيع انشاء جمعيات ثقافية وعلمية من طلاب الكليات العلمية والنظرية

على حد السواء ، يدور نشاطها حول حقوق الانسان ، وانشاء عيادات قانونية بالجامعات المختلفة لتقديم العون لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، والاهتمام بالدراسات الميدانية التى تحاول التعرف على أوضاع حقوق الانسان فى مجالات معينة مثل قطاعات العمل والزراعة ٠

وقد تقاربت بعض الأفكار الواردة فى **الأبحاث الثلاثة التالية، والتى كان موضوع الأولى منها هو تدريس مادة الحريات العامة بكليات الحقوق ، وكان البحث الثانى تقريرا عن الحلقة النقاشية حول تدريس حقوق الانسان وتطوير التعليم القانونى ، والتى نظمت فى اطار المؤتمر السادس عشر للمحامين العرب بالكويت فى أبريل ١٩٨٧ ، أما البحث الثالث فهو الذى قدمته المنظمة العربية لحقوق الانسان حول تدريس حقوق الانسان فى الجامعات العربية ٠**

وقد اتفقت الأبحاث الثلاثة على أهمية تعليم حقوق الانسان على مستوى الجامعات العربية ٠ فهذا التعليم هو خطوة فى نشر الوعى بحقوق الانسان ، وهو الشرط الضرورى لكى يصبح الرأى العام رقيبا يقظا على السلطات الحكومية ، ولجعل المواطنين يدركون فداحة ما قد يصيبهم من أعمال هذه السلطات ، ووسائل درء العدوان على حقوقهم اذ وجدت ، وأخيرا ، فالوعى بهذه الحقوق قد يكون وسيلة أخرى للتقليل من الانتهاكات التى يقدم عليها بعض المواطنين دون أية مشاركة أو تشجيع من جانب السلطات العامة ، كما هو الحال مثلا فى الاعتداء على حقوق الأقليات والنساء ٠

ومع ذلك اكتشفت الأبحاث الثلاثة أن التعليم الجامعى فى الوطن العربى لا يوجه اهتماما كبيرا الى تدريس حقوق الانسان ٠ فكما جاء فى كل من تقرير حلقة النقاش والبحث الذى قدمته المنظمة العربية لا يوجد مقرر خاص بحقوق الانسان الا فى عدد محدود من الجامعات العربية ، فى المغرب والجزائر والأردن والكويت ، ويدور فى الغالب حول الحريات العامة ، كما درست هذه المادة أحيانا فى اطار الدراسات العليا ببعض كليات الحقوق فى مصر ٠ وفيما عدا ذلك يرد ذكر حقوق الانسان فى ثنايا بعض المقررات الدراسية فى كليات الحقوق وأقسام العلوم السياسية ٠ ويتم تدريس حقوق الانسان فى هذه الأطر بأسلوب تقليدى ، كما أنه لا يسعى الى أية غايات خاصة فيما يتعلق باكساب الطلاب أية مهارات أو اتجاهات لصيقة باحترام حقوق الانسان ٠

وانتهى هذان البحثان الى أن ذلك الوضع لا يدعو الى الرضاء ٠ وانه من الضرورى تعميق الاهتمام بدراسة حقوق الانسان فى الجامعات العربية ٠ وقد اهتم تقرير حلقة النقاش فى مؤتمر المحامين العرب بما يمكن أن تقدمه كليات الحقوق فى هذا المجال ، على حين تناول بحث المنظمة العربية لحقوق الانسان امكانية توسيع مثل هذا الاهتمام ليشمل كافة كليات الجامعات العربية ٠

والتقى هذان البحثان فى تحديد الغايات من وراء تدريس حقوق الانسان على مستوى الجامعات ، وأن بعض هذه الغايات عام ينطبق على الجامعات فى أى مكان فى العالم ، مثل معرفة الحقائق التاريخية الخاصة بتطور أوضاع حقوق الانسان فى كافة بلاد العالم ، والاحاطة بمضمون المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان سواء ما كان منها عالمى الطابع أو اقليمى التوجه ، ومعرفة مصادر بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وخصوصا ما نتج عن الأنظمة العنصرية والاستعمارية بكافة أنواعها ، ومعرفة أساليب الحماية المتاحة على المستويات الداخلية أو الاقليمية أو الدولية ، وذلك بالاضافة الى بعض الغايات الخاصة بالوطن العربى مثل استيعاب ميراث الحضارة العربية والاسلامية من حيث تأكيده على كرامة البشر والمساواة فيما بينهم ، والاحاطة بمصادر الاعتداء الخارجى على حقوق الانسان فى الوطن العربى ، واكتشاف العقبات الداخلية التى تحول دون التمتع الكامل بهذه الحقوق والبحث فى تطوير ضمانات حقوق الانسان على المستويين الداخلى والعربى ٠

والسبيل الأمثل لبلوغ هذه الأهداف هو تصميم مناهج دراسية تستخدم كافة عناصر العملية التعليمية من معرفية وحركية ووجدانية من أجل نشر الوعى الصحيح بحقوق الانسان وتنمية المهارات الخاصة باستخدام ضمانات حمايتها وزرع الاتجاهات اللصيقة باحترامها ٠ وتكون نقطة الانطلاق الى تحقيق هذه الغايات هى أولا تعميق تناول قضايا حقوق الانسان على النحو الشامل والصحيح فى اطار المقررات الدراسية المختلفة فى الجامعات العربية فى الوقت الحاضر ، والانتقال بعد ذلك الى تدريس مقرر خاص بحقوق الانسان فى كليات الحقوق وأقسام العلوم السياسية وذلك كخطوة نحو تعميم مثل هذا المقرر فى كافة كليات الجامعات ٠

كذلك اتفق البحثان على أهمية أن يتضمن هذا المقرر العام شقين ، فيتناول الشق الأول التطور التاريخى لأوضاع حقوق الانسان فى الحضارات المختلفة ، والمواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الانسان ، والمفاهيم والنظريات المختلفة فى هذا المجال ، والأوضاع المحلية الخاصة بحقوق الانسان ، ومدى اقترابها من المعايير الدولية ، ومصادر الصعوبات المختلفة الداخلية والخارجية التى تحول دون الاحترام الكامل لحقوق الانسان ، والضمانات المختلفة المتوافرة لحماية هذه الحقوق على المستويات الداخلية والاقليمية والدولية ، واقتراح وسائل النهوض بحقوق الانسان داخل كل قطر فى الوطن العربى وعلى مستوى الوطن العربى ككل ٠ وبالاضافة الى هذا الشق العام ، هناك شق آخر متخصص يتفاوت فى مضمونه من كلية الى أخرى ، فيدور فى كليات الطب مثلا حول حقوق الرعاية الصحية وواجب الأطباء المهنى فى الامتناع عن المشاركة فى أعمال التعذيب والابلاغ عنها ، وفى كليات الهندسة يركز على واجب المهندسين فى حماية البيئة والحفاظ على توازنها ، ويؤكد فى كليات الزراعة على وسائل الوفاء بحق الغذاء فى الوطن العربى ٠ ويدور هذا الشق فى كليات التربية على كيفية انعكاس مفهوم حقوق الانسان فى المقررات والمناهج الدراسية فى مراحل التعليم

المختلفة ويتناول هذا الشق فى كليات الاعلام وسائل استخدام أجهزة الاعلام على نحو يكفل تنشئة المواطنين على احترام حقوق الانسان ٠

وبالاضافة الى ذلك أكد البحثان على أهمية الا يجرى تدريس حقوق الانسان من خلال المحاضرات العامة وحدها ، وفصل البحث الذى قدمته المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بيان المهارات العملية التى يجب أن يسعى تعليم حقوق الانسان لتنميتها بين طلاب الجامعة ، مثل القدرة على التعرف على الانتهاكات فى البيئة المحلية والوطنية، والوصول الى مصادر المعلومات الخاصة بذلك ، وكذلك امكانية استخدام وسائل الحماية الرسمية وغير الرسمية المتوافرة ، ووسائل تطوير أساليب حماية غير رسمية جديدة ، فضلا عن تنمية عاطفة الأخوة مع سائر البشر ونزعات احترام حقوق الآخرين ٠

ولا يقتصر دور الجامعات على تعليم طلاب مرحلتها الأولى حقوق الانسان ، وانما ينبغى أن يتعمق الاهتمام بهذه القضايا على مستوى الدراسات العليا المتخصصة فى كلياتها ، خصوصا كليات الحقوق وأقسام العلوم السياسية ، وأن تنشأ فى اطار هذه الكليات والأقسام الأخيرة مراكز لدراسة حقوق الانسان لا تقتصر مهمتها على اعداد متخصصين وتشجيع البحث فى هذه القضايا ، وانما تراقب أوضاع حقوق الانسان فى بيئتها المحلية والوطنية وتنشر تقارير توضح مدى تقدم هذه الأوضاع عبر الزمن، كما توفر العون لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، وتنظم التدريب العملى لبعض فئات العاملين بالدولة ، ممن يرتبط عملهم اما بتوفير هذه الحقوق ، مثل موظفى الخدمات الصحية والتعليمية ، أو الذين يفترض فيهم ضمان هذه الحقوق مثل رجال الشرطة والمحاكم والسجون ٠

وقد أكد البحث الثالث على أن فعالية تعليم حقوق الانسان ترتبط ارتباطا وثيقا بالمناخ السائد فى كل من المحيط الجامعى وعلى مستوى الوطن ككل ٠ فلن تكون هناك قيمة كبرى لمثل هذا التعليم اذ حرم الطلاب وأعضاء هيئات التدريس من أبسط حقوقهم الأساسية فى التعبير والتنظيم داخل الحرم الجامعى ، واذا كانت حكومات دولهم لم تنضم بعد الى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، ولا تلتزم بها فى سلوكها ازاء مواطنيها ٠ ان انكار حقوق الانسان على مستوى الجامعة وعلى مستوى الوطن قد ينتهى بجعل تعليم حقوق الانسان لو جرى فى هذه الظروف مجرد ترديد أجوف لبعض المصطلحات العلمية التى تبدو غريبة على مستوى كل من الجامعة والوطن ٠

وأخيرا استمع المشاركون فى الجلسة الأولى الى بحث حول حقوق الانسان فى الكتب والرسائل الجامعية وبعض الدوريات العربية ، وانتهى هذا البحث الى الكشف عن ضعف اهتمام الباحثين والمثقفين العرب بقضية حقوق الانسان ، والى أن هناك زيادة نسبية فى عدد ونوعية الكتابات التى تعالج حقوق الانسان فى الاسلام ، وأن الاهتمام بحقوق الانسان لا يشكل توجها أساسيا لأغلب كليات الحقوق والعلوم

السياسية فى الوطن العربى ، وأن المثقفين العرب يلجأون الى العمومية عنـــد تعرضهم لأوضاع حقوق الانسان فى بلادهم ولذلك فان كتاباتهم فى هذا الصدد تتسم بالطابع التوصيفى ، وغلبة المنهج القانونى فى التحليل وشيوع المقارنات بالحضارات الأخرى والتى تظهر الحضارة العربية الاسلامية فى وضع متفوق ، وذلك الى جانب اهمـــال تشريح واقع الانسان فى الدول العربية وأوضاع الأقليات ودور الاتحادات والنقابات والمنظمات الشعبية فى حماية حقوق الانسان وغياب الاهتمام بتفسير أسباب انتهاك حقوق الانسان فى الوطن العربى ٠

وفى الجلسة الثانية التى خصصت لمناقشة هذه الأبحاث دار نقاش خصب تميز بالحيوية والتنوع ، والشمول ٠ وكانت أهم الموضوعات التى وردت فيه هى جدوى عقد مثل هذه الندوات ، والفائدة من تدريس حقوق الانسان الذى يمكن أن تدور حـــوله الدراسات ، وطبيعة البيئة الجامعية الملائمة لمثل هذا التعليم ، والدور الـــذى يمكن أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلـــوم والثقافة ، فضـــلا عن تصويب بعض المعلومات التى وردت فى أحد الأبحاث ٠

فقد شككت احدى المشاركات فى الندوة فى جدوى عقد مثـــل هذه اللقاءات الفكرية حول حقوق الانسان فى أحد الفنادق الفاخرة فى عاصمة البلاد ٠ ودعت الى نقل مثل هذه الندوة الى الأحياء الشعبية والأقاليم ومناطق أكثر تواضعا وذكرت أن ذلك سيفيد المشتركين فى الندوة كما سيعود بفائدة أوسع على غيرهم من المواطنين ٠

وأعرب مشارك آخر عن رغبته فى أن يضع الندوة فى اطار أوسع ٠ فهو وان كان يجد من الصعب عليه أن يختلف مع مضمون ما جاء فى الأبحاث المقـــدمة ، الا أن احترام حقوق الانسان فى رأيه يرتبط أساسا بالأوضـــاع الاقتصـــادية والاجتماعية السائدة فى أى مجتمع ٠ وهكذا ، فان احترام حقوق الانسان فى البلاد العربية يرتبط بكونها مجتمعات ذات ثقافة معينة ، كما أنها تنتمى الى العالم الثالث ٠ ويتميز هذا الاطار بأن المقومات الأساسية لاحترام حقوق الانسان لا تتوافر فيه ٠ ان مفهوم حقوق الانسان فى هذه المجتمعات مقصور على مجموعات محدودة من المثقفين المغرمين بممارسة النشاط السياسى ، أما أغلبية المواطنين فان همهم الأساسى هو الحصول على لقمـــة العيش ٠ ان أعظم الاعتداءات على حقوق الانسان فى الوطن العربى هى الجوع والجهل ٠ ولا ينتظر أن يكون للحديث عن حقوق الانسان أية قيمة ما لم يتحـــرر أغلبية المواطنين العرب من الجوع والفقر والجهل ٠

وقد علق كثيرون على هذه الفكرة ٠ واستبعدوا جميعا أن يكون المقصود بهـــذا الحديث هو تأجيل الاهتمام بقضايا حقـــوق الانسان حتى تتم التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية فى الوطن العربى وذكر أحـــدهم أنه اذا كان من الصحيح أن الحـــاجات الأساسية للمواطنين فى العالم العربى لم تشبع أغلبهـــا ، وأن البيئة تتعرض للتلوث

فيه وتتسم بعدم التوازن ، الا أن هذا الواقع لا يجب أن يقعد المثقفين عن الدعوة الى احترام حقوق الانسان • فواجب المثقفين هو دائما التبشير بمستقبل أفضل • وأضاف بانه مع اعتقاده بأولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الا أن نشر أفكار حقوق الانسان له قيمة كبيرة ، وسوف يحدث تقدم اذا انتقلت هذه الأفكار من حلقات المثقفين الضيقة كما هو الحال فى مثل هذه الندوة الى حلقات أوسع مثل طلبة الدراسات العليا ثم المدرسين وبعد ذلك طلبة المرحلة الجامعية الأولى فى كليات الحقوق وأقسام العلوم السياسية ، وسائر المجتمع بعد ذلك • سوف تتسع دوائر الوعى بحقوق الانسان مع الامتداد التدريجى لمثل هذه الأنشطة الفكرية • وأعرب عن تقديره بأن الظروف مواتية فى بعض البلاد العربية لتعليم حقوق الانسان فى المدارس والجامعات •

وعلق مشارك آخر باسهاب على هذه الفكرة قائلا : ان المفهوم التقليدى لحقوق الانسان والذى يقصرها على الحقوق المدنية والسياسية هو مفهوم قد عفا عليه الزمن ، وان حقوق الانسان قد أصبح ينظر اليها على أنها كل واحد لا يتجزأ • فلم يعد هناك مجال للمفاضلة بين الحقوق الفردية من ناحية والحقوق الجماعية بما فى ذلك حقوق الشعوب من ناحية أخرى وتتضمن حقوق التنمية وتقرير المصير ، أو بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى • فالجوع والجهل والفقر هى اعتداءات على حقوق الانسان ، وفضلا على ذلك ، يؤكد التطور التاريخى الوحدة بين فئات الحقوق المختلفة ، فالدول الغربية التى كانت تهتم تقليديا بالحقوق المدنية والسياسية قد سعت منذ الحرب العالمية الثانية الى توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها من خلال خدمات ما يسمى بدولة الرفاهة • كما أن القيادة الجديدة فى الاتحاد السوفيتى فى الوقت الحاضر تهتم بتوسيع نطاق الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين الى جانب تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يوفرها النظام السوفيتى • كما أكد خطورة القول بأولوية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على احترام حقوق الانسان • فقد كانت تلك هى ادعاءات بعض النظم السياسية فى العالم العربى فى الخمسينيات والستينيات • ولكن أدت تضحية هذه النظم بالحقوق السياسية والمدنية للمواطنين الى تعثر التنمية ، وسهولة التراجع عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التى كانت قد أدخلتها ، بل والى ضياع الاستقلال الوطنى ، وأضاف بأن القول بضرورة انتظار حدوث التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى يسود احترام حقوق الانسان ينطوى على افتراضات مادية متطرفة ، تتجاوز ما يقوله الماركسيون أنفسهم • فالماركسية تولى أهمية كبيرة للوعى الانسانى ودور الارادة البشرية فى توجيه التطور • لذلك لا ينبغى الانتظار حتى يتحقق احترام حقوق الانسان تلقائيا • فلابد من أن ينتشر الوعى الصحيح بحقوق الانسان فى مفهومها الشامل الذى لا يقبل التجزئة حتى يوجه هذا الوعى ذاته جهود التنمية الى المستقبل المرغوب والذى يصون كرامة البشر •

وتلقى موضوع قنوات التنشئة المختلفة والأهمية النسبية التى يحتلها التعليم

فيما بينها اهتماما كبيرا من جانب المشاركين · فذكر أحد المتحدثين أن المسئولية عن التنشئة على احترام حقوق الانسان تتحملها جهات متعددة · فهناك الأسرة ، والمدرسة، وهناك المجتمع والسلطة السياسية · وذكر مشارك آخر أن المقصود بالتعليم هو عملية اجتماعية واسعة ، تحدث داخل المدرسة وخارجها ، وأكد متحدث ثالث على أهمية قنوات المشاركة خارج المدرسة ، وخصوصا أجهزة الاعلام ، والتى تمثل فى رأيه دورا أساسيا فى تكوين الاتجاهات العامة للمواطنين ، وذكر أنه لا يكفى أن تكون هناك مادة اعلامية واحدة تتعلق بحقوق الانسان ، ثم تأتى المواد الاعلامية الأخرى داخل نفس الجهاز أو فى جهاز آخر وتلغى مفعول هذه المادة الاعلامية ، وانما ينبغى أن يكون احترام حقوق الانسان توجها عاما فى كافة أجهزة الاعلام ، ويسرى عبر المواد والبرامج الاعلامية المختلفة · وقد التقى أكثر من متحدث فى التقليل من أهمية نظام التعليم ، فالمسجد أقوى أثرا فى تكوين الشخصية من المدرسة فى رأى أحد المتحدثين · وفى رأى متحدثين آخرين فان نظام التعليم عموما يعكس فلسفة الجماعة الحاكمة ، ولذلك فانه يفرخ تلك الاتجاهات المحافظة التى تحبذها هذه الجماعات الحاكمة فى الوطن العربى · وحتى بالنسبة للتعليم الجامعى فى حد ذاته ، فان الاهتمام الخاص به مغلوط ، لأن تكوين الشخصية يتم أساسا قبل الوصول الى الجامعة ·

وقد عبر مشاركان آخران عن تحفظهما حول هذا التصور · وذكر أحدهما أنه على حين يعكس النظام التعليمى نظرة الجماعة واحتياجاتها ، الا أن النظام التعليمى باعتباره اطارا لنقل الأفكار يتميز كذلك بقدر من الاستقلال النسبى عن تلك الجماعة الحاكمة ، فهذا هو وضعه فى كل المجتمعات ، وخصوصا في مجتمعات العالم الثالث التى تتميز أحيانا بسيطرة جماعة حاكمة تقليدية الثقافة ونظام تعليم حديث فى نفس الوقت · وأن هذا الاستقلال النسبى للنظام التعليمى هو وحده الذى يفسر خروج طلاب المدارس والجامعات على السلطات الحاكمة فى بلادهم ، بل وظهور حركات التحديث والدعوات الى التغيير بين الطلاب خصوصا فى مجتمعات العالم الثالث · كيف كان ذلك لو صح أن نظام التعليم مجرد انعكاس لرغبات الجماعة الحاكمة فى أى مجتمع · ولذلك فاذا كان من الصحيح أن المنظمات غير الرسمية وأحزاب المعارضة تقوم بدور أساسى فى نشر الأفكار الخاصة تحررا من المؤسسات الرسمية ، الا أن النظام التعليمى بحكم هذا الاستقلال النسبى وبحكم مرور الأغلبية الساحقة من المواطنين فيه فى مراحل متغايرة يستمر فى احتلال موقع هام فى عمليات التنشئة السياسية ، وعلى غير ما قد يتصوره أفراد الجماعة الحاكمة فى أى مجتمع · ومن المفيد توسيع نطاق الاستقلال النسبى للنظام التعليمى فى البلاد العربية · وسوف يكون تعليم حقوق الانسان هو احدى وسائل تحقيق مثل هذا التوسيع ·

وفيما يتعلق بالنظام التعليمى فى حد ذاته ، فقد أكد أكثر من متحدث على أهمية ترتيب الأولويات · فرأى بعضهم ضرورة الاهتمام بالقائمين بالتدريس عموما ،

والقائمين على تدريس حقوق الانسان على وجه الخصوص ، فذكر أحدهم ضرورة الاهتمام بالمدرسين وأساتذة الجامعات ، واقترح متحدث ثان أهمية تنظيم لقاءات دورية بين القائمين منهم بتدريس حقوق الانسان ، وأضاف ثالث : ان وجود دليل مرشد بالنسبة لتعليم حقوق الانسان سوف يكون أمرا على درجة عالية من الفائدة لهم ، وفيما يتعلق بكليات الجامعة المختلفة أعرب أحد المشاركين عن اعتقاده بضرورة أن يتوجه تدريس حقوق الانسان الى طلبة الكليات العملية ، فهم الأحوج له ، نظرا لأنه لا تتوافر لهم ثقافة عامة فى الدراسات الانسانية ، كما أنه ضرورى لتوفير البعد الاجتماعى فى العمل التكنوقراطى ، بينما يتوافر لطلبة الدراسات الانسانية قدر من التعرض لقضايا حقوق الانسان فى ثنايا مقرراتهم المختلفة · ومع ذلك ، فقد رأى آخرون أنه قد يكون من الأسهل أن تبدأالدراسةالمتعمقة لحقوق الانسان فى كليات الدراسات الانسانية ، بحكم أن تخصصاتها الانسانية أقرب الى هذا الموضوع ·

وقد اتفق الحاضرون على أهمية التحديد الدقيق لمفهوم حقوق الانسان الذى يصلح أساسا لهذه الاقتراحات فى الجامعات العربية · وقد كان هناك ميل عام لرفض المفاهيم التقليدية لحقوق الانسان التى تتسم بطابع فردى ، وتتميز بتأكيدها على الحقوق السياسية والمدنية وذلك على حساب كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى حساب حقوق الشعوب كذلك · كما كان هناك تأكيد على أن فكرة الحق تقابلها أيضا فكرة الواجب وأن المفهوم المقبول لحقوق الانسان هو ذلك الذى يؤكد على ضرورة وفاء الفرد بواجباته ازاء المجتمع ، فى مقابل ضمان المجتمع له أن يتمتع بحقوقه · ولهذا السبب كان هناك حرص على التأكيد على وحدة حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزؤ والى التشديد على ارتباطها بالانسان بصفة عامة ، أيا كان جنسه ، رجلا أو امرأة ، وأيا كان انتماؤه العرقى أو الدينى ، وأيا كان سنه · ولذلك لم تلق فكرة تخصيص حقوق الانسان ، والتى تدعو الى الاهتمام بحقوق فئات معينة ، مثل النساء أو أبناء الأقليات أو المقعدين ترحيبا كبيرا ، فهى تضعف فى رأى أحد المشاركين من مفهوم حقوق الانسان فى حد ذاته ، باعتبار أن مصدره هو الكرامةالواجبة لبنى البشر جميعا ، باعتبارهم بشرا ·

ومع ذلك ثارت تساؤلات عديدة حول مصادر هذا المفهوم · وكان هناك توجهان أساسيان ، وردت عليهما بعض التحفظات ، ولكنهما عبرا كذلك عن احساس عام بأن مفهوم حقوق الانسان الأنسب للدراسة فى الجامعات العربية هو ذلك الذى يعكس خبرة الحضارة العربية الاسلامية · ففى هذا الصدد أعرب أحد المشاركين عن اعتقاده بأن مفهوم حقوق الانسان يرتبط فى الاذهان بفلسفات شاملة معينة تعطى له تفسيرا خاصا ، وأن هذه الفلسفات هى ذات طبيعة عالمية مجردة ، فهى الفلسفة الفردية البورجوازية فى بعض المجتمعات ، وهى الفلسفة الجماعية الاشتراكية فى مجتمعات أخرى ، ويمكن أن يكون أساس هذه الفلسفة هو الدين فى فئة ثالثة من المجتمعات ·

وواصل مشارك آخر هذا الحديث ، ورأى أنه فى السياق المحدد للمجتمعات العربية فان أساس هذه الفلسفة ينبغى أن يكون هو الشريعة الاسلامية ، فهى عقيدة شاملة تغطى مسائل عديدة ، وينبغى أن يسترشد بها الحاكم والمحكوم ، ونظرا لأنها تنبع من دين الأغلبية الساحقة من العرب ، فانها يجب أن تكون المدخل الطبيعى لتحقيق الاحترام لحقوق الانسان فى هذا الجزء من العالم ٠

ومع ذلك أعرب آخرون عن تحفظاتهم ٠ فقد أبدى أحدهم تخوفه من التفسيرات التى تطرحها الحركات السلفية لحقوق الانسان ، فترفض المعايير العالمية ، وتضيق من تفسيرها لهذه الحقوق على نحو يجعلها تفتئت على بعض الحقوق الأساسية للبشر جميعا ولبعض الفئات مثل النساء ٠ وذكر مشارك آخر أن التجربة العملية فى تطبيق الشريعة الاسلامية وخصوصا الأخذ بالحدود فى بلد مثل السودان قد نفرت الكثيرين من المسلمين من هذه الفكرة لما بدت عليه ، حيث كانت أخبار قطع الأيدى والعقوبات البدنية تترى على الأسماع كل صباح دون أن يجد المواطنون العاديون أى مبرر لذلك ٠ ورأى أن هذا الانطباع السلبى ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار عند الحديث عن جعل الشريعة الاسلامية أساسا لمفهوم حقوق الانسان ٠ وذهب مشارك ثالث ينتمى الى احدى الأقليات غير المسلمة الى أن مفهوم حقوق الانسان هو مفهوم رحب وواسع يشمل البشر جميعا أيا كانت ألوانهم أو عقائدهم الدينية ويقيم المساواة بينهم ، ونظرا لأنه يود أن يشعر بالمساواة مع غيره من المواطنين العرب ، فانه يتمنى أن يكون أساس مفهوم حقوق الانسان هو أخوة البشر جميعا فى العائلة الانسانية دونما تمييز بينهم بحسب الدين أو العنصر أو الجنس ٠ ورد على هذا القول مشاركان آخران فأكد أولهما أن الشريعة الاسلامية تضمن حقوق الأقليات كذلك وذهب آخر الى أن التعليم الصحيح لحقوق الانسان بما فى ذلك المستمدة من الشريعة الاسلامية هو الذى يضمن ألا ينحرف سلوك بعض المسلمين تجاه الأقليات الدينية ، اذ سيدركون أن ذلك خروج أيضا على تعاليم الاسلام ٠

أما التوجه الثانى فقد رأى أن يكون أساس هذا المفهوم هو الخبرة التاريخية للأمة العربية وتطلعاتها الراهنة ٠ وذلك ينبغى أن يؤكد هذا المفهوم على القيم التى تعتز بها الأمة العربية ، فيشدد على المساواة بين البشر ومحاربة العنصرية بكافة صورها ، وعلى حقوق الشعوب المختلفة بما فى ذلك حق تقرير المصير وخصوصا بالنسبة للشعب الفلسطينى ، وكذلك على حقوق الشعوب فى التنمية والخلاص من التبعية والخروج من سيطرة الشركات الدولية وعلى حق الشعوب كذلك فى بيئة متوازنة ٠ كما أن هذا المفهوم ينبغى أن يؤكد على كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهى بالغة الأهمية بالنسبة للقطاعات الواسعة من المواطنين العرب ، وان كان المثقفون لا يهتمون بها كثيرا ٠ ورأى مشارك ثان أن هذه الخبرة العربية ينبغى أن تنعكس فى صياغة وثيقة خاصة بحقوق الانسان والشعب العربى على غرار الوثائق التى تم

التوصل اليها فى قارت أوروبا والأمريكتين وأفريقيا · وأعـــرب عن أسفه ازاء تعثر الجهود الهادفة الى صياغة واقرار ميثاق خاص مناظر فى الوطن العربى · وأكد عـــلى أهمية السعى لصياغة مثل هذه الوثيقة ، وأنه حتى ولو كانت أقل طمـــوحا من حيث ما تتضمنه من حقوق وما تنطوى عليه من ضمانات ، الا أنه ستكون لها قيمتها باعتبارها نابعة من الواقع العربى ·

وانتقل متحدثون آخرون الى مناقشة بعض الجوانب الفنية الخاصـــة بتدريس حقوق الانسان على مستوى الجامعات · فتساءل أحد المشاركين عما اذا كانت دراسة حقوق الانسان هى دراسة لعلم أم دراسة لايديولوجيا · وان الاجابة عن هذا السؤال تحدد التوجه الصحيح لهذه الدراسة · فلا مجال للعواطف أو الاتجاهات فى رأيه اذا كان موضوع الدراسة هو علم حقوق الانسان · والواقع أن مساهمات المشاركين فى الندوة من علماء التربية خصوصا أكدت على أن أية عملية تعليمية ينبغى أن تنطوى على ثلاثة جوانب متشابكة ، معرفية ونفسية حـــركية ووجدانية ، وأن التعليم ستقل فعاليته كثيرا لو اقتصر فقط على نقل المعارف وهذا هو ما قصدته احدى المشاركات عندما أكدت على أن هدف هذه المساعى الجديدة ينبغى أن يكون هـــو التربية وليس مجرد التعليم ، بمعنى أنه ينبغى غرس اتجـــاهات جديدة فى نفوس الشباب وتنمية المهارات اللصيقة بالسعى الى ضمان احترام حقوق الانسان · وربما كان مفهوم هذه المشاركة للتربية هو ما قصده بعض الاخصائيين بحديثهم عن جوانب العملية التعليمية الثلاثة · ورأت هذه المشاركة انه ربما يكون من الأفضل تعميق الاهتمـــام بدراسات حقوق الانسان فى اطار المقررات القائمة ، ذلك أن ادخال مقـــررات جديدة مستقلة خاصة بحقوق الانسان قد تواجه مقاومة شديدة من جانب بعض الدوائر الجامعيـــة المحافظة · وانتقلت بعد ذلك الى بيان أهمية البيئة الجامعية فى تحديد فعالية تعليم حقوق الانسان · فالاطار السياسى السائد فى الجامعات العربية والذى يتميز بتقييده الشديد لحقوق أعضاء هيئات التدريس الجامعية بما فى ذلك حقوقهم النقـــابية لابد أن يعكس آثاره على مصداقية تعليمهم لحقوق الانسان ·

وأخيرا أضاف رئيس الجلسة وهو عميد لكلية الحقوق بأكبر الجامعات العربيـــة أن بعض الاستنتاجات الواردة فى البحث الخاص بانعكاس مسألة حقوق الانسان عـــلى المؤلفات العلمية العربية هى خاطئة · فقد ذهب ذلك البحث الى أن رسائل الدكتوراه التى تتناول حقوق الانسان اقتصرت على رسالة واحدة فى كليات الحقوق · وذكـــر رئيس الجلسة أن مئات من رسائل الدكتوراه عن حقوق الانسان قد خرجت من كليات الحقوق · فأغلب الدراسات القانونية فى رأيه تدور حول حقوق الانسان بما فى ذلك حقه فى الملكية أو حقه فى التقاضى · وأضاف أنه يوجد فى الوقت الحاضر مركـــز للدراسات القانونية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، كما أن هناك مشروعا لانشاء مركز لدراسات حقوق الانسان بنفس الجامعة سوف يقدم العون القانونى لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، وسوف يرى ذلك المركز النور قريبا ·

وفي نهاية هذه الجلسة أعرب أمين عام اتحاد المحامين العرب وشاركه في ذلك كثيرون من الحاضرين عن التقدير لليونسكو لاهتمامه بقضايا حقوق الانسان وبقضايا الأمة العربية وبلدان العالم الثالث ، وتطلعه الى أن يواصل اليونسكو مساهماته في حل القضايا العربية وأن يقدم عونا ملموسا في تطوير دراسة حقوق الانسان بالجامعات العربية ، من خلال مد يد المساعدة الى مراكز الأبحاث الخاصة بهذه المسائل ، وغير ذلك من صور المساعدة ٠

ثانيا : محور الاعلام :

أما **موضوعات الاعلام فقد تناولتها ثلاثة أبحاث ٠ طرح البحث الأول سؤالا محوريا حول الدور الذى تقوم به وسائل الاعلام فى قضية حقوق الانسان** ، هل تقوم بتنوير الرأى العام بالكتابة المستمرة والتفصيلية عن قضية حقوق الانسان كما وردت في المواثيق العالمية والدساتير المحلية والاشارة بالتفاصيل للانتهاكات والتنديد بها ٠ وخلق رأى عام حولها ٠٠ أم أنها تشارك في عملية انتهاك حقوق الانسان بانتهاكها لحق الاتصال والمعرفة والتغطية الجزئية والموسمية لقضية حقوق الانسان ٠

وقد أجاب البحث بأن الصحافة تمثل أحد مصادر الانتهاك لحقوق الانسان ، وأرجع أسباب هذه الأزمة لعاملين رئيسيين : الأول عام وموضوعى ويتعلق بالواقع السياسى والاجتماعى (غياب الديمقراطية) والثانى : ذاتى خاص بالمهنة وغياب حرية الصحافة والتشريعات الاعلامية والرقابية ٠ وموقف الصحفيين أنفسهم ٠

وانتقل البحث لتناول حقوق الانسان فى ضوء الممارسات الاعلامية فى الوطن العربى وأكد على أن الطابع المركزى هو الذى يسيطر على الممارسات الاعلامية فى الدول العربية المختلفة سواء بالنسبة للتوزيع الجغرافي لوسائل الاعلام٠ أو بالنسبة للادارة٠ فالارسال الاذاعى والتليفزيونى ينبع دائما من العاصمة الرسمية للدولة أو احدى المدن الرئيسية ، كما يتم معظم الانتاج الاعلامى فى العواصم ونادرا ما يتم فى مراكز انتاج اقليمية ٠ ومن الناحية الادارية فان القرارات الرئيسية تتخذ دائما من جانب السلطات الرئاسية فى المواقع الاعلامية المختلفة ٠ وقد ترتب على ذلك اقتصار الخدمات الاعلامية على سكان المدن بل والاتجاه الى اشباع احتياجاتهم الاعلامية وتجاهل القطاعات العظمى من سكان الريف اذ أصبحت الشرائح العليا والمتوسطة من سكان المدن يسيطرون بثقافاتهم وتطلعاتهم وقيمهم على اتجاهات الصحف والبرامج الاذاعية والتليفزيونية ٠

ولاحظ البحث تركيز الممارسات الاعلامية فى الوطن العربى على الجوانب السياسية والدعاية والتحرك فى دائرة الحكام والرؤساء ، وتسليط الضوء على أنشطتهم وخطبهم السياسية مما يؤدى الى اهمال الوظائف الأساسية للاعلام وهى احاطة

المواطنين بمعلومات كاملة وأمينة عن كافة ما يدور حولهم فضلا عن تجاهل التثقيف والتوعية القومية والاجتماعية .

وأشار البحث الى أنه رغم الدور البارز الذى قامت به الصحافة العربية أثنـــاء مرحلة النضال الوطنى ضد الاستعمار والقوى المتواطئة معه وتمكنها من ارساء مجموعة من التقاليد الديمقراطية الا أن هذا الدور اختلف تماما بعد الحصول على الاستقلال وأصبحت الصحافة معنية بالتأييد السياسى للسلطات أكثر من كونها أداة لتوجيه النقد والاسهام في اعادة تشكيل العقل العربى .

وتناول البحث دور الرقابة ، وأشار الى أن أخطر أنواعها هو الرقابة الذاتيـــة وأكد على أن الصحف ذات الملكية الحكومية لا تتسع الا لوجهـــات النظـــر الرسميـــة وتنطوى على اتجاه واحد لسريان الاعلام من السلطة الى الجماهير . وانه لا يوجد اتجاه متبادل . كما أشار البحث لافتقار الصحف الرسمية على مصادر اخبارية دون سواها وهو الأمر الذى ينطبق على الاذاعة والتليفزيون .

وأجرى البحث دراسة استطلاعية حول تغطية حقـــوق الانسان فى الصحف المصرية اليومية والصحف الحزبية الصادرة خلال حقبة الثمانينيات وخلصت الدراسة الى أن هذا التناول فى هذه الحقبة اتسم بالطابع الخبرى وأن أغلب المادة كانت أخبارا واردة من وكالات الأنباء حول تقارير المنظمات الدولية وأخبـــار احتفالات الهيئـــات المختلفة فى مصر باليوم العالمى . كما اتسم التناول بطابع موسمى (عقد الندوات ـ الاحتفالات) وبالسطحية والجزئية ولم يحاول الاقتراب من جوهر القضية وجذورها ، كما افتقد التناول الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وانحصر فى التركيز على الجـــوانب المشرقة فى مصر فى تقارير المنظمات الدولية مقابل اغفال الجوانب السلبية التى تظهر فى أصول هذه التقارير مع تضخيم هذه الانتهاكات فى باقى الدول العربية خاصـــة تلك التى يكون البلد المعنى على خلاف معها .

أما البحث الثـــانى فقد استهدف بدوره ابراز طبيعة تنـــاول قضايا حقـــوق الانسان فى الاعلام المصرى واعتمد على ما جاء فى الصحافة المصرية الحكومية والمعارضة فى السنوات القليلة الماضية .

وذهب البحث الى أن مناخ التعددية السياسية فى مصر قد أتاح قدرا أعلى من العمل لصالح قضايا حقوق الانسان اذ تسمح التعددية بقدر أكبر من الحرية تبيـــح مناقشة ما كان محظورا كما تسمح بقدر أكبر من الفاعلية للعمـــل التنظيمى وتسمح أخيرا بدرجة أكبر من استقلال القضاء . وكلها مظاهر تنعكس ايجابا على العمل من أجل قضايا ومبادىء حقوق الانسان .

وفيما يتعلق بمفهوم حقوق الانسان كما تعكسه الممارسات الاعلامية يرى البحث أن التعبير فى حد ذاته غير مأثور فهو لا يستخدم الا اذا ارتبط الحديث عن المنظمات العالمية والاقليمية التى يرتبط اسمهابهذا التعبير ، أما التركيز على المفهوم والمعانى والأبعاد التى يتضمنها فنادرا ما كان يأتى · وهناك مناسبات قد يتصاعد فيها نسبيا استخدام المفهوم مثل الاحتفال باليوم العالمى أو احتفال منظمة العفو بربع قرن على انشائها ، الا أنه حتى فى مثل هذه الحالات لم يرتبط ذلك بتغطية اعلامية جيدة توفر المعلومات وتطرح قضايا مجتمعية ترتبط بهذه المناسبة ·

ويذهب البحث الى أن تلك النماذج السابقة تؤكد محدودية ادراك الصحافة المصرية لمفهوم حقوق الانسان وانه لا يمكن تفسير هذه المحدودية باعتبارات الضرورة والحساسية السياسية التى تثيرها قضية حقوق الانسان لان معظم صحف المعارضة اتسم دورها هى الأخرى بقدر من المحدودية فى الأبعاد حيث ركزت على الحدث والخبر فيما يتعلق بالانتهاكات · هكذا يأتى التناول العام للمفهوم فى الصحافة المصرية ليؤكد محدودية الدور الذى تمارسه لايقاظ الوعى العام بمبادىء حقوق الانسان ·

ويرى البحث أن الاتجاه العام الذى يكشف عنه تحليل ما تنشره الصحف هو تركيزها على الحقوق السياسية والمدنية بينما تحظى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية باهتمام أقل ·

وينتقل البحث لدوائر الاهتمام بقضايا حقوق الانسان على المستوى العالمى والاقليمى والمحلى · ويرى أن ابراز عالمية القضية كان مفتقدا الى حد كبير وبدا التركيز على مناطق محدودة فى العالم أهمها جنوب أفريقيا وأمريكا اللاتينية · وبالنسبة للمنظمات العاملة فى مجال حقوق الانسان على المستوى العالمى فيلاحظ اهتمام نسبى بمنظمة العفو والتى تعتمد الصحافة المصرية على تقاريرها السنوية لمهاجمة الأوضاع السياسية فى بعض الدول ومن بينها بعض الدول العربية · وعلى المستوى الاقليمى فاتجاهات الصحافة تحكمها اعتبارات سياسية بالأساس وما ينشر عن المنظمات الاقليمية العاملة فى هذا النطاق محدود ويخضع بدوره لنفس الاعتبارات كأن لا ينشر خبر منع انعقاد الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى القاهرة بينما ينتقى من البيان الصادر عن انعقاد الجمعية العمومية للمنظمة فى الخرطوم الجزء المتعلق بأن مصر هى الدولة العربية الوحيدة التى صدقت على الاتفاقية الدولية ضد التعذيب · أما على المستوى المحلى البحث فان الصحف الحزبية المعارضة تتناول التعذيب والاعتقالات والحريات النقابية بشىء من التفصيل وتستخدم ذلك كأداة فى الجدل السياسى مع الحكومة بينما تتجه معظم الصحف الحكومية لتجاهل معظم هذه القضايا الا اذا بدت قضية رأى عام وكان لها صفة سياسية واضحة وفى بعض الأحيان لا تنشر القضايا بشكل كامل ·

ويخلص البحث الى أن دور الصحافة بشكل عام يتسم بالقصور فى تغطية

قضايا حقوق الانسان وبالنسبة لآفاق تحرك اعلامى مستقبلى يركز البحث على أن أى تصور مستقبلى ينبغى أن يوجه مزيدا من الاهتمام الى الصحافة بوصفها أكثر وسائل الاعلام تمتعا بحرية التعبير · ولا يعنى ذلك اغفال الوسائل الأخرى المسموعة والمرئية الا أن حقيقة توجيهها من خلال السيطرة المباشرة للدولة تقلل بلا شك من امكانية الاعتماد عليها بشكل مكثف · ويضيف البحث أن كسر حلقة اقتصار الاهتمام بقضايا حقوق الانسان على فئات من المثقفين والمهتمين بالقضايا العامة بات أمرا ضروريا وأخيرا يشير البحث الى أن الانتاج السينمائى الضخم الذى برز فى السنوات الماضية والذى يقدم أعمالا درامية مختلفة تتعلق بشكل أو بآخر بقضايا الحريات وحقوق الانسان يمكن استثمار ما خلقه من اهتمام بالموضوع من تعاطف وذلك لصالح القضية ·

أما البحث الثالث فانه يرى أنه رغم تعاظم وسائل الاعلام العربية فى العقدين الأخيرين واتساع رقعة القراءة والاستماع والمشاهدة وزيادة عدد الصحف وتنوعها وزيادة عدد ساعات الارسال فى الاذاعة والتليفزيون الا أن هذه الوسائل لا زالت تقف من معالجة حقوق الانسان موقفا ضعيفا ·

ويربط البحث بين أسباب قلة تغطية وسائل الاعلام العربية لحقوق الانسان وبين أزمة الحريات وطبيعة أشكال الملكية فى الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية · ويذهب الى أنه بقدر ما تتسع حريات الصحافة المكتوبة وتعدل أشكال الملكية فى الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية بقدر ما ينفسح المجال أكثر أمام نشر قضايا حقوق الانسان ·

ويرى البحث أن الكتاب ـ وهو أقدم من الصحافة ـ أكثر اهتماما بقضايا حقوق الانسان وقضاياه ويلى الكتاب المجلة المتخصصة الشهرية والفصلية ثم تأتى الصحافة المكتوبة وبعدها الاذاعة والتليفزيون ·

ويشير البحث الى أنه قد توالت أجيال من الكتاب الصحفيين الذين يهتمون بقضايا تقرير المصير والحركات الدستورية والمطالب العمالية وذلك من نهايات القرن الماضى واستمر ذلك فى كتابات محمود عزمى والرافعى ومحمد مندور ··· وغيرهم ·

ويلاحظ البحث على دوائر اهتمام الصحافة فى العقود الأخيرة أنها بقدر ما تتسع للاهتمام بنشاط الأمم المتحدة وتقرير المصير والتمييز العنصرى وقضايا المرأة والصحة والعمال بقدر ما تضيق هذه الدوائر عند معالجة قضايا حقوق الانسان فى الداخل ·

ففى بعض دول الخليج يصبح النشر عن اضرابات العمال أو أحكام المحاكم الدستورية أو تقارير المؤسسات المهتمة بحقوق الانسان أو المنظمات غير الحكومية من الأمور المحرجة التى تتجنبها الصحف ·

وعلى الرغم من أن ٩ دول عربية انضمت لاتفاقيتى حقوق الانسان (العهدين الدوليين) وعلى الرغم من تعاظم المطالب الديمقراطية الا أن الحكومات العربيـــة تقف موقفا انتقائيا من هذه القضية فهى لا تعترض على اثارة قضايا حقوق الانسان خارج دائرة أراضيها بعيدا عن سيادتها ولكنها تقيد وتعترض وتعاقب اذا ثار الحديث عـــن حقوق الانسان فى الداخل • وقد تسمح بنشر انتهاكات لحقوق الانسان فى الخارج أو عند دولة عربية أخرى تكون على خلاف معها •

أما عن الكيفية التى يتم النشر بها فيرى البحث أن اللهجة التى تنشر بها الصحف العربية عن حقوق الانسان تبتعد عن المنهج التعليمى أو التثقيفى أو التبشيرى وهى لا تعالج حقوق الانسان كقضايا ولكن كأخبار •

ويرى البحث أن وسائل الاعلام العربية نشأت مقيدة الميـــلاد يلاحقهـــا قانون المطبوعات ويطاردها قانون العقوبات فاذا أضفنا لذلك طبيعة الملكية فى وسائل الاعلام العربية وهى حكومية النشأة والتوجيه لذلك تنقصها التعددية وتعوزها الحرية الكاملة ومن ثم فهى أعجز من أن تتناول قضية من صميم قضايا الحريات لأنها ـ أى الصحافة نفسها ـ مقيدة فى أغلب الأحوال • وحتى فى الدول التى تأخـــذ بالملكية الفـــردية للصحف فانها فى الأغلب تتجنب الحديث عن قضايا حقـــوق الانسان فى مجتمعات لا تعرف الأحزاب وتحرم النقابات أو انشاء الجمعيات وتساير بالاتفاق الودى سياسة حكومتها •

ويبرز البحث موقف الحكومات العربية من قضايا حقوق الانسان ليس من خلال موقفها من قضية الحريات ولكن أيضا على ضوء مشروع الاعلان العربى لحقوق الانسان الذى اقترحته الأمم المتحدة على الجامعة العربية وقد انقضى أكثر من عشرة أعوام ولم يتحرك خطوة واحدة •

ويرى البحث أن الصحافة النقابية والعمالية هى أكثر الوسائل الاعلامية حرصا على اثارة قضايا حقوق الانسان •

ويؤكد البحث على ضرورة الاعتماد على التنظيمات غير الحكومية وتقوية وسائل اعلامها الخاصة وكذلك الاتحادات المهنية ودور العلم والبحث العلمى حيث تملك أغلب هذه الهيئات وسائل اعلامية من مجلات ونشرات يمكن تغذيتها بالمعلومات والمقالات •

كما اقترح البحث اصدار نشرة خاصة عن حرية التعبير فى نقابات الصحفيين (١٨ نقابة وجمعية فى الوطن العربى) حيث أن هذا الأمر من شأنه أن يساعد عـــلى تعويض النقص فى وسائل الاعلام الحكومية •

كما أوصى البحث بانشاء ادارة أعلامية فى المنظمة العربية لحقوق الانسان تصبح « كتاجر الجملة » الذى يوزع الأنباء على الصحف العربية حيث أنه تتضافر مثل هذه الجهود مجتمعة يمكن تحقيق نقطة ولو متواضعة على طريق كفالة أحد حقوق الانسان وهو حقه فى الاعلام ·

كانت الملاحظة الأولية التى أثارها المشاركون فى مناقشة الأبحاث الثلاثة – بما فيهم الباحثين أنفسهم – التقاء هذه الأبحاث حول الجوانب التالية :

(أ) محدودية تغطية وسائل الاعلام العربى لقضايا حقوق الانسان ·

(ب) غلبة الطابع الموسمى على تلك التغطية وارتباطها فى الغالب بمناسبات احتفالية مثل الاحتفال باليوم العالمى لحقوق الانسان ·

(ج) غلبة الطابع الانتقائى على النشر حيث تنشر أخبار وتحجب أخرى · فعلى المستوى الداخلى فى البلد المعنى تأخذ الصحافة الرسمية من التقارير الدولية ما يؤكد على الجوانب الايجابية بالنسبة لأوضاع حقوق الانسان داخلها ، ويتم اغفال الجوانب السلبية التى ترد فى تلك التقارير بشأن الانتهاكات داخل أراضيها · وعلى المستوى الاقليمى تتحكم الاعتبارات السياسية فيما تعنى الصحافة الحكومية بنقله من تقارير المنظمات الدولية فتبرز الانتهاكات فى الدول العربية التى تكون على خلاف معها ·

(د) تركيز الصحف على الحقوق السياسية والمدنية وتخلف الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ·

(هـ) غلبة الطابع الخبرى فى تناول قضايا حقوق الانسان على غيره من الأشكال الاعلامية الأخرى من مقالات وتحقيقات ·

وقد خلف اجتماع الباحثين الثلاثة على هذه الخطوط دلالة خاصة لدى المشاركين اذ ينتمون لثلاثة مواقع متميزة أحدها أكاديمى ، والثانى يعبر عن مركز بحثى ، والثالث من مؤسسة صحفية · بما يعنى تقييما متفقا عليه حول هذه السلبيات ·

وقد تناولت المناقشات العديد من الموضوعات التى أوردتها الأبحاث ، وأيضا تلك التى لم توليها الأبحاث عناية كافية · وان كانت المناقشات قد تركزت فى مجملها حول أربعة موضوعات رئيسية هى دور المنظمات غير الحكومية فى خدمة هذه القضية ، ومسئولية الجهات الحكومية والمعارضة فى الاعلام لهذه القضية ، ومفاهيم العمل الاعلامى تجاهها ، والحاجة لابتكار أشكال جديدة للعمل · فضلا عما أثير من صور للتحرك ومقترحات للعمل ·

وقد ركز المشاركون على ضرورة الاعتماد على المنظمات غير الحكومية والمهتمة بمجال

حقوق الانسان بحكم تأسيسها ونشاطها (الاتحادات المهنية ـ المراكز العلمية ٠٠) وضرورة تقوية وسائل اعلامها الخاصة بها وجاء هذا التركيز من منطق أن أغلب هذه الهيئات تملك وسائل اعلامية تتمتع بحرية أكثر فى النشر ، وأنها يمكن أن تساعد فى تعويض النقص فى وسائل الاعلام الحكومية ـ اذا ما تم تغذيتها بالمعلومات ـ فضلا عن أنها تمتلك وسائل ضغط أدبية على الرأى العام والحكومات ٠

وقد لقيت هذه الفكرة اهتماما خاصا من مجموع المشاركين الذين أكدوا على أهمية دعم المنظمات غير الحكومية ، وتعزيز دورها فى مجال حقوق الانسان ، كما أبرز المناقشون الدور الذى اضطلعت به كل من الأمم المتحدة ، ومنظمة اليونسكو فى السنوات الأخيرة فى مساندة قضية حقوق الانسان ، كما سجلوا تأييدهم الخاص للدور الذى قامت به منظمة اليونسكو والمصاعب التى تحملتها فى هذا المجال ، وضرب بعض المشاركين أمثلة عملية على فائدة نشاطات اليونسكو فى هذا المجال ، وكذلك دعوتها لتدعيم وعمل شبكة اتصال بين المنظمات غير الحكومية على المستوى العربى ٠

على أن اجماع المشاركين على أهمية الدور الاعلامى للمنظمات غير الحكومية فى هذا المجال لم يحجب تقديرهم للصعوبات والمشكلات التى تعترض عمل هذه المنظمات فيما عبر عنه أحد المشاركين « بأزمة التعبير التنظيمى » لقضية حقوق الانسان ، وتناولت الاشارة المصاعب التى اعترضت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، وتلك التى تعترض الرابطة التونسية لحقوق الانسان فى الفترة الراهنة ٠

ومن بين الموضوعات التى اجتذبت اهتمام المناقشين مسئولية الاعلام الحكومى واعلام المعارضة حول قضية حقوق الانسان ، وقد أبديت ملاحظات حول محدودية الاهتمام الذى أولته الأبحاث للصحافة الحزبية المعارضة ٠

وقد ركزت آراء بعض المشاركين على دور المعارضة فى النهوض بالاعلام بقضية حقوق الانسان ، بينما اتجهت آراء أخرى الى أهمية عدم اغفال امكانات الاستفادة من وسائل الاتصال الحكومية بالتوازى مع دور الصحافة الحزبية والمعارضة ، وأشار أحد المشاركين الى أن تجربة الممارسة تشير الى هذه الامكانية رغم صحة التحفظات المشارة حول الاعلام الحكومى كما أشار مشارك آخر الى تجربة عملية أخرى حيث خصصت احدى الصحف العربية اليومية صفحة كاملة كل أسبوعين لقضايا حقوق الانسان ٠

ومن بين المسائل الأخرى التى اجتذبت اهتمام المناقشين ـ ابتكار أشكال جديدة فى العمل تتيح الوصول لقطاعات واسعة من الناس وبشكل غير تقليدى وتخدم قضية حقوق الانسان ٠ وقد تعددت فى هذا المجال مقترحات العمل ومنها السعى لجذب قطاع المخرجين والسينمائيين وعمل ندوات داخل تلك الأوساط وامدادهم بالمطبوعات وكسبهم لمجال القضية ٠ وعمل أبحاث ميدانية ، واستحداث برامج ذات طابع شعبى

على نحو عقد مسابقات لأحسن فيلم يتعرض للقضية ، أو اجراء مسابقات للملصقات ورسوم الأطفال والسعى لتخصيص مساحات فى الصحف للنشر أو انتاج وعرض أفلام التليفزيون ٠

وقو توسع المشاركون فى مناقشة دور السينما كأداة اتصـــال بالنسبة لقضية حقوق الانسان على ضوء الملاحظة التى وردت فى ورقة احدى الباحثات حول عرض عدد من الأفلام التى عنيت بقضية حقوق الانسان ، والأثر الايجابى الذى حققه فى اثارة اهتمام الرأى العام وبينما اتجهت بعض الآراء للاشادة بالفكرة فقـــد تحفظ البعض الآخر ازاء الأفلام التى جرت الاشارة اليها حيث أعدت للاستغلال السياسى ، ومهاجمة عهد سياسى معين ، وحقبة بأسرها وأنها لم تكن تستهدف التوعية بقضية حقـــوق الانسان وانما كانت مادة سياسية موجهة ضد نظام حكم عربى سابق ٠

من الموضوعات الأخرى التى استأثرت باهتمام المناقشين قضيتا مفهوم ووسائل الاعلام بقضية حقوق الانسان ، وقد جرى تناول هذه الفكـــرة بأكثر من زاوية ، عبر أحد المشاركين عن احداها بالحاجة الى التعرف على مفاهيم الناس لحقـــوق الانسان ، وتعرض لمدلول هذه القضية لدى مواطنيه وارتباطها فى الأساس بأسماء عدد مـــن التنظيمات الاقليمية والدولية المعنية بالقضية ٠

وأشار مشارك آخر الى ضرورة طرح هدف اعلامى كشعار سنوى على نحو الدعوة لضرورة انضمام كل الدول العربية للمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ودعوة الموقعين عليها للتصديق ، واستصدار التشريعات المحلية ٠ وكذلك امكان اتخاذ شعار اعلامى لكل قطر عربى ٠ كما ناقش مشارك آخر دور الخطاب المباشر وغير المباشر فى تناول ومعالجة قضية حقوق الانسان ٠ وانطباعه من خلال الممارسة على فعالية تأثير الخطاب غير المباشر فى معالجة قضايا حقوق الانسان ٠

وعلى أية حال فقد كان هناك ملاحظة سائدة حول وجود أزمة تعبـــير عن قضية حقوق الانسان فى الاعلام العربى ٠ وتطـــرق بعض المشاركين الى أن هنـــاك « أزمة اعلاميين » وليس فقط أزمة اعلام : وأشار آخرون الى هـــذه الأزمة باعتبارها « أزمة دولة وليست أزمة اعلام » ، كمـــا أشاروا الى دور بعض كبـــار الصحفيين فى الترويج لمواقف وقوانين مناهضة لحقوق الانسان على نحو ما جرى من ترويج بعض الصحفيين المصريين للقوانين المقيدة للحريات ووصفهم ما وقع من اعتقالات جماعية فى مصر فى خريف ١٩٨١ باعتبارها « ثورة سبتمبر » وكان الرأى السائد هو أن قدرة الاعلام على تغطية قضايا حقوق الانسان ترتبط بحرية التعبير واشاعة مناخ ديمقراطى فى البلدان العربية واتاحة المجال للقوى المختلفة لتشكيل روابطها وتنظيماتها ٠

ثالثا : التوثيـــق :

أما محور التوثيق فقد تعرض لورقة عمل بعنوان : « التوثيق فى مجـال حقـــوق الانسان فى الوطن العربى ـ ملاحظات ٠٠ ومقترحات » ٠

وقد ذهبت الورقة الى أن التوثيق فى مجال حقوق الانسان فى الأقطار العربية يعانى من اهمال واضح ٠٠ وانه بمثابة السبب والنتيجة لكثير من مظاهر القصور الذاتى التى تعترى الاهتمام بهذه القضية فى الوطن العربى ٠٠ وانه كثيرا ما انصرف الباحثون عن قضايا متعلقة بحقوق الانسان بسبب نقص المصادر المتاحة فى المنطقة ، وعدم معرفة سبل الاقتراب منها ، وغياب الفهارس وكتب التوثيق الخاصة بها ومـن ناحية أخرى يترتب على ضعف الانتاج البحثى نقصا فى الاهتمام بمسألة التوثيق ٠

وتذكر الورقة أن استكشاف واقع التوثيق فى مجال حقوق الانسان فى المنظمة العربية أسفر عن تأييد الافتراض بغياب جهد علمى متخصص ومنظم للتوثيق لحقوق الانسان فى المنطقة ، وأنه باستثناءات محدودة ولها طبيعة خاصة لم يستدل على وجود مراكز توثيق علمى متخصصة بشأن هذه القضية فى الوطن العربى ، وان كان يمكن القول بوجود عدة محاولات جادة لتأسيس مراكز توثيقية كما توجد جهود أخرى تعنى بالتوثيق لحقوق الانسان فى اطار اهتمامات أكثر تخصصا ـ قانونية أو اجتمـــاعية مثلا ، أو فى أطر أكثر اتساعا مثل التوثيق للعلوم السياسية أو الاجتماعية ٠

وتبرز الورقة مركز التوثيق والمعلومات بالجامعة العربية كواحد من الاستثناءات النادرة للتوثيق فى مجال حقوق الانسان فى المنطقة ، ورغـــم استخدامه للأساليب العلمية والمتطورة فى مجال التوثيق الا أنه يظل محدودا فى هذا المجال ٠ ربما باعتبار موضوع حقوق الانسان واحدا من انشغالاته المتعددة وليس هدفا فى ذاته ٠

أما جهود تأسيس مراكز متخصصة لتوثيق حقوق الانسان فى المنطقة العربية ـ كما تذكر الورقة ـ فربما يكون أبرزها جهود المنظمة العربيـــة لحقـــوق الانسان وبعض المنظمات العاملة فى حقل حقوق الانسان فى الأرض المحتلة ٠

وقد شرعت المنظمة العربية لحقـــوق الانسان فى تأسيس مركـــزها للتوثيق والمعلومات فى بداية عام ١٩٨٦ لخدمة نشاطاتها الجارية ، ومعاونة باحثيها والمهتمين بهذا المجال ٠ وقد اتخذت جهودها عدة مسارات منها متابعة لجان الأمم المتحـــدة ، ومنظمة اليونسكو المعنية بحقوق الانسان من خلال أفرع المنظمة ومجموعاتها العاملة فى نيويورك وباريس وجنيف وكذلك تبادل المطبوعات مـــع المنظمات المماثلة والمهتمة بقضية حقوق الانسان ، وقد أسست اتصالات ثابتة فى هذا الصدد مع عـدد كبـــير من المنظمات واللجان العربية والدولية ـ وكذلك الهيئات الممارسة للدفاع عن حقوق

الانسان فى الوطن العربى مثل نقابات المحامين والصحفيين · فضلا عن تعزيز مصادرها الصحفية والميدانية ·

منذ منتصف عام ١٩٨٦ أدخلت المنظمة نظام الحاسب الآلى وأعدت فهرسا شاملا للتوثيق ، وبرنامجا للحفظ الاشارى يربط بين نظام الحفظ اليدوى والنظـــام الآلى ، واتمت تدريب بعض العاملين فيها على هذا العمل · وينتظر ان يكون النظام عاملا قبل نهاية عام ١٩٨٧ كما بدأت المنظمة فى تعزيز مكتبتها والدوريات المتخصصة أو المعنية بهذا المجال ، وتخطط حاليا لتحميـل الحاسب الآلى فهرسة موضوعية لهـــذه الكتب والدراسات ·

كذلك أبرزت الورقة مركز معلومات حقوق الانسان الفلسطينى كنموذج لجهود التوثيق لبعض الهيئات العاملة فى هذا المجال · ويتبع هذا المـــركز جمعية الدراسات العربية (القدس) · ويقوم بتوثيق وتصنيف مظاهر خرق حقوق الانسان فى فلسطين المحتلة ويعطى اهتماما خاصا بالقتل والاصابة وهدم البيوت واغلاقها ، الاقامة الجبرية والاعتقالات الادارية والتعسفية ، مصادرة الأراضى ، ويبدى المركز استعداده لتزويد الهيئات المعنية المختلفة بالمعلومات باللغة الانجليزية كمـــا يستعد لتوزيعها مستقبلا باللغة العربية ·

وقد أعد هذا المركز ــ بالتعاون مع المؤسسة الثقافية لابحاث حقـــوق الانسان (وهى مؤسسة تربوية لأبحاث حقوق الانسان بشيكاغو) دراسة شاملة لتطـــوير امكانات المركز ونشاطاته فى عام ١٩٨٦ تستهدف تزويد الباحثين والمفكرين والمصادر الحكومية الرسمية ومنظمات حقوق الانسان ، والاعلام ، وكل المعنيين بهذا الموضوع من منظمات ومؤسسات بمعلومات دقيقة عن انتهاكات حقوق الانسان الفلسطينى · وسوف يعمل المشروع ككل من خلال التنسيق بين مركز معلومات حقوق الانسان فى القدس الذى سوف يكون مسئولا عن جمع المعطيات والتثبت منها ، ومركز حقـــوق الانسان بشيكاغو ، الذى سيكون دوره انشاء بنك للمعلومات حول خدمة حقـــوق الانسان ، واصدار تقارير دورية ونشر المعلومات ·

أما بخصوص نوعية الوثائق والمراجع الخاصة بحقوق الانسان ــ فطبقا للورقة ــ لا تصدر أية جهة فى الوطن العربى نشرات توثيقية بمحفوظاتها فى مجال حقـــوق الانسان باستثناء بعض جهات النشر المحدودة التى تقـــوم بفهـــرسة دورية للكتب والدوريات بصفة عامة مثل « مجلة الفهرست » وتعرض ضمن اهتمامها العام لحقوق الانسان ·

وتتوافر المادة الوثائقية المرجعية الرئيسية عن حقوق الانسان فى المنطقة ــ وهى الاتفاقات الدولية الصادرة عن حقوق الانسان · والوثائق الصادرة عن الحكومات ــ فى

حفظ وزارات الخارجية والهيئات الرسمية المعنية ، ومكاتب الأمم المتحـــدة واليونسكو أينما توافرت وهى ـ وباستثناء الموقعين الأخيرين ـ غير متاحة لاطلاع الباحثين ، ويتم ذلك بصعوبة فى أغلب الأحيان · كما أن البيانات التكميلية الخاصة بمثـــل هـــذه الاتفاقات والمعاهدات مثل أسماء الدول الموقعة والمصدقة ·· الخ عادة يصعب الاطلاع عليها وقد استغرق تلبية طلبنا لمثل هذه البيانات من الأمم المتحدة وقتا طويلا ·

البحوث والكتب والدوريات ـ على العكس من ذلك ـ متاحة للاطلاع فى المكتبات الجامعية والمراكز البحثية ، ويمكن القول ان المكتبة العربية فقيرة فى هذا التخصص · وانه باستثناء مجلة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، التى تصدرها المنظمة العربيـــة لحقوق الانسان لا توجد دورية واحدة متخصصة منتظمة تصدر عن حقوق الانسان فى المنطقة وان كانت هناك بالطبع العديد من اللجان والهيئات العربية التى تعنى برصد ظاهرة انتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العـــربى ، وتتداولها مع جمهورها أو المؤسسات المعنية فى اصدارات شبه منتظمة · وتعد هذه المصادر فى مجملها مصادر أولية لمتابعات حقوق الانسان فى الوطن العربى · وتخضع الاستفادة منها لمعـــايير التدقيق والتحقيق والتوثيق المعروفة · وهى مصادر تتميز بالندرة ويندر أن تتجمع فى نظام حفظ واحد ·

أما مادة المتابعات عن وقائع الانتهاكات اليومية فى الممارسة فتتعدد مصادرها ـ وتبدو أرشيفات الصحف هى المراكز الرئيسية لتوثيقها للاستعانة بها ، ولكنها أيضا تدخل عادة ضمن محفوظات المواد السياسية ، وباستثناء القليل من المؤسسات الصحفية العربية الكبرى فانه يندر وجود حفظ مستقل ومفهرس لمثل هذه المادة ·

أما بخصوص امكانات العمل فى مجال التوثيق لحقوق الانسان فى المنطقة فقد انتهت الورقة الى أنه وان كان أكثر المجالات اهمالا ، فهو أكثرها احتمالا · سواء انعكاسا لواقع النمو المتصاعد فى الاهتمام بقضية حقوق الانسان ، ومن ثم تزايد الاهتمـــام بالدراسات والابحاث المعنية بهذا المجال · أو بحكم تبلور عدد من الجمعيات والمنظمات المعنية بالقضية على مستوى المنطقة أو داخل كل قطر عربى على حدة مثل المنظمـــة العربية لحقوق الانسان ، والمنظمة السودانية لحقوق الانسان ·· الخ · واتجاه بعض هذه التنظيمات لتحقيق نظم حفظ وتوثيق ·

واذا كانت هناك علاقة طردية بين النهوض بمسائل التعليم والاعلام والتوثيق لحقوق الانسان ، فان هناك علاقة طردية أيضا بين النهوض بالتوثيق لحقوق الانسان فى منطقة وأخرى من مناطق الوطن العربى ·

وتصل الورقة الى أن المجال مناسب للخروج بمشروع كبـــير للتوثيق لحقـــوق الانسان فى الوطن العربى · وأن الأساس الذى بدأته المنظمة العربية لحقوق الانسان

يعد بمثابة نواة يمكن تطويرها لمثل هذا المشروع · ويمكن اختيار أربعة مراكز علمية أخرى تغطى المناطق الجغرافية المختلفة فى الوطن العربى للقيام بجهد مشترك فى هـذا المجال · كما دعت الورقة كلا من الهيئات الثلاث المشتركة فى الندوة لتعزيز هـذا المشروع ·

وعلى خلاف موضوعات التعليم والاعلام التى تعرضت لمناقشات مستفيضة لـم يتعرض موضوع التوثيق لكثير من الجدل ، فقد أكد المشاركون على أهمية التوثيـق لحقوق الانسان وتأثيره فى دفع النشاط البحثى ، والحاجة الماسة لتعزيز الجهـود القـائمة ·

كما قدم رئيس اتحاد المحامين العرب ايضاحا بأن الاتحـاد يمتلك أكبر بنـك معلومات عن حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وأنه مشترك على شبكات « هيرودكس وسوس »وأنه أدخل نظام الحاسب الآلى لهذا الغـرض · وطلب من منظمة اليونسكو تزويده ببعض الخبراء فى مجال تصنيف المعلومات لزيادة كفاءة المركز ·

وقد أشار أحد المشاركين الى تجربة صحيفة الوطن الكويتية فى التوثيق لحقـوق الانسان واهتمامها بالقضية والذى انعكس فى تخصيص مساحة دورية لحقوق الانسان·

كما أكد بعض المشاركين على الجهد البشرى اللازم للتوثيق ، والحاجة للتعـاون بين المراكز العلمية المختلفة فى هذا الصدد · كما اتجه اجماع المشاركين على أهميـة الاستفادة من مركز حقوق الانسان المزمع انشاؤه فى جامعة القاهرة فى دفع مسألة التوثيق ·

النتائج التى انتهت اليها الندوة :

يمكن اجمال النتائج التى توصلت اليها الندوة فيما يلى :

(أ) فى مجال تدريس حقوق الانسان :

١ ـ ان توسيع نطاق الوعى بالأنشطة الخاصة بتعزيز حقوق الانسان ، وتحقيق الفائدة للمشتركين فيها ، يقتضيان مواصلة مثل هذه الندوات فى مدن الاقاليم وفى الأحياء الفقيرة فى المدن الكبرى ·

٢ ـ ان الاعتراف بأهمية التطور الاقتصـادى والاجتماعى والسياسى لكفالة احترام حقوق الانسان لا يستتبع القعود عن نشر الوعى بهذه الحقوق حتى يكتمل مثل هدا التطور وانما يتعين تنمية مثل هذا الوعى حتى يكون موجها لهذا التطور ، فتكون نتيجته النهائية هى وجود أنظمة تحترم حقوق الانسان ·

٣ ـ ان التنشئة على احترام حقوق الانسان هى عملية مستمرة ، تبـدأ مـنذ الطفولة وتستمر فى الجامعة ، كما تتواصل حلقاتها بعد التخرج من الجامعة ، ولذلك فان دور المؤسسات التعليمية على كافة مستوياتها ، وخصـوصا فى مراحلهـا الأولى

وكذلك أجهزة الاعلام هو أساسى بالنسبة لنشر الوعى بحقوق الانسان ٠

٤ ـ بالاضافة الى امكانية وجود مقرر خاص عن حقوق الانسان فى مراحل التعليم قبل الجامعية ، فان مما يعزز فعالية التنشئة على احترام حقوق الانسان أن تكون محورا فى مقررات دراسية متعـــددة ، وأن ينعكس مفهومها عـــلى تنظيم النشاط المدرسى فى كافة صوره ٠

٥ ـ فى المراحل الأولى لتطـــوير الاهتمام بدراسة حقـــوق الانسان فى النظم التعليمية العربية ينبغى توجيه الاهتمام الى فئات خاصة ، مثل المدرسين وأعضـــاء هيئات التدريس الجامعية وكذلك رجال الاعلام ٠

٦ ـ من المهم كذلك الاسراع بالانتقال فى تدريس حقوق الانسان على مستوى الجامعة الى الكليات العملية التى لا تكفل مقرراتها حتى الآن أى تعرض ولو جزئى لهذه المسائل ٠

٧ ـ ينبغى أن يأخذ تدريس حقوق الانسان فى الجامعـــات بعين الاهتمام كافة عناصر العملية التعليمية من معرفية ونفسية حركية ووجدانية ٠ ولذلك لا ينبغى أن يقتصر الأمر على تلقين بعض المعارف الخاصة بحقوق الانسان ، وانما ينبغى أن تسعى المناهج التعليمية على هذا المستوى الى تنمية المهارات الخاصة بجمع المعلومات عن انتهاك حقوق الانسان واستخدام الضمانات الداخلية والاقليمية والدولية وتطويرها ، وكذلك تنمية المشاعر اللصيقة باحترام حقوق الانسان ٠

٨ ـ قد يكون من المفيد فى البداية تعميق الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان فى المقررات المختلفة فى الجامعات العربية حاليا ، ثم تدريس مقرر خاص عن هذه الحقوق فى بعض الكليات التى تدخل هذه الحقوق فى نطاق اهتماماتها مثل كليات الحقـــوق وأقسام العلوم السياسية ، وذلك كخطوة انتقالية قبل تعميم مثل هذا المقرر فى كل كليات الجامعة ٠

٩ ـ عند تدريس مقرر خاص بحقوق الانسان لكل طلبة الجامعـــة ، ينبغى أن يشتمل هذا المقرر على شقين أولهما ـ عام يتعلق بأوضاع حقوق الانسان فى كافة الحضارات ، ومفاهيمها ونظرياتها ، ومعايير هذه الحقوق الدولية ووسائل ضمانها على كافة المستويات ، وثانيهما يتواءم مع الاهتمامات الخاصة بكل كلية ٠

١٠ ـ ينبغى أن ينهض تعليم حقوق الانسان على أساس مفهوم عربى لهذه الحقوق يعتبرها وحدة لا تقبل التجزئة، ومن ثم فانه يؤكد على ضرورة كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأساس لازم لضمان التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ، كمـــا يشدد على الأهمية المتساوية لكل من الحقوق الفردية والحقوق الجماعية بمـــا فى ذلك

حقوق تقرير المصير والتنمية والسلام القائم على العدل والوصـــول الى بيئة متوازنة وذلك على قدم المساواة لجميع المواطنين . ولذلك فان هذا المفهوم يشدد أيضا عـــلى احترام حقوق الأقليات واللاجئين وكافة المواطنين فى حالات النزاع المسلح .

١١ ـ من الضرورى فى تعليم حقوق الانسان مكافحة المحاولات التى تطـــرح تفسيرا متعسفا للشريعة الاسلامية بقصد استخدامها لمحاربة المفهوم الدولى لحقـــوق الانسان ، والتأكيد فى هذا الخصوص على أوجه التلاقى بين الشريعة الاسلامية وهـــذا المفهوم الدولى .

١٢ ـ ينبغى أن ينعكس مفهوم حقوق الانسان على البيئة الجامعية ذاتهـــا ، وذلك بكفالة حقوق الطلاب فى التعبير وممارسة الانشطة الثقافية المختلفة داخل الجامعـــات وتشكيل منظماتهم بحرية ، وبكفالة حقوق أعضاء هيئات التدريس الجامعية وخصوصا بالنسبة لتشكيل منظماتهم النقابية والمشاركة فى مناقشة الأمور العامة لأوطانهم .

١٣ ـ حتى يتحقق الربط بين تعليم حقـــوق الانسان فى الجامعات العربيـــة واحتياجات المجتمع ، فانه ينبغى أن تنمى الجامعات العربية من قدراتها البحثية فى هذا المجال وأن توفر التدريب على بعض المهارات الخـــاصة باحترام حقـــوق الانسان بالنسبة لفئات مختلفة من العاملين فى أجهزة الدولة ، وأن تقدم العـــون لضـــحايا انتهاكات حقوق الانسان سواء بالمساعدة القانونية أو بنشر تقارير عن تطور أوضاع حقوق الانسان فى بلادها .

١٤ ـ ان المسئولية عن تعليم حقوق الانسان لا تقتصر على المؤسسات التعليمية والاعلامية الرسمية وحدها ، وانما ينبغى أن تقوم المنظمات الشعبية من نقابات عمالية واتحادات مهنية وجمعيات علمية وأحزاب سياسية بدور أساسى ولا غنى عنـــه فى هذا المجال .

١٥ ـ ووافق المشتركون على أنه مما يعزز تعليم حقوق الانسان بل والنهوض بأوضاع هذه الحقوق فى البلاد العربية أن تكلل الجهود الرامية الى ابرام ميثاق لحقـــوق الانسان والشعب العربى بالنجاح ، وأن تستجيب الحكومات العربية فى هذا الصدد لنداءات الأمم المتحدة على النحو الذى يجعل أوضاع الحماية الاقليمية لحقوق الانسان فى العالم العربى متساوية مع ما حدث فى كل من أمريكا اللاتينية وأفريقيا .

(ب) فى مجـال الاعـــلام :

١٦ ـ وقد أوضحت الأبحاث والمناقشات عن وجود أزمة فى الاعلام العربى فى مجال حقوق الانسان ، وان أبرز مظاهرها محدودية تغطية وسائل الاعلام العـــربى لقضايا حقوق الانسان ، وغلبة الطابع الموسمى على هذه التغطية وكذلك غلبة الطابع

الانتقائى على النشر لخدمة الأغراض السياسية وتخلف الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بل ومساهمة وسائل الاعلام العربى فى انتهاك حق الاعلام تجاه جمهورها · وأن هذه الأزمة تمتد وفق بعض التفسيرات الى ما يمكن تسميته بأزمة الاعلاميين العرب تجاه قضية حقوق الانسان ·

١٧ ـ والتحليل الأساسى للمشكلة وفقا لما كشفت عنه الأبحاث والمناقشات ، هو غياب الديمقراطية فى بعض الأقطار العربية ، وغلبة السيطرة الحكومية على الكثير من وسائل الاعلام ، والوسائل الرقابية المعروفة ـ فضلا عن نقص الدراية الاعلامية بهذه القضية لدى العديد من الاعلاميين العرب ·

١٨ ـ وانطلاقا من تشخيص المشكلة وأسبابها تعددت المقترحات للخروج من هذه الأزمة مع خط عام سائد يؤكد على ارتباط ذلك باشاعة المناخ الديمقراطى فى البلدان العربية · ويمكن ابراز أهم المقترحات التى تداولتها الندوة فيما يلى :

(أ) تقدير الدور الاعلامى الهام للمنظمات غير الحكومية وأهمية تعزيزه ·

(ب) العمل على الاستفادة من وسائل الاعلام الحكومية وشبه الحكومية بالتوازن مع وسائل الاعلام الحزبية والمعارضة فى تعزيز الوعى بقضية حقوق الانسان ·

(جـ) دعوة منظمة اليونسكو لتقديم الدعم والمساعدة فى بناء شبكة للمنظمات غير الحكومية على المستوى العربى · والاهابة بالمنظمة الدولية للتخلى عن ترددها فى منح الصفة الاستشارية للمنظمة العربية لحقوق الانسان ·

(د) ابتكار وسائل جديدة للعمل تتيح الوصول لقطاعات واسعة من الناس ، منها تعزيز دور السينما والتليفزيون فى هذا المجال · والسعى لجذب قطاع المخرجين والسينمائيين وعقد ندوات فى هذه الأوساط وامدادهم بالمطبوعات وكسبهم لصالح القضية · ومنها عمل أبحاث ميدانية ، واستحداث برامج ذات طابع شعبى على نحو عقد مسابقات لأحسن فيلم يعالج قضية حقوق الانسان أو اجراء مسابقات للملصقات ورسوم الأطفال · فضلا عن السعى لتخصيص مساحات فى الصحف للنشر وانتاج وعرض أفلام تليفزيونية تعنى بالقضية ·

(هـ) عقد دورات تدريبية حول قضايا حقوق الانسان ·

(و) اصدار نشرة خاصة عن حرية التعبير فى نقابات الصحفيين (١٨ نقابة وجمعية فى الوطن العربى) لتعويض النقص فى وسائل الاعلام الحكومية ·

(ز) انشاء ادارة اعلامية فى المنظمة العربية لحقوق الانسان تصبح « كتاجر الجملة » الذى يوزع الأنباء على الصحف العربية ·

(ج) فى مجال التوثيق :

١٩ ـ وأما فى مجال التوثيق ـ فقد أظهرت الندوة ـ وجود اهمال واضح لهذا المجال ، وأنه بمثابة السبب والنتيجة لكثير من مظاهر القصور فى معالجة هذه القضية فى الوطن العربى · وتأيد الافتراض بغياب جهد علمى متخصص ومنظم للتوثيق لحقوق الانسان فى المنطقة وعدم وجود مراكز توثيق علمى متخصصة فى هذا الشأن فى الوطن العربى ـ باستثناءات محدودة وذات طبيعة خاصة ·

٢٠ ـ وقد أكد المشاركون على أهمية التوثيق لحقوق الانسان وتأثيره فى دفع النشاط البحثى وتسهيل تناول الموضوعات وتبلورت اقتراحات محددة فى هذا الصدد منها تعزيز مركز التوثيق والمعلومات الذى بدأته المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ منتصف عام ١٩٨٦ وتزويده بالامكانات اللازمة لتطويره ، وذلك بالتوازى مع انشاء وتنمية عدة مراكز مماثلة فى بعض البلدان العربية وترتيب صلات متكاملة بينهما ·

كما تبلور اقتراح آخر محدد بشأن طلب اتحاد المحامين العرب لخبراء من اليونسكو للمساعدة فى تنظيم بنك المعلومات الخاص بمركز الابحاث التابع لاتحاد المحامين العرب · كما أظهر المشاركون اهتمامهم وعزمهم على الاستفادة من مركز حقوق الانسان ·

برنامج للتعاون المشترك :

٢١ ـ وأشاد المشتركون جميعا بالدور الهام الذى تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة فى نشر الوعى بحقوق الانسان فى مكافحة العنصرية والصهيونية والانتصار لقضايا الشعوب العربية ، وأكدوا على ضرورة تنمية العلاقات الوثيقة مع هذه المنظمة ودعمها بكل السبل ، كما وافقوا أيضا على الاقتراحات التى طرحها مندوب اليونسكو كمجالات للتعاون بين المنظمة العالمية وكل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب وهى :

١ ـ السعى لحصول المنظمة العربية لحقوق الانسان على الصفة الاستشارية فى علاقتها باليونسكو ·

٢ ـ تقديم اليونسكو للمساعدة فى تكوين شبكات مع كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ·

٣ ـ تقديم اليونسكو المساعدة فى توفير الكتب والدوريات الخاصة بحقوق الانسان للجامعات العربية ·

٤ ـ بدأ اليونسكو برنامجا فى سنة ١٩٨٨ حول دور الاعلام فى تعريف الرأى العام بقضايا حقوق الانسان ، وذلك بعد الحصول على موافقة المؤتمر العام ·

٥ ـ محاولة الوصول الى أفضل العناصر وذلك من أجل اعداد مواد مسموعة ومرئية على مستوى جيد ٠

٦ ـ تقديم المساعدة فى مجال التوثيق الخاص بحقوق الانسان ٠

٧ ـ نشر قوائم عالمية بالأفلام التى تدور حول حقوق الانسان ٠

٨ ـ تنظيم برامج تدريبية للمدرسين المساعدين والمدرسين الجامعيين حول قضايا حقوق الانسان ٠

٩ ـ المساعدة فى تنظيم دراسات وأبحاث حول حقوق الانسان فى الوطن العربى وتبادلها بين جامعاته ومراكز الابحاث والمنظمات المهتمة بحقوق الانسان فيه ٠

برنامج الندوة

الخميس ١٩٨٧/٥/٧ :

١ ـ الجلسة الافتتاحية :

٩ ـ ١٠ر٣٠ رئيس الجلسة أ٠ فتحى رضوان

المتحدثون :

أ٠ محمد فائق

أ٠ فاروق أبو عيسى

أ٠ جورج كوتكجيان

٢ ـ حفل الاستقبال : ١٠ر٣٠

تدريس حقوق الانسان

الجمعة ١٩٨٧/٥/٨ :

١ ـ الجلسة الأولى :

رئيس الجلسة : أ٠د٠ محمد لبيب شنب

١٠ ـ ١٢ عرض البحوث والأوراق

١ ـ تدريس حقوق الانسان فى مراحل التعليم ما قبل الجامعى ،
أ٠ محمد كمال نوبر

٢ ـ تدريس مادة الحريات العامة بكليات الحقوق
د٠ محمد سيرغنى خيرى

٣ ـ تدريس حقوق الانسان فى الجامعات العربية
د٠ مصطفى كامل السيد

٤ ـ تدريس حقوق الانسان فى الجامعات العربية
د٠ مفيد شهاب

٥ ـ حقوق الانسان فى الكتب والرسائل الجامعية وبعض الدوريات العربية
أ٠ حسنين توفيق

٦ ـ تدريس حقوق الانسان وتطوير التعليم القانونى بالجامعات

العربية • تقرير اتحاد المحامين العرب عن أعمال الحلقة النقاشية بالكويت (١٨ ـ ١٩٨٧/٤/٢١)

٢ ـ الجلسة الثانية :

رئيس الجلسة : أ•د• فتحي والي

١٢ر٤٥ ـ ٢ر٤٥ المناقشات

الاعلام والتوثيق لحقوق الانسان

السبت ١٩٨٧/٥/٩

١ ـ الجلسة الأولى :

رئيس الجلسة أ•د• أحمد صدقي الدجاني

١٠ ـ ١٢ عرض البحوث والأوراق •

١ ـ الاعلام العربي وحقوق الانسان في الثمانينيات
د• عواطف عبد الرحمن •

٢ ـ حقوق الانسان في وسائل الاعلام العربي
د• أماني قنديل •

٣ ـ حقوق الانسان في وسائل الاعلام العربية
أ• كامل زهيري •

٤ ـ التوثيق لحقوق الانسان في الوطن العربي
أ• محسن عوض •

٢ ـ الجلسة الثانية :

رئيس الجلسة أ•د• مفيد شهاب

١٢ر٣٠ ـ ٢ر٣٠ المناقشات

قائمة بالمشاركين

١ ـ د٠ أحمد صدقى الدجانى
رئيس المجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم الفلسطينى
٢ ـ د٠ أحمد رفعت
كلية الحقوق ـ جامعة بنى سويف
٣ ـ أ٠ أحمد الرفاعى
محـــام
٤ ـ د٠السيد محمد السيد عبد الرسول
رئيس قسم هندسة الانتاج ـ كلية الهندسة ـ جامعة المنصورة
٥ ـ د٠ أمانى قنديل
باحثة بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية
٦ ـ أ٠ الغوتى بن ملحة
محـــام
٧ ـ أ٠ بهى الدين حسن
صحفى
٨ ـ أ٠بهيج نصـــار
سكرتير مجلس السلام العالمى
٩ ـ أ٠ حـازم هاشم
كاتب وصحفى
١٠ ـ أ٠حسنين توفيق
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
١١ ـ أ٠ حـامد الأزهرى
محـــام
١٢ ـ أ٠ حسن اسماعيل موسى
محـــام

١٣ ـ أ٠ جورج كوتكجيان
ممثل اليونسكو
١٤ ـ د٠ سعيد الدقاق
أستاذ القانون الدولى ـ كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية
١٥ ـ أ٠ سليمان صالح
مدرس مساعد بكلية الاعلام ـ جامعة القاهرة
١٦ ـ أ٠ سامح محمد عاشور
محام
١٧ ـ د٠ شريف حتاتة
كاتب وصحفى
١٨ ـ د٠ صلاح عامر
أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
١٩ ـ أ٠ عادل أحمد صبرى
صحفى
٢٠ ـ أ٠ عبد العظيم المغربى
محام
٢١ ـ د٠ عبد الهادى النجار
عميد كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة
٢٢ ـ أ٠ عبد العزيز محمد
محام
٢٣ ـ د٠ على الدين هلال
أستاذ العلوم السياسية ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة
٢٤ ـ د٠ عواطف عبد الرحمن
أستاذ ورئيس قسم الاعلام بكلية الاعلام
٢٥ ـ أ٠ على فهمى
مستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
٢٦ ـ د٠ غانم النجار
قسم العلوم السياسية ـ جامعة الكويت
٢٧ ـ أ٠ فاروق أبو عيسى
محام ـ أمين عام اتحاد المحامين العرب
٢٨ ـ أ٠ فهمى ناشد
محام
٢٩ ـ أ٠ فتحى رضوان
محام ـ رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان
٣٠ ـ د٠ فتحى والى

عميد كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

٣١ ـ د٠ فؤاد سليمان قلادة
أستاذ بكلية التربية جامعة الاسكندرية

٣٢ ـ أ٠ كامل زهيرى
كاتب وصحفى

٣٣ ـ أ٠ لطفى عبد العظيم
صحفى

٣٤ ـ أ٠ محسن عوض
مدير المكتب التنفيذى بالمنظمة العربية لحقوق الانسان

٣٥ ـ أ٠ محمد جمال نوير
مدير مركز التنمية البشرية والمعلومات

٣٦ ـ أ٠ محمد علوان
محام ـ الأمين العام المساعد للشئون المالية لاتحاد المحامين العرب

٣٧ ـ أ٠ محمد فائق
الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان

٣٨ ـ أ٠ محمد لبيب شنب
عميد كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

٣٩ ـ د٠ محمد ميرغنى خيرى
كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

٤٠ ـ د٠ محمد نور الدين الطاهر
أستاذ القانون ـ كلية الحقوق ـ جامعة الخرطوم

٤١ ـ د٠ محمد نور الدين عبد الهادى شحاتة
مدرس بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

٤٢ ـ د٠ مصطفى كامل السيد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة

٤٣ ـ أ٠ مفيد شـــهاب
أستاذ ورئيس قسم القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

٤٤ ـ د٠ ميلاد حنـــا
أستاذ بكلية الهندسة ـ جامعة عين شمس

٤٥ ـ د٠ نادر فرجانى
باحث

٤٦ ـ د٠ يحيى الجمـل
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ٠

وثائق الندوة

اولا : بحوث وأوراق عمل الندوة :

١ ـ تدريس حقوق الانسان فى مراحل التعليم ما قبل الجامعى :
أ٠ محمد جمال نوير مدير مركز التنمية البشرية والمعلومات

٢ ـ تدريس مادة الحريات العامة بكليات الحقوق
د٠ محمد ميرغنى خيرى ـ كلية الحقوق جامعة عين شمس

٣ ـ تدريس حقوق الانسان فى الجامعات العربية ـ الواقع ، مقترحات التطوير وآفاق المستقبل٠
د٠ مصطفى كامل السيد ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة

٤ ـ تدريس حقوق الانسان فى الجامعات العربية ٠
د٠ مفيد شهاب أستاذ ورئيس قسم القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

٥ ـ حقوق الانسان فى الكتب والرسائل الجامعية وبعض الدوريات العربية ٠
أ٠ حسنين توفيق ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة

٦ ـ تدريس حقوق الانسان وتطوير التعليم القانونى بالجامعات العربية
تقرير مقدم من اتحاد المحامين العرب عن أعمال الحلقة النقاشية التى عقـــدت فى اطار مؤتمر المحامين العرب السادس عشر (الكويت ١٨ ـ ٢١ أبريل ١٩٨٧)

٧ ـ الاعلام العربى وحقوق الانسان فى الثمانينيات ٠
د٠ عواطف عبد الرحمن ـ كلية الاعلام ـ جامعة القاهرة

٨ ـ حقوق الانسان فى وسائل الاعلام العربى
د٠ أمانى قنديل ـ مركز البحوث الاجتماعية والجنائية

٩ ـ حقوق الانسان فى وسائل الاعلام العربية محاولة نقدية
أ٠ كامل زهيرى ـ كاتب وصحفى

١٠ـ التوثيق فى مجال حقوق الانسان فى الوطن العربى ملاحظات ٠٠ ومقترحات
أ٠ محسن عوض ـ مدير المكتب التنفيذى للمنظمة العربية لحقوق الانسان

ثانيا : بحوث واوراق للتوزيع :

١ ـ أبحاث مختارة من حلقة النقاش التى عقدت فى اطار المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ، حول تدريس حقوق الانسان بالجامعات العربية ٠

(أ) تدريس حقوق الانسان فى كليات الحقوق بالجامعات العربية ·
ورقة مقدمة من كلية الحقوق جامعة القاهرة د· فتحى والى
د· صلاح الدين عامر

(ب) بعض الملاحظات حول تدريس حقوق الانسان وتطوير التعليم فى كليات الحقوق العربية ·
د· محمود صفوت عثمان – وكيل مجلس الدولة ، والمستشار بالمحكمة الادارية العليـــا ·

(ج) تدريس حقوق الانسان فى كليات الحقوق فى الجامعات العربية
د· وهبة مصطفى الزحيلى – وكيل كلية الشريعة والقـــانون بجامعـة الامارات العربية المتحدة ·

(د) تدريس حقوق الانسان فى الجامعة الجزائرية
د· حديدى معراج · أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والادارية · الجزائر

(هـ) تدريس حقوق الانسان فى الجامعات العربية (الواقع والطموحات) ·
د· محمد يوسف علوان – قسم القانون الدولى – كلية الحقوق – جامعة الكويت

٢ – أبحاث أخرى فى نفس الموضوع :

(أ) مصادر المعلومات والوثائق الخاصة بحقوق الانسان وتدريسها فى منطقة الوطن العربى ·
د· نبيل حلمى – مدير مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية بجـامعة الزقازيق ·

(ب) دراسة حقوق الانسان فى البرامج التعليمية ·
د· فؤاد سليمان قلادة – أستاذ المناهج وطرق التدريس بكلية التربية – جامعة طنطا ·

الوعى بحقوق الإنسان فى مصر
على ضوء المعركة الإنتخابية الأخيرة . . .

عصام فوزى
باحث بمركز البحوث العربية

مقدمة :

لم يعد المفهوم الليبرالى الواسع لحقوق الانسان كافيا فى ذاته لاستيعاب رغبة الشعوب فى التقدم والتنمية المستقلة فضلا عن احتياجها فى نفس الوقت لتأكيد حقوق أفرادها فى الحصول على متطلباتهم الأساسية فى التعليم والعمل وضمانات الحرية الشخصية .. الخ ... ولقصور المفهوم الكلاسيكى ـ الذى يقف عند حدود الحقوق الفردية ـ وعجزه عن تلبيةهذا الاحتياج المزدوج ، فقد ظهرت أكثر من محاوله حديثة لانشاء مفهوم متكامل لحقوق الانسان . والشعوب من أجل هذا النقص الذى طالما استفادت منه بعض الدول فى عرقلتها للتجارب التنموية المستقلة فى العالم الثالث تحت دعوى اهدار تلك التجارب لحقوق الانسان الفرد.وغنى عن الذكر أن أشد ما يؤرق مثل هذه الدول هى اجراءات التأميم وتحديد الملكيات واعادة توزيع الثروات توزيعا أكثر عدالة أى حماية الشعوب لثرواتها وتطاولها على حق الملكية الخاصة .

وكان من الطبيعى أن تصدر التنقيحات الجديدة للمفهوم عن العالم الثالث وبالأخص عن الجزء الأفريقى والعربى منه باعتباره أكثر مناطق العالم تعرضا لقهر

مزدوج : القهر الاقتصادى الخارجى لشعوبه والنهب الدائم لثرواته لصالح الغرب المتقدم ، وقهر الأفراد عبر ممارسات أنظمة الحكم فى الداخل ، ولقد أكد « الميثاق الافريقى لحقوق الانسان » وكذلك « مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى » على أهمية استكمال مفهوم حقوق الانسان باضافة حقوق الشعب فى التنمية والاستقلال كمطلب انسانى مشروع ٠

ويلحظ المتتبع لمسار الأحداث فى مصر العربية اهتماما متصاعدا بموضوع حقوق الانسان ٠ وانعكس هذا الاهتمام فى دعاية القوى والأحزاب السياسية المصرية ، فالصراع الاجتماعى والسياسى الذى احتدم أواخر حكم الرئيس السابق والأسلوب الذى اتبع آنذاك فى التضييق على القوى السياسية المعارضة ، كل ذلك جعل من موضوع حقوق الانسان أحد المحاور الرئيسية فى دعاية كافة القوى السياسية خاصة فى المناسبات والأحداث السياسية الكبرى والتى كانت آخرها انتخابات مجلس الشعب فى شهر أبريل الماضى ٠

موضوع هذا المقال ـ بايجاز ـ هو دراسة الكيفيات التى تعاملت بها القوى السياسية المصرية مع قضايا حقوق الانسان فى دعايتها الانتخابية ، مسترشدين فى ذلك بالدراسات التى أجراها مؤخرا مركز البحوث العربية والمزمع نشرها فى كتاب عن المعركة الانتخابية الأخيرة ٠

ونظرا لتداخل المطالب السياسية للأحزاب مع بنود حقوق الانسان فسوف لا يقتصر بحثنا داخل البرامج على مجرد التنقيب عن تلك العبارات أو المطالب المتعلقة بحقوق الانسان بل سنتجاوز ذلك بتحديد محورين أساسيين يدور حولهما البحث :

المحور الأول : المناخ الحقوقى والسياسى الذى أجريت فيه الانتخابات كانعكاس لرؤية قوى سياسية معينة لقضايا الديمقراطية والحريات ٠

المحور الثانى : القضايا التى أثارها الحزب سواء فى برنامجه الانتخابى أو دعايته أو سلوك مرشحيه كمحور يكشف موقف الحزب من حقوق الانسان والشعب ومدى تماسك هذا الموقف الذى ينتقل به من مجرد الدعاية المجردة الى الدعاية حول قضايا أكثر تحديدا وشعبية تستلزم نضالا شاقا لتحقيقها ٠ أى أن هذا المحور يتعلق بموقف الأحزاب من نوعين متجادلين من المطالب :

مطالب تتعلق بحقوق الفرد :

١ ـ حق الانسان فى سلامة شخصه ومنع تعذيبه أو اضطهاده ٠

٢ ـ حق الانسان فى اعـــلان رأيه باستخدام وسائل التعبـــير والنشر وتلقى المعلومة ونشرها ٠

٣ ـ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للافراد والجماعات : رعـاية الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعى أو الاقتصادى ، كفـــالة الدولة للتوزيع العادل للدخل القومى ، وكفالتها للضمان الاجتماعى ، وحق كل انسان فى مستوى معيشى لائق (غذاء ـ كساء ـ مسكن) ٠

٤ ـ حق العمل وتكافؤ الفرص ٠

٥ ـ حرية تكوين النقابات وحقوق العاملين فى الاضراب والاعتصـام والتظـــاهر السلمى كأدوات للاحتجاج على أوضاع ظالمة ٠

٦ ـ حق التعليم المجانى ٠

٧ ـ حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وعدم وضع قيـــود عـــلى نشاطها ٠

٨ ـ حق المرأة فى العمل والتعليم وممارسة العمـــل السياسى أى مساواتها الكاملة ٠

مطالب تتعلق بحق الشعوب :

١ ـ حق الشعوب فى استخدام وتنمية ثرواتها ومواردها الطبيعية وواجبها فى تصفية جميع صور الاستغلال الاقتصادى التى تمارسها الاحتكارات الـــدولية ، أى ممارسة الشعوب لحريتها السياسية والاقتصادية ٠

٢ ـ حق الشعوب فى اتخاذ أية اجراءات لدعم استقلالها وتنمية ثرواتها كالتأميم والمصادرة واعادة توزيع الدخل القومى على الشرائح الاجتماعية ٠

اولا : المناخ الحقوقى والسياسى الذى أجريت الانتخابات فى ظله :

جرت العملية الانتخابية فى مناخ اتسم بالتضييق على الكثير من الحقوق السياسية للمواطن المصرى وبتقليص حريته فى اختيار ممثليه البرلمانيين ٠ وقد شاركت عوامل متعددة فى صياغة هذا المناخ كان أهمها :

١ ـ تجاهل حكومة الحزب الوطنى للمطلب الشعبى ـ الذى تبنته أحزاب المعارضة ـ بالغاء حالة الطوارىء وكافة التشريعات المقيدة للحريات التى تؤثر على حرية المواطنين فى الانتخابات ، كما تؤثر على حرية الأحزاب وقدرتها على الوصول الى جماهيرها وكان أخطرها قانون الأحزاب الذى يضيق حق الفئات الاجتماعية فى اقامة أحزابهـا العلنية ويحرم بالتالى قوى سياسية لها وزنها مثل الماركسيين والناصريين والاخوان المسلمين من دخول المعركة الانتخابية كقوى سياسية منظمة ٠

٢ ـ قانون الانتخابات الجديد الذى صدر استجابة لحكم المحكمة الدستورية العليا

بعدم دستورية ٣ مواد فى قانون الأحزاب رقم ١١٤ لعام ١٩٨٣ وهى المتعلقة بقصر انتخاب أعضاء مجلس الشعب على أسلوب الانتخابات بالقوائم الحزبية (المادة الخامسة مكرر ، المادة السادسة فقرة (أ) المادة ١٧ فقرة أولى) حيث ان هذه المواد اذ قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين الى الأحزاب السياسية فانها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين الى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهـــا فى المادتين ٤٠٠٨ من الدستور ٠

ومن هنا فقد أقر القانون الجديد رقم ١٨٨ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ بفرض المزج بين نظام القوائم الحزبية وبين نظام الانتخاب الفردى بتخصيص مقعد واحد فى كل دائرة من الدوائر الـ ٤٨ لمجلس الشعب ، وفى هذا قدر من الايجابية التى تحسب للقانون الجديد باقراره حقادستوريا للانسان المصرى ٠ الا أنه بقى رغم ذلك مليئـــا بالعوائق التى تحـــول دون ممارسة المـــواطن المصـرى لكافة حقـــوقه السياسية والدستورية ٠

(أ) اذا علمنا مدى اتساع الدوائر الانتخابية التى يخوض فيها المرشح عـــلى المقعد الفردى معركة اذ أن هناك من المحافظات ما تعتبر دائرة واحدة مثل كفر الشيخ وبنى سويف والفيوم والسويس وبورسعيد ودمياط وأسوان والبحر الأحمر والوادى الجديد ومطروح ، لأدركنا مدى الصعوبات التى يواجهها المرشح فى المرور على أنحاء الدائرة المتسعة ومدى ما يتكبده من نفقات على الدعاية التى تغطيها وهـــذا لا يتناسب الا مع امكانيات من ينتمون الى الشرائح العليا فى المجتمع وتكاد تكون فرص النجـاح معدومة لهؤلاء الذين ينتمون الى الشرائح الفقيرة من العمـــال والفـــلاحين والموظفين الصغار ، وفى هذا اهدار لمبدأ تكافؤ الفرص وتجريده من الشروط الفعلية لتحقيقه حتى ان تسمية المرشحين الفرديين بالمستقلين ستتحول الى تسمية فارغة اذ سيضطر كل مرشح الى الانضواء تحت جناح الحزب الذى سيوفر له الامكانيات المادية والدعائية اللازمة ٠

(ب) الغاء تخصيص مقاعد للمرأة فى مجلس الشعب ، وان كان فى ظاهـــره اعمالا للمبدأ الدستورى بتكافؤ الفرص الا أنه فى الحقيقية اهدار لأحد أهم الحقـــوق المكتسبة للمرأة المصرية التى تستدعى ظروفها الخاصة ضرورة الحفاظ على موقع دائم لها فى المجالس التمثيلية حيث ان المرأة لن تستطيع الدخول فى منافسة انتخابية مـع الرجال خاصة اذا ما عرفنا ان القيد فى جداول الانتخابات للمرأة اختيـــارى وليس اجباريا ولهذا السبب نجد أن عدد المقيدات حوالى ٣½ مليون ناخبة فى مقابل حوالى ١٤ مليون ناخب بالرغم من ان عدد السيدات المصريات يقارب عدد الرجال ٠

(جـ) استمرار العمل بالمادة رقم ٣٦ من قانون ممارسة الحقوق السياسية رقم

١٩٥٦/٧٣ المعدلة بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٦ ، وكذلك المادة ١٧ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدلة بالقانون رقم ١٩٨٤/١١٤ والتى تخول لوزير الداخلية الحق فى استكمال نسبة ال ٥٠٪ على الأقل لصالح العمال والفلاحين من القوائم الحزبية فى الدوائر من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الأصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ، وفى هذا ما يعطى صلاحيات للحزب الحاكم من التخلص من الشخصيات القيادية السياسية بابعادها عن مجلس الشعب ، وهذا ما حدث بالفعل حين تم استبعاد شخصيات معروفة مثل المرحوم المستشار ممتاز نصار الفائز على رأس قائمة حزب الوفد فى الدائرة الثانية بمحافظة أسيوط وغيره من الشخصيات القيادية البارزة فى أحزاب الوفد والتحالف ٠

وقد تم استكمال ذلك المناخ السلبى بصدور قوانين تنظيم الدعاية الانتخابية التى ضيقت الفترة المسموح فيها بالدعاية الانتخابية كما حرمت فئة واسعة من الشباب الجامعى من المشاركة فى الحملة الانتخابية والادلاء بأصواتهم بسبب تعارض موعد اجراء الانتخابات (٦ أبريل) مع موعد امتحانات آخر السنة الدراسية (٢٩ أبريل) الذى لا يعطى فرصة حقيقية لهؤلاء الشباب فى ممارسة أحد حقوقهم السياسية ٠ كذلك فان استخدام أجهزة الاعلام لم يكن متاحا لكل الأحزاب بنفس الدرجة ٠

لقد أثر ذلك المناخ دون شك على الدعاية الانتخابية للاحزاب وحد من امكانية اتصالها بجماهيرها ، وبالطبع ستزداد عتامة هذا المناخ اذا ما ذكرنا تعدد حالات التدخل السافر من التدخل لفض المؤامرات ومنع المسيرات بالقوة ٠

ثانيا : حقوق الانسان والشعب « فى البرامج والدعاية والسلوك الانتخابى » :

١ ـ الحزب الوطنى الديمقراطى :

أعلن الحزب الوطنى أنه لن يقدم برنامجا انتخابيا بانجازاته باعتبارها برنامجه الذى يستقطب التأييد الجماهيرى من خلاله ، وكان ذلك أسلوبا لتعجيز الأحزاب الأخرى التى لم تنل فرصة الوصول الى الحكم مرة واحدة كى تضع برامجها موضع التنفيذ ، وحول برامج هذه الأحزاب الى برامج طوباوية طالما لم ولن تنفذ أى منها ٠

ونحن اذا ما أخذنا الحزب الوطنى بقوله ـ خاصة أن مرشحيه والمتحدثين باسمه فى الصحف ووسائل الاعلام الأخرى نادرا ما تعرضوا مباشرة لمناقشة القضايا التى ذكرناها آنفا ـ فاننا مضطرون سنحاول التعرف على موقفه من خلال التعرض للقوانين التى أصدرها ممثلوه فى البرلمان فى الدورات السابقة والتى أسلفنا عرض أثرها على المناخ الحقوقى والسياسى ، وهى قوانين الطوارىء وقانون الأحزاب وغيرها من القوانين المقيدة للحريات كذلك يكون مهما ونحن بصدد التعرف على موقف الأحزاب

من حقوق الانسان أن نذكر وقوع العديد من حالات تعذيب المعارضين التى تنظر الآن أمام القضاء المصرى باعتبارها اعتداء فظا على كرامة المواطن المصرى وحقوقه المشروعة تم فى عهد وعلى يد حكومات تعبر عن توجهات الحزب الوطنى ٠

ويزداد وضوح موقف الحزب من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشعب المصرى حين نرصد ما استند من قوانين وما أجرى من تحولات هى متعارضة مع تلك الحقوق المشروعة ٠ فعلى سبيل المثال لا الحصر : تم الغاء مقعد المرأة آ فى المجتمع المصرى) فى مجلس الشعب ، تعديل قوانين القوى العاملة وتخلى الدولة تدريجيا عن دورها فى تشغيل الخريجين (اهدار لمبدأ حق العمل) ٠

حين ننتقل الى الدعاية الانتخابية للحزب فسنجد جريدة مايو الناطقة باسمه تعلن رفضها صراحة للكثير من حقوق الانسان التى تنص عليها المواثيق الدولية ـ ووقعت عليها حكومة الحزب بالموافقة ـ مثل رفضها لحق الاضراب حيث تعتبر الجريدة مجرد المطالبة به عملا من أعمال التخريب (أنظر مقال محمود عبد المنعم مراد ، مايو ١٩٨٧/٣/١٦) ٠ وتدافع أمينة المرأة بالحزب عن الغاء مقعد المرأة وتقر بعدم وجود لجنة للمرأة فى مجلس الشعب لمناقشة قضاياها (حوار مع د٠ آمال عثمان ، المصدر السابق) ٠

ولقد تزامنت المعركة الانتخابية مع عدد من الاجراءات المنافية لحقوق الانسان اتخذتها حكومة الحزب الوطنى باعتقالها فى نفس الفترة الزمنية لعدد من القيادات العمالية ومنهم عمال شركة النقل الخفيف بحلوان ٠ وفصلها لعدد آخر من العمال لمجرد مطالبتهم باقرار نظام عادل لتوزيع الحوافز على العاملين بالشركة ، ثم كانت الضربة الأوسع التى وجهت للتحالف الاسلامى حين اعتقل الأمن عددا ضخما من أنصار وكوادر الجماعات الاسلامية قبيل التصويت بساعات ولاداكها لمدى فدائيتهم فى الدفاع عن صناديق الانتخاب ضد أية محاولة للتزوير أو التلاعب ٠

وهناك أيضا القرارات التى اتخذتها حكومة الحزب فى تلك الفترة والتى لا تتصل مباشرة بموضوع الانتخابات وأن تكون ذات صلة بالحقوق المتعلقة بالنشر والتعبير وتبادل المعلومات وهو قرار وقف أصدار المجلات غير الدورية مع محاكمة وتغريم وحبس من يقوم بطبع واصدار هذه المجلات التى لعبت دورا هاما فى النهوض بالحياة الثقافية المصرية منذ الستينيات وحتى لحظة صدور القرار بوقفها ٠

ودون الاستطراد أكثر من ذلك نقول ان ما تقدم يشير الى رؤية الحزب الوطنى لحقوق الانسان والشعب المصرى ٠

٢ ـ التحالف الاسلامى :

بما كانت الأمور ستختلف لورود بحثنا حول البرامج السياسية للأحزاب المكونة للتحالف منفصلا فهناك تمايزات فيما بينها تتعلق بموقفها من حقوق الانسان ، ولكن تجربة التحالف عكستها نفسها على البرنامج الانتخابى الموحد الذى خاضوا به معركتهم حسب توازنات القوى بينهم ، فجاء البرنامج فى معظمه معبرا عن الاخوان المسلمين ٠

اتخذ البرنامج موقفا ايجابيا من قضايا الحريات العامة حيث انتقد « القيود المتعددة التى فرضت على الحريات العامة لتثقل كاهل الأفراد وتفقدهم الاحساس بالطمأنينة والأمن وتنقتقص بشدة من حقوقهم المشروعة فى ابداء الرأى وتشكيل الأحزاب والجماعات وفى اصدار الصحف والمجلات والنشرات ، كما أن ما أضيف اليها من قيود أخرى كثيرة باعلان حالة الطوارىء لأكثر من خمس سنوات ٠٠٠ كل ذلك قد أعاق الى حد كبير حركة التطور الديمقراطى وحرم أبناء هذه الأمة من حقوق أصيلة لهم » ٠

ويعلن البرنامج فى هذا الصدد عن المطالب كان أهمها :

ـ الغاء القوانين سيئة السمعة السالبة والمقيدة للحريات (البرنامج ، القسم الثانى ، الفقرة ٢ ـ ب) ٠

ـ تقرير الحق فى تكوين الأحزاب السياسية دون الحاجة الى الحصول على اذن بانشائها (القسم الثانى ، ٢ ـ جـ) ٠

ـ ألا يكون هناك تمييز بين المواطنين بسبب العقيدة السياسية (القسم الثانى (٢ ـ د) ٠

ـ جعل السجون تابعة لوزارة العدل لوضع حد لجرائم التعذيب التى تتم داخلها والغاء الحبس الاحتياطى (القسم الثانى ـ ٣) ٠

ـ تقرير حرية اصدار الصحف والغاء قانون سلطة الصحافة (القسم الرابع ـ ٨) ٠

لكن الملاحظ أن البرنامج لم يحسم موقفه من القضايا التالية اما بعدم ورود نص بشأنها أو بايراد صياغات غامضة وغير محددة ٠

١ ـ حرية العقيدة الدينية والرأى والفكر والمساواة التامة ـ فى حقوق المواطنة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ـ بين جميع المواطنين بصرف النظر عن الدين والجنس أو العنصر ٠

٢ ـ لم يرد نص يتعلق بحق استخدام أدوات الاحتجاج السلمية كالاضراب والاعتصام والتظاهر ٠

٣ ـ يلاحظ خلو البرنامج من المطالبة بالحفاظ على حقوق العمـــال المكتسبة فى المشاركة فى الادارة والأرباح · فى حين أنه أقر بالحـــرية المطلقة لرأس المـــال فى الاستثمار بل وطالب بالتخلص من القيود التى تحد من امكانية الاستثمار الخاص ·

٤ ـ لم يرد بالبرنامج نص يتعلق بحقوق المرأة بل تجاهل هذه القضية تماما ·

واذا كان هذا هو ما قدمه البرنامج ، فان بعض مرشحى وقيادات التحالف قد مارسوا دعايتهم بشكل مختلف عن التوجهات الايجابية للبرنامج المعلن ·

٣ ـ حزب الـــوفد :

الوفد هو أكثر الأحزاب السياسية المصرية الحاحا على حقوق الفرد فى دعايته الانتخابية وان كان هذا الاتجاه يوحى بأصالة النزوع الليبرالى للوفد الا أنه يعبر أيضا عن موقف محدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية · فبرنامج الوفد يتبنى عددا من المطالب المتعلقة بحـــرية الثروات والاستثمار ، والحد من تدخـــل الـــدولة فى النشاطات الاقتصادية ، وتصفية القطاع العام ، كما يطالب بتخلى الدولة عن دعـــم السلع الشعبية ·

يلتقى الوفد مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان فى بعض مطالبه وهى :

١ ـ احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وعقيدته الدينية ·
٢ ـ اطلاق حرية تكوين الأحزاب ·
٣ ـ اطلاق حرية اصدار الصحف ·
٤ ـ الغاء العمل بقانون الطوارىء والقوانين الاستثنائية ·

لكن الوفد لا يقدم أية مطالب خاصـــة بحقوق الشعب التى سبق وذكرناها بل يأخذ موقفا متعارضا مع بعض الحقوق المكتسبة :

١ ـ فهو يهاجم حق العمال والفلاحين الدستورى فى المشاركة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من عضوية مجلس الشعب ويطالب بالتخلى عن هذا الحق ·

٢ ـ ويطالب الوفد باطلاق حرية رأس المال الأجنبى فى العمـــل والاستثمار فى مصر وبالتراجع عن اجراءات التأميم والمصادرة ·

وكما هى العادة فى الأحزاب السياسية المصرية كانت هناك مسافة بين الرؤية النقية للوفد وبين ما طرحه مرشحوه فى المؤتمرات ، وأن يكون الوفد قد فاق التحالف الاسلامى فى اتساع المسافة بين البرنامج المعلـــن وبين الآراء السياسية لمرشحيه · **ويرجع ذلك بشكل أساسى الى اعتماده فى اعداد قوائمه على مرشحين من أحزاب أخرى (ظاهرة تنقل المرشحين بين الأحزاب المختلفة) وخاصة من الحزب الوطنى** ، لذا انطبع الخطاب السياسى باللون الخاص لكل مرشح على حدة حسب تاريخه السياسى السابق،

وكانت الخلافات تتسع حين تثار قضية الديمقراطية فقط فى حين تماثلت التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للمرشحين ٠

٤ ـ حزب التجمـــع :

قدم حزب التجمع برنامجا انتخابيا يغطى معظم القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، واهتم بابراز موقف واضح من قضايا التنمية والاستقلال ، ويمكن القول أنه قـــدم برنامجا مطابقا للمواثيق الدولية والأفريقية والعربية لحقوق الانسان والشعوب مـع تركيزه على الجانب الاقتصادى والاجتماعى لهذه المطالب ٠ وكانت أهم القضايا التى طرحها الحزب فى برنامجه والمتعلقة بحقوق الانسان ٠

١ ـ احترام حرية العقيدة الدينية ٠ .

٢ ـ ضمان الحريات السياسية للمواطنين وفى مقدمتها حرية الرأى والاجتمـاع والتظاهر والتنظيم والاضراب السلمى (ويذكر للحزب أنه الوحيد الذى أعلن موقفه واضحا فى هذه المسألة) ٠

٣ ـ الغاء حالة الطوارىء ٠

٤ ـ حق المواطنين فى تحريك دعوى التعذيب ضد كـــل موظف عام يعذب مواطنا أو يأمر بتعذيبه أو يتستر على تعذيبه ٠

ومن جهة أخرى أعلن تأكيده على التمسك بحق الشعب الفلسطينى فى استخدام كافة أشكال النضال وحقه فى تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية باعتباها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى ٠

وفى هذا يلتقى التجمع مـــع الشق الخاص بحقوق الشعوب والـذى ندر ذكـره فى برامج أو دعاية الأحزاب الأخرى ٠

يبقى أن مرشحى التجمع واليسار عموما كانوا **أكثر التزاما بالتوجه الايديولوجى** للحزب وخاصة بالمطالب الديمقراطية ، وان غلب المضمون الاجتماعى فى الدعاية على توجه بعض مرشحى المقاعد الفردية اليساريين ٠

٥ ـ حزب الأمـــة :

يعتبر حزب الأمة أضعف الأحزاب وأقلها مشاركة فى المعركة الانتخابية ويكاد

يكون غير معروف لجماهير المصريين ، كما أنه يملك برنامجا متميزا أو مواقف متميزة عن غيره من الأحزاب ٠

ورغم هذا تمكن الحزب من المشاركة فى الانتخابات الأخيرة ببعض القوائم لكنه لم يقدم رؤية متماسكة يمكن الاعتماد عليها فى التعرف على مواقفه من قضايا حقوق الانسان وكل ما نستطيعه هو استخلاص بعضها من البرنامج الذى ألقاه رئيسه فى التليفزيون المصرى ١٩٨٧/٣/٢٩ ٠

لم يقدم الحزب أكثر من عبارات غير واضحة فى قضية الديمقراطية « تطوير الممارسة الديمقراطية نحو مزيد من الحريات وازالة العقبات أمامها » لكنه لم يقدم سردا تفصيليا بالقضايا التى يتعين الدفاع عنها كما لم يحدد الكيفية التى يسعى من خلالها الحزب للوصول الى تلك الأهداف ولم يشر أيضا الى موقفه من القضايا المحورية المتعلقة بحقوق الانسان ٠

خاتمة :

لم تكن تلك أكثر من محاولة للتعرف على مدى اهتمام الأحزاب السياسية المصرية « بحقوق الانسان المصرى » وعلاقة هذا الاهتمام – ان وجد – بالفهم الشامل لقضايا التحرر والتنمية ٠ لكن تظل تلك العلاقة فى حاجة الى المزيد من التناول والكتابات حتى تصل الى اضاءة الطريق أمام المواطن المصرى والعربى كى يتعرف جيدا على حقوقه وأيضا على القوى التى تدعم أو تعوق امكانية حصوله على تلك الحقوق ٠

الأمم المتحدة .. وحقوق الإنسان

إيناس طه

باحثة بالمنظمة العربية لحقوق الانسان

تدخل فى هذا الشهر – يونيو/حزيران – الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب حيز التنفيذ بعد توقيعها من ممثلى عشرين حكومة ، وتصديق الأمم المتحدة عليها ·

ويصادف هذا العام – ١٩٨٧ – مرور عشرين عاما على التوقيع على العهدين الدوليين « للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية » كما يصادف أيضا مرور عشر سنوات على التصديق على هذين العهدين ·

ومن المعروف ان دولة عربية وحيدة – هى مصر – التى وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب ، وأن تسع دول عربية فقط وقعت على العهدين الدوليين هى مصر ، العراق ، الأردن ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، السودان ، سوريا ، تونس ·

ورغم جهود الأمم المتحدة الدءوبة للتعريف بنشاطاتها فى مجال حقوق الانسان يظل كثير من هذه النشاطات الهامة غائبة عن غير المتخصصين ، ربما بحكم تداخل بعض هذه الأنشطة ، أو لعدم كفاية الأضواء حول آليات عمل المنظمة الدولية حيال هذه القضية ·

وأسرة تحرير « المجلة » تنتهز هذه المناسبة لتسليط الأضواء على نشاط المنظمة الدولية فى مجال حقوق الانسان من خلال استعراض عدة تقارير أحدها يتناول آليات عمل اللجان التابعة للأمم المعنية بحقوق الانسان ملقيا الضوء بالأساس على الهامش المتاح داخل تلك اللجان لعمل المنظمات غير الحكومية · أما التقارير الثلاثة الأخرى فهى عروض لتقارير صادرة عن لجان الأمم المتحدة وقد تم التركيز على الشق الخاص بالوطن العربى · وسوف يلحظ القارىء فى هذه التقارير الثلاثة غلبة الشق النظرى على الشق التطبيقى وعلى ما ورد ذكره من حالات انتهاكات بعينها · كما سوف يلحظ داخل الشق التطبيقى نفسه أن متوسط الحالات الفعلية التى رصدتها التقارير قد تكون أقل مما يحتويه الواقع الفعلى لحقوق الانسان داخل هذا البلد أو ذاك ولكن الأمر يجد تفسيره فى حجم الضوابط الصارمة التى تعمل بمقتضاها هذه اللجان والتى يتم على ضوئها قبول أو استبعاد حالات أو شكاوى بعينها · ويبقى أن نسجل أن الشق

النظرى فى التقارير الثلاثة يتميز بقدر عال من الشمول سواء فى تحليله للظـــواهر المتعلقة بانتهاك بعينه أو فى رصده لسبل اقتلاع تلك الانتهـــاكات من جذورها اذا ما توافرت لدى الأطراف المعنية الرغبة الجادة ٠

أولا : لجان الأمم المتحدة وآليات عملها ٠

* استنادا على المداخلة القيمة التى أدلى بها الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى عضو مجلس أمناء المنظمة والامين العام المساعد للشئون الدولية باتحاد المحامين العرب ـ نتناول أهم ما جاء فى كلمته حول آليات عمل لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان والتى استهدفت القاء الضوء على الامكانيات الكامنة أمام المنظمات غـــير الحكومية فى استثمار منابر الأمم المتحدة ووثائقها وقراراتها لتوصيل وجهة نظرها وتقييمها لحقيقة أوضاع حقوق الانسان وذلك من خلال اللجان والأجهزة المختلفة للأمم المتحدة العاملة فى هذا الشأن وجنبا الى جنب مع ما تستمع اليه هذه اللجان من تقارير الدول المختلفة حول حقوق الانسان ٠

* وكان الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى قد أوضح فى معرض كلمته :

ـ أنوع اللجان
ـ تشكيلها ونوعية عضويتها
ـ المجال المتاح لحركة المنظمات غير الحكومية داخل تلك اللجان ـ وهو الأمـر الذى يتفاوت من لجنة لأخرى ٠

* وبادىء ذى بدء ـ أوضح سيادته أن لجان الأمم المتحدة العاملة فى مجال حقوق الانسان تنقسم الى **نوعين** أحدهما منبثقة عن الأمم المتحدة بكامل عضويتها والأخـرى عضويتها محصورة فى الدول الأطراف المصدقة على عهود دولية بعينها ٠

* وضمن الفريق الأول توجد ثلاث لجان :

ـ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ٠
ـ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٠
ـ لجنة أوضاع المرأة ٠

* وتتشكل **لجنة حقوق الانسان*** من ممثلى ٤٣ دولة ـ (منذ ١٩٧٩) وعـــدا

---

* كانت هذه اللجنة فى البداية تتشكل من ١٨ عضوا ثم زيدت الى ٢١ ثم ٣٢ وأخيرا ٤٣ منذ سنة ١٩٧٩ وتضم (١١) عن أفريقيا ، (٩) عـن آسيا ، (٨) عن أمريكا اللاتينية (١٠) عن أوربا الغربية ، (٥) عن الدول الاشتراكية ٠

ممثلى تلك الدول لا تتمتع الهيئات المشاركة فى أعمال هذه اللجنة الا بصفة مراقب · ويغلب على هذه اللجنة الطابع السياسى الرسمي حيث انها تتشكل من ممثلين مباشرين للحكومات وذلك خلاف **اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات** والتى تتشكل من خبراء (عدد ٢٦) – صحيح انهم بدورهم مرشحون من جانب – حكوماتهم – الا أنهم يتمتعون بحرية أكبر بوصفهم خبراء ··

وتنعقد دورة لجنة حقوق الانسان فى فبراير/مارس – من كل عام بجنيف بينما تنعقد دورة اللجنة الفرعية فى أغسطس/سبتمبر من كل عام بجنيف أيضـــا · أمـا **لجنة أوضاع المرأة** فتجتمع مرة كل سنتين فى فيينا ·

هذا وتتيح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فرصة للمنظمات غير الحكومية التى تتمتع بالصفة الاستشارية فى تقديم بيان كتابى يتضمن رأيها وتقييمها كما تتيح لهم طلب الكلمة ، لمدة لا تتجاوز عشر دقائق ولمرة واحدة أثناء الدورة) ومن هذه الزاوية تستمع اللجنة لوجهتى النظر أى لوجهات النظر شبه الحكومية من ناحية وغير الحكومية من ناحية أخرى ، وهو ما ينعكس فى الوثائق الصادرة عن أعمـــال هذه اللجنة · كما يحق للمنظمات غير الحكومية اذا ما سلمت بيانها الكتابى لامانة اللجنة بجنيف قبل عدة أسابيع من بدء الدورة – أن يترجم الى اللغات المختلفة ويوزع ·

* أما المجموعة الثانية من لجان الأمم المتحدة العاملة فى مجال حقوق الانسان فهى كما سبقت الاشارة – منبثقة عن الدول الأطراف المصدقة على عهود دولية بعينها· وتختص ببحث التقارير من الدول الأطراف والتى تستهدف اختبار مدى التزام تلك الدول بالعهود التى صدقت عليها ومن بين تلك اللجان اللجنة **المعنية بالحقوق السياسية والمدنية** وان كانت قد استبعدت مساهمة المنظمات غير الحكومية فى النقاش الذى يدور عن تقديم الدول لتقاريرها ، **ولجنة حقوق الانسان الاقتصادية** والتى تشكلت هذا العام ويسمح للمنظمات غير الحكومية بالمساهمة الكتابية فيها أو التعليق · **واللجنة المتعلقة بمقاومة التمييز العنصرى** والتى تبحث فى تقارير حول مدى التزام الدول الأطـــراف فى المعاهدة الخاصة بالمساواة وعدم التمييز وأخيرا اللجنة المنبثقة عن الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة **بالقضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة** · وسوف تظهر قريبا لجنة أخرى خاصة بمناهضة التعذيب بعد أن تم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وذلك للنظر فى تقارير الحكومات حول مناهضة التعذيب ··

* وجدير بالذكر أن هناك أكثر من فريق عمل يهتم كل منهم بأحـــد جوانب انتهاكات حقوق الانسان · حيث يوجد فريق عمل يهتم بالاختفاءات القسرية ويتسلم شكاوى من المنظمات ويتسلم الأمر نفسه من الأفراد ويقوم الفـريق بمساءلة السلطات المعنية وقد يقوم بزيارة للبلد المعنى ويقدم تقريرا بنتائجها · كما يوجد مقررون معينون

ببعض الانتهاكات هم المقرر الخاص بالتصفيات الجسدية والمقرر الخاص بالتعذيب. ويقدم المقرر تقريرا كل عام عما أسفرت عنه المساعى المبذولة .

* أما الفوائد التى تجنيها المنظمات غير الحكومية بمساهمتها وبحضورها فى تلك الأنشطة المختلفة فهى - فضلا عن قيامها بتوصيل صوتها ووجهات نظرها - فانها فى الوقت نفسه تتحصل على قدر هائل من المعلومات الخاصة بأوضاع حقوق الانسان فى أقطار مختلفة - وفى بعض الحالات - على غرار ما يحدث فى اللجنة الفرعية تستطيع المنظمات غير الحكومية انتقاء احدى النقاط والتركيز عليها اذا ما كانت هناك ضرورة لتسليط الضوء على مظهر محدد من الانتهاكات .

ثانيا : الأمم المتحدة .. وحقوق الانسان فى الوطن العربى

فى اطار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وفى اطار دورتها الثالثة والأربعين صدرت - من بين تقارير أخرى - ثلاثة تقارير تتعلق بثلاث من أهم قضايا حقوق الانسان .

يتعلق الأول بحالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفى . ويتعلق الثانى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى بينما يعنى التقرير الثالث والأخير وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية . وثلاثتهم مقدمين من المقررين المعنيين بهذه الحالات .

وتتعرض هذه التقارير فى مجموعها وبدرجات متفاوتة لرصد حالات وقعت فيها انتهاكات بعينها داخل هذا البلد أو ذاك ، كما تتعرض لتحليل الظواهر المتعلقة بالانتهاكات موضع الدراسة وتخلص من ذلك بمجموعة من التوصيات والاستنتاجات أو الملاحظات الختامية .

ونظرا لشمولية تلك التقارير خاصة فى شقها النظرى والمعنى برصد السياق الذى تقع فى اطاره انتهاكات محددة ، وتحليلها العام للظاهرة من جوانبها المتعددة والتدابير التى تعرضها لسد الثغرات التى تنفذ منها الانتهاكات - فقد رأينا أن نتناول بالتلخيص تلك التقارير .

١ - حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفى :

(وثيقة رقم E/CN. 4/1981/20) بتاريخ 22 Jan. 1987

* يرصد التقرير حالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفى سواء منها

ما نفذ بالفعل أو ما تشير بعض الدلائل على وشوك حدوثه • ويحث التقرير المجتمع الدولى على الاستمرار فى الاهتمام بهذا الجانب ولا سيما فى ابتكار الطرائق والأساليب التى تتيح التدخل بفعالية لوقف الحالات وشيكة الحدوث •

* يرصد التقرير ٢١ حكومة تجمعت ادعاءات بشأن وقوع حالات اعدام بدون محاكمة أو اعدام تعسفى لديها ومن بينهم العراق • وأشار التقرير فى هذا الصدد الى أن المقرر الخاص بحالات الاعدام دون محاكمة أو الاعدام لتعسفى قد وجه عدة نداءات عاجلة لبعض الحكومات (ويهمنا منها الحكومات العربية) وانه من بين تلك الحكومات الجماهيرية العربية الليبية ـ الصومال ـ الكويت • وفيما يلى ما أورده التقرير بشأن تلك البلدان :

*** ليبيـــا :**

وجهت رسالة للسلطات الليبية فى ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٦ تتعلق بحالة ثمانية أشخاص قيل أنهم محتجزون فى بنغازى وأنهم يواجهون اعداما وشيكا دون أن يمثلوا أمام المحكمة فى أغلب الظن • وقد طلب المقرر الخاص فى رسالة ايقاف تنفيذ الحكم واستفسر عن الاجراءات التى اتبعت بما فى ذلك تلك المتعلقة بالمحاكمة وبحق الاستئناف •

الا أن المقرر لم يتلق ردا على استفساراته •

*** الصـــومال :**

وجهت رسالة للسلطات الصومالية فى ٢٦ شباط/فبراير تتعلق بحالة شخص قيل أنه قد حكم عليه بالاعدام من قبل محكمة الأمن الوطنى فى هيرجسيا فى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ـ وجرى فيما بعد التصديق عليه •

وقد طلب المقرر الخاص معلومات عن المحاكمة التى أشارت الادعاءات انها كانت مقتضبة ولا يجوز استئناف أحكامها أمام محكمة أعلى • الا أن المقرر لم يتلق ردودا من السلطات الصومالية •

هذا وكان قد نمى لعلم المقرر فيما بعد أن هذا الشخص قد أعدم فى سـجن ماندیرا فى حوالى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ •

وفى حالة أخرى أرسل المقرر خطـابا للسلطات الصومالية فى تموز/يوليـو ١٩٨٦ تتعلق بحالة أربعة أشخاص قيل انه قد حكم عليهم بالاعدام من قبل شعبة اقليمية من محكمة الأمن الوطنى فى هرجسيا فى ٣١ آيار/مايو ١٩٨٦ فى ظل محاكمة قصيرة لم تتجاوز ساعات قليلة •

وقد استفسر المقرر الخاص عن الاجراءات المقتضبة التى زعم أن محكمة الأمن الوطنى قد انتهجتها كما أستفسر عن عدم اتاحة حق التمثيل القانونى وحق لاستئناف للمتهمين ٠

ولم ترد ردود على استفسارات المقرر ٠

*** الكويت :**

وجه المقرر الخاص رسالة الى الحكومة الكويتية فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وذلك بخصوص حالة شخص ادعى أنه قد أجريت له محاكمة سرية وحكم عليه بالاعدام بواسطة محكمة أمن الدولة فى ٢٩ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٦ وأنه لم يسمح له باستئناف الحكم ٠

وقد طلب المقرر الخاص معلومات عن هذه الادعاءات وعن الأساس القانونى لاجراءات المحاكمة السرية ومدى توافر الضمانات اللازمة للمتهم ٠ الا أنه لم يتلق ردا٠

*** العراق :**

وجهت رسالة الى حكومة العراق فى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن ما قيل حول قتل ٢٠٠ شخص فى شمال العراق فى أيلول/سبتمبر ، وتشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ والتى قيل انهم من الأكراد وزعم أن بعضهم قد أعدم بدون محاكمة ، والبعض الآخر قد قتل أثناء المظاهرات ، وأن مجموعة ثالثة قد ماتت نتيجة التعذيب الذى لاقته على أيدى قوات الأمن وذلك فضلا عن وجود مزاعم أخرى بشأن حدوث حالتى اعدام خلال عام ١٩٨٦ فى شمال العراق ٠

وقد طلب المقرر الخاص معلومات تفصيلية عن حالات الوفاة المبلغ عنها بما فى ذلك الظروف التى وقعت فيها مثل هذه الوفاة وايضاح ما اذا كانت قد أجريت أية تحقيقات وماهية الاجراءات التى اتخذتها الحكومة ازاء المسئولين عن هذه الحالات وذلك ان كانت ثمة اجراءات قد اتخذت ٠ وأشار المقرر الخاص فى معرض ذلك الى الفقرة ١ من المادة ٦ والمادتين ٧ر١٤من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والى مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ٠

هذا ولم يتلق المقرر الخاص ردودا فى هذا الشأن ٠

*** تحليل الظواهر :**

* يشير التقرير الى أن أحد الأساليب التى تستطيع الحكومات بواسطتها اثبات جدية نواياها فى القضاء على الظاهرة البغيضة للاعدام التعسفى أو الاعدام بلا محاكمة هو فى اتباعها طريقة الاستقصاء والتحقيق ومقاضاه ومعاقبة من يتبين انهم مذنبون ٠

* ويشير التقرير للمفارقة بين نوعية الاجراءات المتخذة فى جرائم القتل العادية التى يقترفها مدنيون وبين تلك المتعلقة بجرائم القتل التى تقترفها عناصر من الشرطة أو الجيش أو غيرهما من المؤسسات المكلفة بانفاذ وتطبيق القوانين • فبينما تخضع الحالة الأولى لاجراءات قانونية وقضائية ويتم التحرى عن ظروف الوفاة ويتم تشريح الجثة ومحاكمة المتورطين فى هذا الفعل وادانتهم وعقابهم وفقا للقانون يندر فى الحالة الثانية اتخاذ أية اجراءات – بل تعد التحريات التى قد تجرى فى هذه الحالة هى من قبيل الاستثناء وليس القاعدة • ويرجع التقرير ممانعة الحكومات فى اجراء التحقيقات اللازمة رغم توافر الشهود فى بعض تلك الحالات اما الى انعدام الارادة السياسية أو لكون هذه الوفيات قد تمت طبقا لسياسة الحكومة المعنية أو بادانها الصريح أو الضمنى أو بموافقتها •

* وفى ضوء التقارير التى تلقاها المقرر الخاص يصف الأخير ثلاثة أنواع من القتل : (أ) القتل فى حالات النزاع المسلح الداخلى • (ب) القتل باستعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز •

* ويرى التقرير ان التفسير الذى كثيرا ما تقدمه الحكومات لحوادث الوفاة التى تحدث بسبب استعمال القوة استعمالا مجاوزا للحد أو غير مشروع من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أو من جانب السلطات العسكرية اثناء التوقيف أو الاحتجاز – هو تفسير يشمل واحدا من هذه الأمور : ان المشتبه فيهم من المجرمين وانه قد أطلق عليهم الرصاص وهم يحاولون الفرار أو يقاومون التوقيف أو فى اشتباكات مسلحة تصرف فيها الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين دفاعا عن أنفسهم أو أن الأشخاص الذين كانوا تحت حراسة الشرطة أو السلطات العسكرية قد أقدموا على الانتحار أو توفوا على أثر مرض مفاجىء •

* أما فى الحالات القليلة التى تجرى فيها تحقيقات فى مثل هذه الوفيات ، فيرى التقرير أنها تجرى فى كثير من الأحيان بواسطة نفس السلطات التى يعد الأشخاص المسئولون عن هذه الوفيات مسئولين من قبل اقترافهم لهذه الجرائم أمامها •

وفى حالات تشريح الجثة لا يكون الأطباء المكلفون بالتشريح فى بعض الأحيان بمنأى عن التهديد أو الضغط الامر الذى يصعب معه تقديم تقرير موضوعى وشامل ويضيف التقرير ان هناك حالات توافرت فيها أدلة ان الشخص المتوفى قد عذب تعذيبا شديدا ومع ذلك قد خلت تقارير التشريح من الاشارة الى علامات التعذيب الموجودة على الجثة •

ويستطرد التقرير مشيرا الى أنه فى عدة بلدان أخرى ، لم تنج السلطات

القضائية المدنية والعسكرية على السـواء ، والمكلفة بادارة التحقيق ، من الضغوط والتدخلات السياسية ٠

* ويلح التقرير على ضرورة وضع معايير دولية لضمان اجـراء التحقيقات فى جميع حالات الوفاة المشبوهة ولا سيما الوفيات التى تحدث على أيدى المؤسسات المكلفة بانفاذ القوانين ٠

ويشير التقرير فى هذا الصـدد الى قـرار المجلس الاقتصادى والاجتمـاعى ٣٦/١٩٨٦ بشأن حالات الاعدام التعسفى أو بلا محاكمة ، والـوارد فى الفقرة ٧ والخاص «بالحاجة الى وضع معايير دولية تهدف الى ضمان صدور تشريعات وتدابير داخلية أخرى فعالة توجب قيام السلطات المناسبة باجراء التحقيقات اللازمة فى كافة حـالات الوفاة المشبوهة بما فى ذلك الاحكام التى تنص على التشريح الوافى » ٠

كما يشير التقرير الى الاقتراحات التىتلقاها المقرر بشأن العنـاصر الواجب ادراجها فى هذه المعايير ومنها ان تجرى التحقيقات فورا بعد أكتشاف الوفاة ، وان يجريها شخص مستقل أو سلطة يضمن استقلالها ، وتكـون فى مأمن من التخويف والضغط ، وأن تكون نتائج التحقيق وتشريح الجثة وثائق عامة فى متناول أفراد أسرة الشخص المتوفى والجمهور ٠

* وبالنسبة لحالات الاعدام فى ظل محاكمات لم تتوافر فيها الضمانات الكافية يرى التقرير ان حماية حقوق الأفراد عند المحاكمة مبينة فى المـادة ١٤ من العهـد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهى تشمل حق الفرد فى أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ـ منشأة بحكم القانون ـ وحقه فى أن يعتبر بريئا الى أن اتثبت عليه الجرم وحقه فى أن يتم اعلامه بالتهمة الموجهة اليه وحقه فى أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ، وحقه فى الحصول على المعونة القضائية وحقه فى أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من اقبل غيره ، وحقه فى ألا يكره على الشهادة ضـد نفسه أو على الاعتراف بذنب ، وحقه فى اللجوء ، وفقا للقانون الى محكمة أعلى لتعيد النظر فى قرار ادانته وفى العقاب الذى حكم به عليه ، وحقه فى عدم تعريضه مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمةسبق وأنأدين بها أو برىء منها بحكم قضائى ٠

* ويربط التقرير بين المحاكم الخاصة المنشأة خارج اطار النظام القضـائى العادى وبين الحالات التى افتقرت فيها المحاكمات للضمانات اللازمة ٠ فكثيرا ما صدرت أحكام بالاعدام من مثل هذه المحاكم ولم تتضمن اجراءاتها تأمين لحقوق المتهم ٠ وتشمل المحاكم الخاصة محاكم أمن الدولة والمحاكم الثورية ومحاكم الاحكام العرفية (الخاصة) والمحاكم العسكرية (الخاصة) ٠

* ويلفت التقرير النظر للخلط الذى يحدث فى بعض الأحيان بين مسألة حق الاستئناف من ناحية والتماس العفو أو الرأفة من ناحية ثانية ـ ولا سيما فى القضايا التى تنظر خارج اطار النظم القضائية العادية وتعرض أمام محاكم خاصة أو محاكم ثورية . ففى عدد من البلدان اعتبر حق التماس الرأفة من رئيس الدولة أو مجلس الدولة بعد صدور الحكم بالاعدام عن محكمة كما لو أنه يعادل استئناف الحكم بالاعدام. وبناء على ذلك فقد اعتبر أنه عندما يمارس رئيس الدولة حقه فى التصديق على الحكم بالاعدام فهو يتصرف كمحكمة استئناف وبالتالى فكأن أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ والفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد قد روعيت وهو أمر ينطوى فى رأى المقرر الخاص على خطأ بالغ . وجدير بالذكر أن حق الاستئناف هو حق نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ والتى جاء بها ان لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة أعلى لكى تعيد النظر فى قرار ادانته وفى العقاب الذى حكم به عليه » . كما تنص الضمانات التى أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الفقرة ٦ من قراره ١٩٨٤/٥٠ على انه « لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق فى الاستئناف لدى محكمة أعلى وانه ينبغى اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف اجباريا » .

*** الاستنتاجات والتوصيات :**

ـ يخلص التقرير الى أن ظاهرة الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفى لا تزال قائمة فى جميع المناطق ومع أن الأسباب عديدة ، فان حالة النزاع المسلح فى عدد من البلدان قد سببت أكبر قدر من فقدان أرواح أشخاص غير مشتركين فى هذه النزاعات اشتراكا مباشرا ، وعلى الرغم من القواعد الدولية الرامية الى مراقبة مجرى النزاعات المسلحة والمناشدات المتكررة من جانب الهيئات الدولية والاقليمية التى تدعو فيها أطراف المنازعات الى احترام حق المدنيين الأبرياء فى الحياة لا تزال الخسارة فى الأرواح البشرية كبيرة . ويرى المقرر أن هذا يعود الى فقدان فهم واحترام الحق فى الحياة بين أولئك المسئولين عن توجيه العمليات العسكرية فى هذه المنازعات .

وفيما يتعلق بحالة النزاع المسلح الداخلى أشار التقرير الى ظاهرة استقطاب فئات المجتمع المختلفة وأكد على أن احدى سبل ازالة الاستقطاب هو انتهاج الحكومة المعنية لسياسة مصالحة وطنية حقيقية ومدروسة .

ـ وبالنسبة للوفيات التى سببها استخدام القوة من جانب موظفى الأمن أشار التقرير الى عدم اجراء تحقيقات كافية فى هذه الوفيات ، وأكد على الحاجة الماسة لوضع معايير ترمى الى ضمان اجراء تحقيقات سليمة فى جميع حالات الوفاة فى ظروف مريبة .

ـ وقد دعا التقرير الحكومات بالتصديق على الصكوك الدولية بما فى ذلك اتفاقية

مناهضة التعذيب، كما دعا لمراجعة القوانين والانظمة الوطنية بغية تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة حالات الوفاة التى تنجم عن استخدام القوة بشكل غير قانونى كما دعا لمراجعة آلية التحقيق فى حالات الوفاة فى ظروف مريبة بغية ضمان اجراء تحقيق غير متحيز ومستقل فى هذه الوفيات بما فى ذلك اجراء التشريح المناسب للجثث · وألح التقرير على ضرورة مراجعة اجراءات المحاكمات بما فى ذلك اجراءات المحاكم الخاصة بغية ضمان احتوائها على ضمانات كافية لحماية حقوق المتهم وذلك على النحو الذى تنص عليه الصكوك الدولية فى هذا الشأن ·

ودعا للتشديد على أهمية الحق فى الحياة فى تدريب جميع العاملين فى مجال انفاذ القوانين ، وكذلك غرس روح احترام الحياة فى نفوسهم · كما دعت الحكومات أن تعمل من خلال المجتمع الدولى على مساندة وتشجيع مبادرات السلام والحلول السياسية لحالات النزاع المسلح ومكافحة الارهاب ·

– ودعا التقرير المنظمات الدولية لبذل جهد منظم لصياغة معايير ترمى الى ضمان اجراء تحقيقات سليمة من جانب السلطات المناسبة فى جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ·

٢ ـ حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى :

(وثيقة رقم E/CN. 4/1981/15) تاريخ 24 Dec. 1986

* تضمن التقرير عرضا لجهود الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى خلال عام ١٩٨٦ والذى يستهدف المساهمة فى استئصال ممارسات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى ·

* أحال الفريق عدة حالات الى الحكومات المعنية ، ويهمنا هنا بالدرجة الأولى ما جاء ذكره بالنسبة للدول العربية ·

*** العـــراق :**

أحال الفريق العامل ٦٦ حالة الى الحكومة العراقية وذلك بالاضافة للحالات السابقة التى ظلت معلقة دون توضيح حيث زود الفريق الحكومة العراقية بقائمة منقحة وتكميلية عن ٥٣ فردا من أعضاء أسرة شيعية معروفة ما زالوا مفقودين حسبما تفيد التقارير ·

ومن بين الحالات التى قدمها أقارب المفقودين من خلال منظمة حقوق الانسان فى العراق والتى قام ممثلها بتقديم شهادته بخصوصها أمام الفريق فى دورته التاسعة

عشرة والعشرين ـ ٤٦ حالة تتعلق بأشخاص اختفوا فى أماكن عديدة بالعراق بين أعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٤ · وتفيد التقارير بأنه ألقى القبض على العديد منهم مع أعضاء آخرين من أسرهم ورحلوا فيما بعد الى ايران حيث يعيشون الآن فى مخيمات ايرانية للاجئين · هذا ويزعم ان البعض الآخر قد اختفوا فى مراكز اعتقال مختلفة ، كسجن النفى ببغداد وسجون أبو غريب وأبو شقير أو نقران السمان وكذلك فى سجنى الأمن ببابل والنجف · وقد أفادت التقارير أن بعض الأشخاص المفقودين كانوا جنودا وأنه قد ألقى القبض عليهم فى وحداتهم العسكرية بالعراق ·

هذا وكانت اللجنة الدولية للافراج عن النساء المحتجزات والمختفيات فى العراق قد أبلغت الفريق بـ ٢٠ حالة تشمل ١٦ امرأة وأربعة رجال اختفوا فيما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٦ · وقد اجتمع ممثلو اللجنة بالفريق وزعموا أنه قد ألقى القبض على العديد من الأشخاص المفقودين اما لرفضهم الانضمام الى حزب البعث أو انتقاما من أقاربهم من الرجال الذين عارضوا الحرب العراقية/الايرانية ·

وقد شددت كل من المنظمتين على أن أقارب الأشخاص المفقودين يخشون عموما تقديم شكاوى عن حالات الاختفاء الى الشرطة أو السلطة القضائية وذلك بالنظر الى التهديدات الخطيرة التى يتعرضون لها · بل أنهم يمتنعون ، أو يعجزون ببساطة عن طلب المساعدة من الخارج أو عن التوجه الى الهيئات الدولية ·

هذا ولم يتلق الفريق أى رد من الحكومة عن الحالات التى أحالها أو عاد احالتها فى ١٩٨٦ ·

وفيما يلى الملخص الاحصائى الذى قدمه التقرير بخصوص الاختفاءات القسرية فى العراق ·

اولا : الحالات المعلقة ١٤٣ حالة ·
ثانيا : مجموع عدد الحالات التى أحالها الفريق الى الحكومة ١٧٢ حالة ·
ثالثا : ردود الحكومة
(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بشأن الحالات التى أحالها الفريق ٥٦
(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة ١٠
(أوضحت أن ١٠ قد أعدموا)
رابعا : حالات أوضحتها مصادر غير حكومية ١٩
(أوضحت أن ٦ أشخاص قد أعدموا اضافة للعشرة التى أوردتهم الحكومة ·
(أوضحت أن ٥ تم اطلاق سراحهم و٧ اتضح أنهم طلقاء و١ قد توفى فى الاعتقال)

*** لبنان :**
أحال الفريق العامل الى الحكومة اللبنانية خمس حالات الى جانب الحالات التى

لا زالت معلقة ولم يرد حولها أى ايضاح ٠

هذا وقد قام المركز الدولى للمعلومات عن السجناء والمنفيين المفقودين الفلسطينيين واللبنانيين وقام أقارب المفقودين بتزويد الفريق بمعلومات جاء بها أن الحالات الخمس المذكورة قد تم الاختفاء فيها بين أعوام ٨٢ و١٩٨٥ على أيدى « القوات اللبنانية » فى جنوب لبنان ٠ كما ظل الفريق يتلقى معلومات من لجنة حماية الحريات الديمقراطية فى لبنان علما بأن الرابطة الدولية لحقوق الانسان قد أفادت بأن اثنين من المختطفين قد تم الافراج عنهم ، موضحة بذلك حالتين ٠

وقد أحالت بعثة لبنان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رد حكومتها على الرسائل السابقة الواردة من الفريق العامل من خلال النائب العام لمحكمة النقض وقد أكدت السلطات القضائية أنها لا تحتجز أى شخص بشكل غير شرعى أو بدون أمر صادر عنها وأن حقوق الدفاع مكفولة لجميع الأشخاص الذين لم يقدموا للمحاكمة وأن هيئات السلطة التنفيذية تخضع لسلطة واشراف المدعى العام بصدد جميع المسائل المتعلقة بالأفعال القضائية ٠ وأضافت أن منظمات لبنانية وأجنبية مسلحة تعتبر مؤقتا خارجة عن سيطرة الدولة هى التى تورطت فى عمليات الاختطاف وأن السلطات القضائية تجرى التحريات والتحقيقات اللازمة للتأكد من مصير الأشخاص ٠

وفيما يلى الملخص الاحصائى :

أولا : الحالات المعلقة ٢٤٣ حالة
ثانيا : مجموع عدد الحالات التى أحالها الفريق العامل الى الحكومة ٢٤٥ حالة
ثالثا : ردود الحكومة صفر
رابعا : حالات أوضحتها مصادر غير حكومية ٢

*** المغـــرب :**

فى عام ١٩٨٦ أحال الفريق سبع حالات الى الحكومة المغربية كما أحال الفريق من جديد حالة شخصين اعترفت الحكومة باحتجازهما فى حزيران/يونية ١٩٨٣ غير أن مكانهما لا يزال مجهولا ، وزعمت المصادر أنهما معتقلان منذ عام ٧٣ فى مركز اعتقال سرى يقال انه تازمامارت ٠

* وكان الفريق قد تلقى تقارير جديدة بشأن حالات اختفاء من منظمة العفو الدولية ورابطة أقارب وأصدقاء الأشخاص المفقودين فى المغرب ٠ كانت الاخيرة قد قدمت توضيحا فيما يتعلق بحالة واحدة مؤكدة أن أحد الأشخاص المفقودين قد أفرج عنه بعد عدة سنوات من الاحتجاز فى معتقل سرى يعرف باسم درب مولاى شريف فى الدار البيضاء ٠ كما تم توضيح من منظمة العفو وأحد الأقارب بخصوص حالة أخرى تم فيها الافراج عن الشخص المختفى بعد ٣٦ شهرا من الاحتجاز ٠

* ومن بين الحالات التى أبلغ بها الفريق هناك أربع حالات تتعلق بمحاولة انقلاب عام ١٩٧١ الذى تم على اثره اعتقال الأشخاص المفقودين والحكم عليهم بالسجن لمدة خمس سنوات (فى ثلاث حالات) و١٠ سنوات (فى حالة واحدة) · وقد ذكرت المصادر أن هؤلاء الأشخاص قد نقلوا فى نيسان/ابريل ١٩٧٣ من سجن قنيطرة المركزى الى مكان مجهول · وان مصيرهم أو مكان وجودهم لا يزال مجهولا وترجح المصادر أنهم محتجزون فى مكان سرى فى سجن تازمامارت · ومن بين الحالات الثلاث الأخرى ، هناك حالة تتعلق بطالب ذكر أنه أعتقل فى عام ١٩٧٤ فى اطار التدابير الأمنية المتخذة بالنسبة لمؤتمر القمة العربى الشامل ، وذلك بالاضافة لطالبين آخرين ذكر أنهما أعتقلا فى آيار/مايو ١٩٧٧ لمسألة تتعلق بالصحراء الغربية ·

* وقد جاء رد الحكومة بخصوص حالتين أحيلتا لها فى عام ١٩٨٥ وحالتين أخريين أحيلتا لها فى عام ١٩٨٦ · وقد أجابت الحكومة بأن الأشخاص المعنيين غير مدرجين فى أى سجل من سجلات السجون وأن التحقيقات التى أجراها مكتب النائب العام لم تكلل بنجاح · وفيما يتعلق بحالة أخرى فقد أجابت الحكومة بأنه قد أوعز للنائب العام فى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء باجراء تحقيقات وانه سيتم موفاة الفريق العامل بنتائجها · وأضافت الحكومة فى ردها ان ممارسة عمليات الاختفاء هى ممارسة غير معروفة فى المغرب وانها دولة تخضع لحكم القانون حيث ان أى شخص يتهم بارتكاب أفعال اجرامية يقاضى بموجب اجراء نموذجى ويحاكم أمام المحاكم العادية · وفى حالة الطوارىء ، فهناك هيئتان قضائيتان خاصتان فقط هما المحكمة الخاصة والمحكمة العسكرية وأن اختصاصهما يقتصر على الأفعال الاجرامية العادية التى لا تنطوى على دافع أو مبرر سياسى ·

وأضاف الرد أن المغرب دولة ديمقراطية ليبرالية تتمسك بالتقاليد الاسلامية وتتحلى بروح التسامح وأنها لم تصدق على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ فحسب ، بل انها كانت قد أقرت فى وقت سابق فى دستورها الحق فى حرية الضمير والرأى وحددت فى قانونها الجنائى بأن السجن غير المشروع وأعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص المحتجزين هى من قبيل الأفعال الاجرامية ·

وفيما يلى الملخص الاحصائى :

أولا : الحالات المعلقة ١٦ حالة

ثانيا : مجموع عدد الحالات التى أحالها الفريق العامل الى الحكومة ٢٠ حالة

ثالثا : ردود الحكومة

(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بشأن الحالات التى أحالها الفريق العامل ١٣ حالة ·

(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومه صفر

رابعا : حالات أوضحتها مصادر غير حكومية ٤

*** سـوريا :**

* أحال الفريق العامل الى الحكومة السورية من جديد حالتين معلقتين وأبلغها بتوضيح ورد من المصدر ومفاده أنه قد تم الافراج عن شخص من سجن تدمر فى تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨٢ وأن هذا الشخص يعيش فى أوروبا منذ أواخر عام ١٩٨٣ ٠

* وفيما يتعلق بالحالتين المعلقتين ، أبلغت الحكومة السورية الفريق العامل بموجب رسالة فى ٥ تشرين/ نوفمبر ١٩٨٦ بأن أحد الأشخاص المفقودين محتجز فى سجن المزة العسكرى لتورطه فى قضايا تمس أمن الدولة وأفادت بأنها ليس لديها معلومات بشأن مصير الشخص الآخر أو مكان وجوده ٠

وفيما يلى الملخص الاحصائى :

أولا : الحالات المعلقة ١
ثانيا : مجموع عدد الحالات التى أحالها الفريق العامل الى الحكومة ٣
ثالثا : ردود الحكومة ٠

(أ) مجموع عدد الردود الواردة من الحكومة بشأن الحالات التى أحالها الفريق العامل ٣

(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة ١

رابعا : حالات أوضحتها مصادر غير حكومية ١

ملاحظات ختامية فى التقرير الخاص بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى :

* ان ممارسة حالات الاختفاء مستمرة وقد قام الفريق العامل بالابلاغ عن الأشخاص المفقودين فى عدد كبير من البلدان المختلفة يصل عددها الى ٣٩ بلدا ٠ وبالرغم من أن ممارسة الاختفاء القسرى آخذة فى التزايد بمعدل مفزع فى عدد قليل من هذه البلدان الا أنها قد توقفت أو تضاءلت الى حد كبير فى عدة بلدان أخرى ٠ هذا ولا يزال مصير ومكان بعض الأشخاص المفقودين مجهولا ٠ ويخلص التقرير من ذلك الى أن مسألة الاختفاء القسرى أو غير الطوعى سوف تظل تثير اهتمام لجنة حقوق الانسان ٠

* أسلوب الاختطاف أو الاختفاء يبدو أسلوبا مناسبا لأية حكومة تنتهج نهج قمع التمردات أو لتلك التى تتبنى سياسة ترمى الى خنق المعارضة ٠ وخاصة أن هذا

الأسلوب يؤدى الى استبعاد الضحية من نطاق الحماية التى يوفرها القانون هذا وتتجلى حالات الاختفاء بعدة طرق · ففى بعض الحالات تتم فى اطار عمليات اعتقال تجرى فى وضح النهار على أيدى رجال يرتدون الزى الرسمى وبحضور شهود · وفى حالات أخرى تختفى الضحية فجأة دون أن يكون هناك أثر يدل عـــلى هـــوية المسئولين عن اختفائها · كماأن هناك حالات اختفاء قصير الأجل وهى حالات يقاد فيها الشخص الى مكان احتجاز غير معلن لعدد من الأيام أو الأسابيع ثم يتم الافراج عنه ·

* يبدو أن الاختفاء القسرى لمحامى الدفاع والمدافعين عن حقوق الانسان على أيدى أعوان الحكومة آخذة فى التزايد أيضا · ويعانى نفس المصير أقارب المفقودين وهنـــاك اضافة لذلك أشخاص آخرون وان لم يتم اختفاؤهم فهم يخضعون لتهديدات ·

* بلغ عدد الحالات التى أحالها الفريق العامل منـــذ انشائه عـــام ١٩٨٠ الى الحكومات ١٤٠٠٠ حالة وذلك من بين طائفة من الحالات الأخرى التى استبعدها الفريق لأنها لم تف بالمعايير التى حددها ·

* هذا وقد أوضح الفريق العامل دائما لأولئك الذين يمثلون أمامه أنه ليس محكمة قانونية وبالتالى فانه ليس مطلوبا منه أن يجرم أو يبرىء دولا · بل ان مهمته هى مهمة انسانية تماما ·

* هذا وقد شهدت علاقة الفريق العامل بكثير من الحكومات المعنية تحسنا كبيرا بمرور الزمن وذلك مع زيادة التفهم لهدف الفريق العامل والغرض من أساليب عمله · قد دأبت بعض الحكومات على تعزيز حوارها مع الفريق · كما أتاحت بعض الحكومات للفريق العامل فرصة زيارة البلد ، الا أنه على الجانب الآخر واصلت حكومات أخرى امتناعها بصفة مستمرة عن الرد على رسائل الفريق ، وبما أن قدرة الفريق على توضيح الحالات تعتمد الى حد كبير على تعاون الدول المعنية فقد جانبه التقدم فى بعض الحالات·

* وينتهى التقرير بقوله ان العمل من أجل حماية حقوق الانسان هو بحـــكم تعريفه مشروع طويل الأجل ولابد فيه من تعليق الآمال على احراز تقدم تدريجى ·

٣ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة :

(وثيقة رقم E/CN. 4/1987/13) تاريخ 9 Jan. 1987

* كانت لجنة حقوق الانسان قد قررت أن تعين مقررا خاصـــا لدرسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، وجدير بالذكر أن المقرر الخاص يقوم بالتماس وتلقى المعلـــومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومة وكـــذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمـــات الدولية والمنظمات غير الحكومية ·

* يشير التقرير ان التعذيب يحدث دائما في سياق سياسى ، وأن ضحايا التعذيب كثيرا ما يكونون هم خصوم الحكومة التى تتولى السلطة · ولذا فان المعلومات المباشرة عن التعذيب كثيرا ما تجيء من جماعات تختلف آراؤها السياسية عن آراء النظام الحاكم ·

* من بين الدول التى تم ارسال نداءات عاجلة لهم البحرين وقد تم ذلك فى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وذلك بشأن ثلاثة أشخاص احتجزوا أثناء التحقيق وتوجد مزاعم أن اثنين منهم فى حاجة الى رعاية طبية نتيجة ما لقياه من سوء معاملة ·

* وبالنسبة لضمانات منع وقوع التعذيب أشار التقرير الى المادة (٢) من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والتى اعتمدتها الجمعية العمومية فى القرار ١٦٩/٣٤ والتى تنص على ما يلى « يحترم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين أثناء قيامهم بوجباتهم ، الكرامة الانسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الانسان لكل الأشخاص ويوطدونها وتأسيسا على ذلك « لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب » (الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب) · وعلاوة على ذلك يشير التقرير الى أنه على الدول أن تضمن أن يكون التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب مدرجا على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين أو العاملين فى ميدان الطب ، أو من الموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد ، ولأية ضحية لعمل من أعمال التعذيب حق الانصاف مع تمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك مسألة اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ·

* ويتناول التقرير آداب مهنة الطب والموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء ويشير الى أن هذه المبادىء تمنع اضطلاع الأطباء بطريقة ايجابية أو سلبية فى أعمال تشكل مشاركة فى التعذيب أو فى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة – أو ما من شأنه أن يعد تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو على ارتكابها· كما تمنع هذه المبادىء الأطباء من استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة فى أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم·

ورصد التقرير دور الطب العقلى وأشار للحالات التى تم فيها ايداع الأشخاص الذين لا يؤيدون النظام السياسى القائم – فى مستشفيات الأمراض العقلية حيث يفرض العلاج النفسى عليهم ·

* وأورد التقرير تصريح للمقرر الخاص للجنة القانون الدولى المعنى بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والذى جاء فيه « ان انتهاكات حقوق

الانسان تخضع للقانون الداخلى أحيانا وللقانون الدولى أحيانا أخرى حسب درجة جسامتها · فاذا تجاوز الانتهاك عتبة معينة فانه يدخل فى فئة الجرائم الدولية ويمكن له وفقا لدرجة الجسامة أن يبلغ قمة التدرج الهرمى وهى الجرائم التى ترتكب ضد الانسانية · ولا يوجد فارق نوعى بين المفهومين بل ينحصر الفارق فى الدرجة · ويختلط انتهاك حقوق الانسان مع « الجريمة المرتكبة ضد الانسانية » عند تجاوز حد معين من الجسامة ·

تحليل الظاهرة :

* يخلص التقرير أن التعذيب ما زال ظاهرة واسعة الانتشار فى عالم اليوم · وبالنظر للمعلومات التى تلقاها المقرر فقد ترسخ اقتناعه بأن ما من مجتمع بمنأى تماما عن التعذيب أيا كان نظامه السياسى أولونه الايديولوجى · غير أن ما يهم المجتمع الدولى بشكل خاص هى الحالات التى أصبح فيها التعذيب عنصرا عاديا من عناصر الحياة اليومية بوجه عام · وأرجع التقرير ذلك لعدة احتمالات منها أن تكون السلطات المعنية فى أحد البلدان قد فقدت السيطرة على الأمن أو على موظفى انفاذ القوانين أو أن يكون السبب هو تغاضى السلطات عن ممارسات التعذيب والتظاهر بالسعى لتحقيق أهداف أهم مثل « الوحدة الوطنية » أو « الأمن الوطنى » بل والنظرة الراضية فى بعض الحالات لهذه الممارسات وذلك لكونها تساعد فى خلق جو من الخوف والرعب يسهل فيه نسبيا قمع المعارضة ·

ويستطرد التقرير قائلا انه غالبا ما تكون الحالة الأولى هى حالة النزاع المدنى حيث تكون هناك مواجهة بين مجموعات متعادية وربما توجد حالات تدين فيها الحكومات حقا ممارسة التعذيب ولكنها تشعر ازاء ضرورة صون ودعم السلامة والأمن الوطنى أنها لا تستطيع أن تفعل أى شىء ضده · ولذلك تغمض عينيها عن الواقع وتنفى تماما وجود التعذيب أو تجادل بأنه رد فعل لارتكاب أعمال ارهابية · ويخلص التقرير الى أنه ينبغى للحكومات أن تدرك أن الحلقة الشريرة التى تجد نفسها فيها ربما قد بدأت بالفعل بارتكاب ممثلى السلطات الرسمية للاساءات والممارسات المتغطرسة ·

وفى بلدان أخرى يمارس التعذيب لقمع النزاع المدنى أو لاخماد المعارضة وهو لا يستخدم فحسب كوسيلة لانتزاع المعلومات بل أيضا لفرض سلوك يتمشى مع القواعد السائدة ·

* وربط التقرير بين حالات الطوارىء وقوانين الأمن الخاصة من ناحية وممارسات التعذيب من ناحية أخرى · فيقول انه فى كثير من الحالات اما توجد حالة طوارىء معلنة فى كافة أرجاء البلد أو فى أجزاء منه يقيد أو يوقف بموجبها التمتع ببعض حقوق الانسان الأساسية أو أن ثمة قوانين أمن خاصة يجوز بمقتضاها القبض على أشخاص بدون تفويض وحبسهم حبسا انفراديا لفترة طويلة من الوقت · ومن

الشائع أن هذه الحالات تهيىء بسهولة ممارسة التعذيب حيث يسهل نسبيا على مرتكبى التعذيب التخلص من المسئولية الجنائية عن أفعالهم ٠

ويضيف التقرير انه من الأمور المثيرةللقلق بوجه خاص أن التعذيب قد استوطن فى هذه المجتمعات لدرجة أنه حتى العودة الى الحياة الطبيعية لا تنهى فى حد ذاتهـــا ممارسة التعذيب ٠ ففى حالات كثيرة ظل المقرر الخاص يتلقى ادعاءات من بلدان تغـير فيها النظام السابق أو تحول الى حكومة مدنية (منتخبة) ، ولذلك يلزم الأمر هـــن المسئولين الجدد اتخاذ مواقف ثابتة وصارمة وتطبيق قواعد دقيقة وبرامـــج لاعادة تدريب موظفى انفاذ القوانين ٠

* كما أشار التقرير لتلقى المقرر الخاص لادعاءات تتعلق بتعرض المجمـــوعات العرقية أو الدينية للتعذيب فى عدة بلدان كما أفادت معلومات أخرى أن اساءة المعاملة فى أماكن الاعتقال تبلغ حد التعذيب الشديد وأنها فى بعض الحالات أدت لأمراض عقلية وبدنية خطيرة ٠

الاستنتاجات والتوصيات :

يخلص التقرير الى أن التعذيب ظاهرة بالغة التعقيد وانه يأخذ أشكالا عديدة ويحدث فى حالات متباينة الى حد بعيد وغالبا ما يرتبط ارتكابه بأوضـــاع سياسية محددة ، وفى نفس الوقت فانه يحدث على الرغم من اختلاف الظروف على وتيرة واحدة بصورة لافتة للنظر ٠

ولذلك قد يكون التعذيب نتيجة أوضاع سياسية محددة ولكن مصدره واحد فى جميع الحالات ألا وهو ازدراء شخصية الفرد الآخر التى تصبح وكان من المتعين تدميرها والقضاء عليها ٠

* ينبغى محاكمة مرتكبى هذه الجريمة ولكن الأهم من ذلك هو الوصول الى جذور الشر نفسه واقتلاع الأسباب التى تتيح التعذيب ٠ ومن هذه الزاوية يشدد التقرير على أهمية تحديد فترة الحجز الانفرادى بموجب القـــوانين الوطنية اذ أن عديدا مـــن الادعاءات تشير الى وقوع التعذيب فى بلدان تسمح باحتجاز المعتقل انفراديا لفترات طويلة كما يشدد على أهمية برامج التدريب لموظفى انفاذ القوانين وموظفى الأمن خاصة فى البلدان التى كان التعذيب يمارس فيها بانتظام فى ظل نظام سابق ٠

* كما أوصى التقرير بأن تتخذ الروابط الطبية تدابير صارمة ضـــد جميـــع الأشخاص المنتمين الى المهن الطبية والذين كان لهم دور بهذه الصـــفة فى ممـارسة التعذيب كما أوصى بضرورة اظهار الدور الذى يمكن أن تلعبه المهنة الطبية فى ممارسة التعذيب فى جميع المحاضرات المتعلقة بالآداب الطبية ٠

* وأشار التقرير الى أنه من التدابير التى يمكن أن تحقق آثارا وقائية هامة استحداث نظام الزيارات الدورية التى يمكن أن تقوم بها لجنة خبراء الى أماكن الاعتقال أو السجن . وأوضح التقرير أنه ينبغى اعتبار نظم الزيارات الدورية المراد استحداثها بمثابة تدابير وقائية لا كتدابير قمعية . وأضاف أن نظام الزيارات هذا لا يعتبر تدخلا فى الولاية القضائية الداخلة للدولة فشأنه شأن الزيارات التى يقوم بها موظفو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المحطات النووية التى يمكن أن تقضى أيضا الى التوصية بتحسين المعايير القائمة . وريثما تنشأ نظم الزيارات الدورية هذه ينبغى التوصية بالموافقة على قيام أفرقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاعتقال والسجن .

* ومن التدابير الأخرى التى يمكن ان تسهم فى القضاء على التعذيب انشاء سلطة مستقلة تتلقى شكاوى الأفراد وتبرز أهمية ذلك بالنظر الى أنه كثيرا ما يخشى الضحايا اتخاذ اجراءات علنية ومستقلة ضد من قاموا بتعذيبهم وبدلا من الدخول فى أجراءات أخرى يؤثرون عدم فعل أى شىء على الاطلاق وربما يختلف الوضع اذا استطاعت الضحية أن تقيم دعوى أمام شخص لا يكون من جهاز الدولة ولكن تكون لديه سلطات قانونية تسمح له باتخاذ اجراءات ضد المتورطين فى التعذيب دون الكشف عن هوية مخبرية أو من خلال القيام بذلك على أساس شكوى جماعية . وأثر ذلك سيكون أثرا وقائى الطابع حيث سيدرك القائمون على ممارسة التعذيب أن ثمة احتمالا قويا لمساءلتهم عن ذلك .

* ويخلص التقرير الى التشديد على أن التعذيب لا يمكن أن يبرر تحت أى ظرف من الظروف سواء كانت هذه الظروف حربا خارجية أو نزاعا داخليا . فكثيرا ما يتم التغاضى عن التعذيب أو عن اساءات مماثلة فى المعاملة بل وتشجع أحيانا بدعوى حفظ الأمن الوطنى . وهى حجة باطلة من وجهة نظر التقرير لأن ممارسات التعذيب كثيرا ما تكون سبب عدم الاستقرار وتزايد العنف بل وأن حتى المعلومات المنتزعة بفعل التعذيب (التبرير المعتاد لممارسة التعذيب) هى فى حالات كثيرة معلومات لا يوثق بها .

* وينتهى التقرير بقوله انه ينبغى أن يدرك الجميع ، الحكومات والافراد على السواء ان التعذيب انما هو التدمير الجنائى لشخصية الانسان الذى لا يمكن لأية أيديولوجية أو لأية مصلحة مهيمنة أن تبرره قط لأنه يدمر أساس المجتمع البشرى ذاته .

العمالة العربية فى المهجر العربى

عصام محمد حسن

باحث بالمنظمة العربية لحقوق الانسان

مقدمة :

يهدف هذا التقرير الى التعريف بالانتهاكات التى تتعرض لها العمالة العربية المهاجرة داخل البلدان العربية المستقبلة باعتبار هذه الانتهاكات تمثل انتقاصا من حقوق الانسان العربى لتى يجرى اهدارها على كافة المستويات . وتكمن مشكلة هذا التقرير فى عدة أمور :

الأول : ان حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام لم تحظ بذلك الاهتمام العربى ـ النسبى ـ بحقوق الانسان السياسية والديمقراطية .

الثانى : ان الدراسات التى تناولت ظاهرة العمالة العربية قد أعطت الجانب الأعظم من اهتماماتها الى تفسير أسبابها وتبيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها سواء فى البلدان العربية المستقبلة للعمالة أو البلدان الطاردة لها .

الثالث : ويتصل بما لاحظه الباحث من أن هناك تعتيما اعلاميا حول تلك الممارسات التى تنتقص من حقوق العمالة العربية فى المهجر العربى واذا كان هذا التعتيم الاعلامى يبدو منطقيا فى بلدان الاستقبال التى تمارس هذه الانتهاكات ، فهو أيضا يجد بعض منطقه فى البلدان المصدرة للعمالة التى قد لا يعنى بعضها فى هذا الشأن سوى أن تبقى الهجرة كأحد المخارج الرئيسية لحماية استقرار نظمها السياسية ومعالجة أزماتها الاقتصادية ، ومن ثم فانها لا تتحرك لضمان حقوق عمالها المهاجرين والتنديد بالانتهاكات التى تمارس معهم من قبل البلدان المستقبلة الا اذا وصلت هذه الانتهاكات حدا يهدد بالعودة الجماعية لعمالها مرة أخرى الى موطنهم الأصلى .

---

* تتابع مجلة حقوق الانسان فى الوطن العربى قضية العمالة العربية فى المهجر . وكانت المجلة قد نشرت فى عددها السابق (مارس ١٩٨٧) تقريرا عن العمالة العربية فى أوربا . ونستكمل فى هذا العدد زاوية جديدة فى الموضوع ، وهى الخاصة بالعمالة العربية فى المهجر العربى . وما زال الموضوع مفتوحا للاستكمال . (التحرير) .

وبالنظر الى أن البلدان العربية فى مجموعها تمارس انتهاكات لحقوق الانسان وفى القلب منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فان التعتيم الاعلامى الرسمى يفسر أيضا الرغبة المشتركة لدى الأنظمة العربية فى تفادى الحملات والاتهامات المتبادلة بهذا الخصوص ٠

الرابع : انه على الرغم من ان ظاهرة هجرة الأيدى العاملة العربية ذات تأثير هام على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى كل من البلدان المستقبلة أو المصدرة للعمالة الا أن الملاحظ أن التكهنات والتقديرات حول حجم هذه الظاهرة تفاوتت بشكل يصعب الاعتماد عليها نتيجة النقص الحاد فى البيانات الرسمية سواء فى البلدان المستقبلة أو المصدرة للعمالة ، حيث قدرت بعض الدراسات هذا الحجم بين ٤ ـ ١٠ ملايين عامل ، ووصل الأمر الى حد ان البنك الدولى قدر ما تحتاجه الأقطار النفطية من العمالة الوافدة فى ١٩٨٥ على ضوء تقديرات سابقة لمنظمة العمل الدوليه فى ١٩٧٥(١) ٠ ولا شك أن قصور البيانات الرسمية هو فى حد ذاته دلالة على ضآلة الاهتمام الذى توليه الأقطار المصدرة للعمالة بأوضاع العاملين من أبنائها فى المهجر العربى ٠ وبالنظر الى أن مراكز الاستقطاب الرئيسية للعمالة العربية المهاجرة تتمثل فى أقطار الخليج النفطية وليبيا والعراق ، فان هذا التقرير يركز على ما يتعرض له العمال العرب فى هذه المناطق ٠

أوضاع العمالة العربية فى المجتمعات الخليجية :

تشارك القوى العاملة المهاجرة الى بلدان الخليج شعوب هذه المنطقة التى تعانى من افتقاد الكثير من حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث يعود جانب أساسى من مشاكل العمالة الوافدة الى التركيب الاجتماعى ـ السياسى لهذه المجتمعات التى ما زال بناؤها الاجتماعى قائما على العلاقات القبلية رغم ما أدخل عليه من تعديلات بهدف تحقيق مواءمته مع عجلة الاقتصاد الرأسمالى الحديث ٠ ومن هنا فان مشكلات العمالة الوافدة هى جزء من كل من مشكلات هذه المجتمعات وعلاقاتها بأفرادها حيث تبرز هنا قضايا العمالة المحلية والسماح بتنظيمها ووضع القوانين الحديثة لها ، وتجدر الاشارة فى هذا الصدد الى أن أقطار الخليج لم تعرف طريقها الى التشريعات العمالية الا منذ زمن وجيز لا يتعدى منتصف الخمسينيات فى الكويت والبحرين وبعد تلك الفترة فى بقية المنطقة(٢) ٠

وعلى الصعيد السياسى فان المشاركة السياسية والتوزيع الاقتصادى والسياسى والمشاركة فى المجالس النيابية الديمقراطية تبدو مفاهيم حديثة فى المجتمع الخليجى وما ذهبت اليه بعض المجتمعات الخليجية من الأخذ بتجربة التمثيل السياسى سرعان ما انهارت ازء أية بادرة من المجالس النيابية تثير الشكوك حول شرعية أنظمة الحكم ، فالمفهوم الديمقراطى والتمثيل الحكومى كما عرفته الدول الغربية هو أحد المفاهيم الغائبة عن المنطقة(٣) ٠

ولا يعنى ذلك ان الأمور تقف عند حد مشاركة العمالة الوافدة الى الخليج للعمالة المحلية ما تعانيه من مظاهر اهدار الحقوق الأساسية للانسان سواء على الجانب السياسى أو على الجانب الاقتصادى الاجتماعى ، فالواقع يشير الى أن الأنظمة الخليجية قد اختصت العمالة العربية الوافدة اليها بالمزيد من الانتهاكات والممارسات المهدرة لحقوق الانسان يمكن أن نحصر مظاهرها فيما يلى :

أولا : نظام الكفيل :

فقد ارتبط تضافر الثروة النفطية ونقص العمالة المحلية والمخاوف المحلية من العمالة الوافدة ببروز دور اقتصادى واجتماعى جديد هو دور الكفيـــل · فبالنسبة للراغبين فى العمل فى منطقة الخليج لابد من وجود عقد أو كفيـــل أو كليهما كشرط مسبق للحصول على تأشيرة دخول وبطاقة اقامة وتصريح عمل · وعندما تكون الدولة هى صاحبة العمل فانها تتصرف وكأنها كفيل تنظيمى معنوى ، أما طبقـــة « الكفلاء » فانها تظهر بشكل كامل فى القطاع الخاص · ويتعين على الوافدين الراغبين فى عمل مشروع لهم أن يجد كفيلا من أبناء البلد المستقبل كشريك له يقدم لهم الغطاء القانونى لنشاطهم ، وفى مقابل ذلك يحصل الكفيل على ما يزيد على نصف أرباح المشروع · كما قد يقوم الكفيل باستيراد الأيدى العاملة ثم يقدمهم الى أصحاب عمل محليين مقـابل نسبة من أجورهم ، أو يقوم الكفيل بتقديم امضائه فقط لتمكين العمال من بلدان أخرى من القدوم الى البلد المستقبل وهؤلاء يسعون بمفردهم الى أن يجدوا عملا وفى هذا الحال يدفعون رسما للكفيل · وتبدو مسئولية الكفيل القـــانونية مبهمة تجـــاه الحكومة والمكفول ، فقد يتحمل مسئولية السلوك العام للذين يكفلهم وغالبا ما يحتفظ بوثائق السفر الخاصة بهم بحيث لا يستطيعون السفر داخل البلد أو خارجه أو العمل لدى أى شخص آخر الا بموافقته · فالكفيل لا يحصل فقط على أرباح كبيرة من المكفولين بـــل يتحكم فيهم بالكامل أثناء فترة اقامتهم · وتقف التشريعات القانونية المحلية كلية فى صف الكفيل الذى يملك الحق فى انهاء العمل أو الشركة مع الشخص المكفول ويملك حق ترحيله فى أى وقت(٤) ·

ثانيا : التمييز فى المعاملة بين العمالة الوافدة والعمالة المحلية :

فبحكم طبيعة النظم التقليدية السائدة فى هذه الأقطار فانها تلجأ ـ انطلاقا من نخوفاتها الشديدة من انتشار أفكار مناقضة لمصالحها يحملها الوافدون سواء فى ذلك ما يتعلق بالديمقراطية والمشاركة السياسية وحق التنظيم الجماهيرى والمهنى وحـــق الحركة السياسية المستقلة أو تلك التى تتعلق بالتوجهات القومية والوحدة العربيـــة ، ولوقف احتمالات انتشار هذه الأفكار ـ فانها تلجأ الى تحقيق تمـــايز واضـــح بين المواطنين المحليين وبين الوافدين بما يحصن السكان المحليين من « الأفكار المستوردة » ويخلق لهم مصالح ذاتية فى الدفاع عن هذا التمايز وبالتالى عن النظام الذى يخلقه ويحميه(٥) ·

ويبرز هذا التمايز لصالح القوى العاملة المحلية عند دراسة أجور العمالة لوافدة اذ غالبا ما تكون أدنى من أجور العمالة المحلية عن نفس العمل الواحد رغم ما تتمتع به العمالة المحلية من مجالات الخدمات الأخرى سواء فيما يتعلق بالاسكان أو التعليم ٠٠ الخ(٦) ٠

ثالثا : اهدار حق التنظيم النقابى :

حيث تحرم التشريعات العمالية اشتراك العمال العرب فى النقابات المختلفة فاذا كان مسموحا لمثل هذه النقابات بالعمل فان عضويتها تبقى قاصرة على العمال المحليين(٧) ٠

رابعا : شبح الترحيل :

نتيجة افتقاد العمالة الوافدة الى الخليج لأدنى أشكال التنظيم الذى يمكنها من الدفاع عن حقوقها فانها تجد نفسها بين لحظة وأخرى مهددة بالطرد من البلاد ٠ فالمخاوف الامنية التى تثيرها تدفق أعداد هائلة من العمالة الى المملكة السعودية على سبيل المثال يجعلها تلجأ لاتخاذ عدد من التدابير والسياسات الوقائية التى تتراوح بين تحريم أى شكل من أشكال تنظيم القوى العاملة والتعامل السريع والصارم بلا موادة مع أى تحرك مهما كان بسيطا بين صفوف العمال ومن هنا يشيع اجراء الأبعاد الجماعى للوافدين فى مدى ساعات قلائل وأحيانا بلا سابق انذار(٨) ٠

وفى الكويت فان الآلاف من العمال يجرى ترحيلهم سنويا ٠ ففى ١٩٧٩ قامت السلطات بترحيل نحو ١٤٠٠ عامل(٩) ٠ وقد ازدادت حدة عمليات الطرد والابعاد من البلاد فى أعقاب سلسلة من أعمال العنف التى بدأت بالاعتداء بسيارة ملغومة على موكب أمير الكويت فى مايو ١٩٨٥ حيث وصل عدد المبعدين لمجرد الاشتباه فقط ١٨ ألف شخص باعتبارهم غير مرغوب فى تواجدهم على الأراضى الكويتية(١٠) ٠

كما تتأثر الاجراءات التعسفية التى تشمل الطرد والترحيل للعمال العرب بأجواء النزاعات العربية ـ العربية ٠ ففى أعقاب اندلاع النزاع الحدودى بين كل من قطر والبحرين فى ١٩٨٦ ، قامت السلطات فى كل منهما بممارسة بعض مظاهر التعنت فى معاملة رعايا الدولة الأخرى فقد قامت قطر بتسريح أكثر من ٢٧٠ من البحرانيين العاملين فى مختلف المؤسسات والمرافق فى قطر ومنعت عودتهم الى وظائفهم حتى بعد انتهاء الأزمة بالاضافة الى تسريح كافة البحرانيين العاملين فى الجيش القطرى ، وقامت السلطات فى كل من البلدين بممارسة بعض المضايقات ضد مواطنى الدولة الأخرى عند مغادرتهم البلاد(١١) ٠

ولا شك أيضا ان اجراءات الترحيل والابعاد فى البلاد سوف تزداد تصاعدا

وخاصة مع الاتجاه الى خفض الانفاق وعمليات احلال العمالة المحلية بدلا من الوافدة فى ضوء انهيار أسعار النفط حيث تشير التقديرات الى أنه تم الاستغناء فعليا عن أكثر من مليون عامل خلال عام ونصف فقط(١٢) ٠

أوضاع العمالة العربية فى ليبيا :

كما فى المجتمعات الخليجية ، يبرز فى ليبيا أيضا دور الكفيل الذى سبق بالاشارة اليه(١٣)غير أن أكثر ما تتسم به أوضاع العمالة العربية الوافدة خطورة هو تاثرها الشديد بالتطورات السياسية العربية والتغييرات التى تطرأ على علاقات ليبيا بالأقطار التى تفد منها العمالة ٠ فغالبا ما تحاول السلطات الليبية استخدام الأيدى العاملة الوافدة كوسيلة ضغط على الأقطار الطاردة لها حال أى توتر فى العلاقات السياسية بهدف خلق مصاعب اقتصادية واجتماعية لها ٠

وتمثل أوضاع المهاجرين التونسيين الى ليبيا مثالا لذلك حيث أدى التوتر السياسى بين البلدين فى ١٩٧٦ الى طرد خمسة عشر ألف عامل تونسى بحجة العمل والاقامة بصفة غير قانونية ٠ وقد تكرر نفس المشكل مع احباط مشروع الوحدة التونسية ـ الليبية(١٤) ٠

كما تمثل أوضاع العمالة المصرية فى ليبيا نموذجا يجسد استخدام العمالة الوافدة كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية ، حيث قامت السلطات الليبية بابعاد ٢٢٧ ألف عامل مصرى والاستيلاء على مدخراتهم التى جمعوها فى سنوات الغربة(١٥) فى أعقاب توقيع الرئيس المصرى السابق على معاهدة كامب ديفيد ٠

وفى أغسطس ١٩٨٥ أعلنت السلطات الليبية عزمها على ابعاد ١٠٠٠٠٠ عامل مصرى خلال ٣ شهور وسط حملة من الاهانات والملاحقة للعاملين المصريين وعدم اعطائهم مهلة كافية للسفر وتحملهم لمعظم نفقاته ومنعهم من حق تحويل مدخراتهم أو مشترياتهم من السلع المعمرة ٠ وقد فسرت ذلك بأن المصريين فى ليبيا يمدون النظام فى مصر بالعملة الصعبة ومن ثم فانهم يساعدون بشكل غير مباشر اسرائيل ولذا يجب ابعادهم(١٦) ٠

وتجدر الاشارة الى أن القانون الليبى يمنع الوافدين من مغادرة عملهم لعمل آخر الا بالحصول على موافقة كتابية من صاحب العمل وبالتالى فهو يسمح ضمنيا لأصحاب العمل بالتحكم والتعسف ، وفى المقابل فانه يجبر الوافدين على الرضوخ ويدفعهم للعمل بصفة غير قانونية كى يتمكنوا من حرية الحركة اذا كان ذلك فى مصلحتهم ٠

وجدير بالذكر ان ليبيا لم تصدق على نصوص الاتفاقية العربية لتنظيم انتقال الأيدى العاملة والتى انبثقت عن مؤتمر العمل العربى الذى عقد بطرابلس فى مارس

١٩٧٥ والتى نصت على حق العمال الوافدين فى طلب اصطحاب أفراد أسرهم وعلى تمتع العمال الوافدين وأسرهم بنفس الحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة المستقبلة لهم وتمتع العمال الوافدين بالحقوق النقابية وان ربطت ذلك باطار التشريعات الوطنية للدولة المستقبلة لهم . ولا يحتاج المرء الى جهد لاستنتاج أن السلطات الليبية رفضت أن تقيد نفسها قانونيا بأية التزامات تجاه العمالة الوافدة اليها(١٧) .

أوضاع العمالة العربية فى العراق :

رغم أن العراق يشكل وضعا استثنائيا من بين البلدان العربية المستقبلة للعمالة من حيث انه القطر الوحيد الذى لم يضع أية قيود قانونية على الدخول والعمل والاقامة بالنسبة للعرب وخاصة فى ظل استمرار الحرب العراقية ـ الايرانية ، ومن حيث ان العامل العربى الوافد الى العراق قد يتمتع بمزايا تزيد أحيانا على نظيره الوطنى ، ومن حيث انه البلد المستقبل الوحيد الذى صدق على كافة الاتفاقات العربية الجماعية التى تلزمه قانونيا باحترام حقوق العمالة العربية(١٨) ، ورغم أن الباحث قد وجد صعوبة فى توفير أية معلومات حول أوضاع العمال فى العراق ، فان بعض الوقائع قد كشفت عن وجود خلل جسيم ازاء بعض أوضاع العمالة العربية فى العراق .

وربما كانت واقعة الحكم باعدام نحو ٥٠ من العمال المصريين التى بدأت فى يناير ١٩٨٦ ازاء تورطهم فى عمليات تزوير أوراق سفر وتهريب بعض التحويلات بالعملة الصعبة ، والتى دفعت بالسلطات المصرية الى التدخل بالوساطة وتخفيف بعض الاحكام الى السجن المؤبد(١٩) تلقى الضوء على جانب من هذه الأوضاع فرغم ان الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ـ والتى صادقت عليها العراق ـ تقضى بأن « لكل انسان حقا أصيلا فى الحياة (مادة ٦/١) »(٢٠) ، فان السلطات العراقية أصدرت تشريعا يقضى بعقوبة الاعدام للتلاعب فى بيانات جواز السفر مخالفة بذلك القواعد التشريعية المتعارف عليها فى أن تأتى العقوبة مناسبة للجريمة ومتجاهلة الدوافع التى أدت الى تورط هؤلاء العمال .

وقد ألقى العمال المصريون الذين حوكموا فى هذه القضية الأضواء حول الظروف غير القانونية لهذه المحاكمة حيث أشاروا الى أن تسعة منهم قد اعتقلوا قبل صدور قرار مجلس الثورة العراقى بجعل عقوبة التزوير هى الاعدام ، وانهم فوجئوا بأن المحكمة انتدبت محاميا واحدا للدفاع عن ٦٠ متهما ، وأكد محامى المتهمين فى مرافعته ان وقوع جريمة التزوير واعتقال المتهمين قد تم قبل صدور أو نشر قرار مجلس الثورة ، وان أى قانون لا يطبق ولا يمتد أثره الا منذ لحظة صدوره ونشره فى الجريدة الرسمية(٢١) . وقد أدت هذه الواقعة الى التنبيه لأوضاع العمالة المصرية فى العراق حيث أوضحت شهادة العائدين بعضا من الممارسات التى تجرى هناك تجاه العمالة

المصرية التى تشكل الجانب الأعظم من العمالة العربية فى العراق ، حيث أقر العائدون بالمعاملة السيئة التى يلقونها والتعريض للتعذيب والاهانة عند أدنى احتكاك أو أية شكوك فى أقسام الشرطة والبنوك والجمارك ، وأوضح العائدون ان الحكومة العراقية قد قررت خصم ما يعادل راتب شهرين اجباريا من كل مواطن مصرى يرغب فى مغادرة العراق كما قررت أيضا مصادرة أية مبالغ ترى أنها تزيد على متوسط معدل الدخل أثناء فترة الاقامة هناك مما تسبب فى ضياع معظم دخل بعض العاملين هناك بعد اجراءات تفتيش مهينة للكرامة(٢٢) .

خاتمة :

رغم التعتيم الاعلامى الرسمى على الأوضاع التى تتعرض لها العمالة العربية فى المهجر العربى فان التقرير يكشف جانبا من الممارسات المهدرة لحقوق العمالة فى مناطق الاستقطاب الرئيسية والتى تفاوتت مظاهرها من منطقة لأخرى لتشمل الاخلال بالمساواة وتكافؤ الفرص والقيود على الانتقال من عمل الى آخر والحرمان من أدنى أشكال التنظيم النقابى والترحيل والطرد الجماعى ومصادرة الممتلكات والتعرض الى صنوف مختلفة من الممارسات التعسفية ازاء أى بادرة خلاف سياسى بين حكومة الدولة المستقبلة للعمالة والدولة المصدرة لهذه العمالة . وتلقى هذه الأوضاع مسئوليات جسام على الهيئات المعنية بحقوق الانسان والعمل العربى المشترك من أجل تطوير الاتفاقيات الجماعية التى تنظم وتؤمن حقوق العمالة العربية ووضعها محل تطبيق عملى والتأكيد على مطالبة الحكومات العربية بأن تفصل بين نزاعاتها وخلافاتها السياسية وبين حقوق وأوضاع العمال العرب داخل أراضيها .

وينبغى أن نشير فى النهاية الى أن الجهود المطلوبة فى الدفاع عن حقوق العمالة العربية فى المهجر – رغم أهميتها – لن تؤتى ثمارها الا بجهود مماثلة للدفاع عن حقوق العاملين فى الدول المصدرة ذاتها . وبغرس الوعى بحقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها ، ففى ظل انتهاكات حقوق الانسان فى الأقطار المصدرة للعمالة وفى ظل غياب الوعى بهذه الحقوق تظل المطالبة بوقف الانتهاكات فى المهجر العربى غير ذات موضوع .

الهـــوامش :

١ ــ د٠ اسماعيل سراج الدين ، د٠ محسن يوسف « تعظيم المنافع لتنقـــلات العمالة العربية » ، **المستقبل العربى** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العـــربية ، العدد ٦٣ ، مايو ١٩٨٤) ص‌ص ٧٠ ــ ٧١ ٠

٢ ــ د٠ محمد الرميحى ، « رؤية خليجية قومية للآثار الاجتماعية والسياسية للعمالة الوافدة » ، **المستقبل العربى** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العـــربية ، العدد ٢٣ ، يناير ١٩٨١) ص‌ص ٦٨ ــ ٧٩ ٠

٣ ــ د٠ أحمد الظاهر ، « العمالة الوافدة فى أقطار الخليج العربى » ، **المستقبل العربى** ، (بيروت : مركز دراسات الوحـــدة العربية ، العدد ٦٣ ، مـــايو ١٩٨٤) ص‌ص ٨٢ ــ ٩٩ ٠

٤ ــ د٠ سعد الدين ابراهيم ، « **النظام الاجتماعى العربى الجديد : دراسة عـــن الآثار الاجتماعية للثروة النفطية** » ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٥) ص‌ص ٣١ ــ ٣٣ ٠

٥ ــ د٠ ابراهيم سعد الدين ، م٠ محمود عبد الفضيل ، « **انتقـــال العمـــالة العربية : المشاكل ــ الآثار ، والمسببات** » ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣) ص ١٤٤ ٠

٦ ــ د٠ محمد الرميحى ، مرجع سبق ذكره ، ص‌ص ٦٨ ــ ٧٩ ٠

٧ ــ المرجع السابق ٠

٨ ــ د٠ سعد الدين ابراهيم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ١٩٠ ٠

٩ ــ د٠ ابراهيم ابراهيم ، أثر المغتربين العرب على التنمية الاجتماعية والسياسية فى دول الخليج » ، (بيروت : مركز دراسات الوحـــدة العربية ، « **هجـــرة الكفاءات العربية** » مجموعة بحوث مقدمة للندوة التى نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا (اكوا) ، (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨١) ص‌ص ١٢٤ ــ ١٢٥ ٠

١٠ ــ صحيفة الأهرام (المصرية) وأيضا الراية (القطرية) ، ١٩٨/٤/١٥ ٠

١١ ــ المنظمة العربية لحقوق الانسان ، نشرة اخبارية ، العدد الرابع ، أغسطس ١٩٨٦ ٠

١٢ ــ صحيفة الأهرام ١٩٨٦/٧/٨ ٠

١٣ ــ د٠ سعد الدين ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١ ٠

١٤ ـ د٠ على لبيب ، « الهجرة التونسية الى ليبيا » ، **المستقبل العربى** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٤٧ ، يناير ١٩٨٣) ص‌ص ١٠٦ ـ ١٢٣ ٠

١٥ ـ أمانى كمال ، « تحقيق حول قرار السلطات الليبية ابعاد العمال العرب من ليبيا » ، **حقوق الانسان العربى** ، (القاهرة : المنظمة العربية لحقوق الانسان العدد ١٥ ، ٣١ أغسطس ١٩٨٥) ص‌ص ٩ ـ ١٤ ٠

١٦ ـ صلاح عيسى وفريدة النقاش « القذافى فى حوار ساخن للأهالى ، ليس فى نيتنا محاربة مصر » صحيفة الأهالى (القاهرة ، ١٩٨٥/٨/٧) ص ١ ، ٦ ، ٧)٠

١٧ ـ د٠ نادر فرجانى « تيسير التبادل البشرى بين البلاد العربية » **المستقبل العربى** العدد ٣٩ مايو ١٩٨٢ ، ص‌ص ٣٣ ـ ٤٩ ٠

١٨ ـ المرجع السابق ٠

١٩ ـ المنظمة العربية لحقوق الانسان « نشرة عاجلة » رقم (١) ٢٩ مايو ١٩٨٦ ٠

٢٠ ـ حسين جميل ، « **حقوق الانسان فى الوطن العربى** » (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، فبراير ١٩٨٦) ص ٥٥ ٠

٢١ ـ محمود صلاح ، قصة ١٠ مصريين ٠٠ صدر الحكم باعدامهم فى العراق ، أخبار اليوم القاهرة ١٩٨٦/٥/٣١ ٠

٢٢ ـ جريدة الشعب ، القاهرة ١٩٨٦/٦/١٧ ٠

المؤتمر السادس عشر
لاتحاد المحامين العرب

عقدت الدورة السادسة عشرة لمؤتمر اتحاد المحامين العرب بالكويت فى الفترة من ١٨ ـ ٢١ أبريل ١٩٨٧ تحت شعار « من أجل حق تقرير المصير وحقوق الانسان والسلم الدولى » ٠

وفيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، فقد أصدر المؤتمر عددا من القرارات والتوصيات الهامة ، نعرض اليها فيما يلى :

قرارات وتوصيات المؤتمر حول حقوق الانسان والحريات الأساسية :

المؤتمر العـــام :

بعد اطلاعه على قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر المنعقد بسوسة/تونس فى نوفمبر ١٩٨٤ ، وعلى قرارات وتوصيات مكاتبه الدائمة ، وعلى تقرير الأمين العام للاتحاد المقدم الى المؤتمر السادس عشر بالكويت ، وبعد أن دفعت الأبحاث المقدمة الى لجنة حقوق الانسان والحريات الأساسية (١٠ أبحاث) وهى :

١ ـ الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية فى الدساتير العـــربية والمقارنة ٠

٢ ـ مشروع مقترح لاعلان عربى لحقوق الانسان والمواطن ٠
٣ ـ مسح تشريعى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن العربى فى الدساتير العربية ٠
٤ ـ القضاء العسكرى السودانى وتطوره خلال قرن (١٨٩٨ ـ ١٩٨٦) ٠
٥ ـ آفاق تطوير قوانين القضاء العسكرى فى الوطن العربى ٠
٦ ـ القوانين الاستثنائية وصور القضاء الاستثنائى ٠
٧ ـ أثر النشر الصحفى أثناء المحاكمة على حرية المتهم وعلى القضاء وتعلق ذلك بحقوق الانسان ٠
٨ ـ حقوق الانسان فى الأرض المحتلة ٠
٩ ـ العمل العربى المشترك وحقوق الانسان بين الواقع والطموح ٠
١٠ ـ القوانين الاستثنائية فى البلاد العربية ٠

وبعد أن اطلع على آراء ومقترحات المنظمات التالية :

١ ـ اتحاد الحقوقيين العرب ٠
٢ ـ المنظمة العربية لحقوق الانسان ٠
٣ ـ منظمة العفو الدولية ٠
٤ ـ اتحاد النقابات العالمى ٠
٥ ـ المركز الدولى للاغاثة الناجزة ضد التعذيب ٠
٦ ـ رابطة الحقوقيين الديمقراطيين الدولية ٠
٧ ـ اتحاد المحامين الأفارقة ٠
٨ ـ المفوضية السامية للاجئين ٠

وبعد الاستماع الى خلاصة وافية للأبحاث ، ومناقشتها من قبل السادة الأعضاء، والحوارات التى دارت واتسمت بالعملية والموضوعية ، فى جو من الحرية والديمقراطية، أصدر القرارات والتوصيات التالية :

بشأن حقوق الانسان والحريات الأساسية :

ان المؤتمر السادس عشر للمحامين العرب الذى ينعقد فى مرحلة دقيقة وحرجة تجتازها أمتنا العربية ويتجاذبها قطبان متناقضان :

الأول : يتمثل فى حالة التردى المتسمة بتزايد انتهاكات حقوق الانسان على امتداد الوطن العربى ، والتى أدت الى تهميش المواطن ومحاولة زرع اليأس فى الأمة العربية ودفعها للاستسلام ، وضرب أية امكانية للخروج من أزمتها الخانقة ٠

الثانى : تنامى الاهتمام بتعزيز وحماية حقوق الانسان فى الوطن العربى وبروز

دور فعالية المنظمات غير الحكومية ونضالها الدءوب من أجل ضمان تمتع المواطن العربى بحقوقه السياسية والمدنية وضمان حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى الوثيقة الدولية لحقوق الانسان بمفهومها الشامل ، وتفحص الدساتير والتشريعات المنظمة للحريات الاساسية وقوانين الانتخابات والصحافة والتشريعات النقابية ومراقبة الممارسات والتطبيقات المتعلقة بحقوق الانسان لمجموع الدول العربية وفلسطين المحتلة ٠

وفى هذا يقف اتحاد المحامين العرب فى طليعة المنظمات العاملة من أجل تعزيز حقوق الانسان فى الوطن العربى ٠

حيث خصص دورة المكتب الدائم الثانية لعام ١٩٨٦ فى الخرطوم لدراسة أوضاع حقوق الانسان والتى شكلت أعمالها وقراراتها وتوصياتها نقلة نوعية هامة فى النشاط الانسانى للاتحاد ٠

والمؤتمر السادس عشر اذ يشيد بهذا الجهد يدرك تمام الادراك المعاناة القاسية والمعوقات العديدة والمخاطر التى يتعرض لها من ينشط فى مجال الدفاع عن الحريات الأساسية وحقوق الانسان وخير دليل على ذلك ما يلقاه العديد من المحامين حيث يتعرضون الى اجراءات تعسفية سالبة لحرياتهم تصل الى حد التصفية الجسدية ، مما يؤكد ان مفهوم حقوق الانسان ، وفى ظل قوانين الطوارىء والأحكام العرفية وغياب الديمقراطية لا زال غير مستقر ويفسر حسب طبيعة الحكم والسلامة والأمن وتبعا لمفهوم السلطات الحاكمة للعلاقة بينها وبين المواطنين فى ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية وعلى الرغم من ان الدول العربية قد صادقت على ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية لحقوق الانسان وبخاصة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، كما أيد هذه الحقوق الاعلان الصادر عن المؤتمر الاسلامى والمجلس الاسلامى الدولى عن (حقوق الانسان فى الاسلام) ٠ فى ٢١ من ذى القعدة (١٩ أيلول ١٩٨١) الذى تضمن الأطر العامة للنظام الاسلامى والذى أكد أن حقوق الانسان فى الاسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية وانما هى حقوق ملزمة بحكم مصدرها الالهى لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها ٠

وهذه الحقوق هى حق الحياة حق الحرية ، حق المساواة حق العدالة ، حق الفرد فى محاكمة عادلة ، حق الحماية من تعسف السلطة حق الحماية من التعذيب ، حق الفرد فى حماية عرضه وسمعته ، حق اللجوء ، حق المشاركة فى الحياة العامة ، حق الحرية والتفكير والاعتقاد والتعبير ، حق الحرية الدينية ، حق الدعوة والبلاغ ، الحقوق الاقتصادية ، حق حماية الملكية ، حق العامل وواجبه ، حق الفرد فى كفايته فى معوقات الحياة ، حق بناء الأسرة ، حقوق الزوجة ، حق الفرد فى حماية خصوصياته ،

حق حرية الارتحال والاقامة ، وعلى الرغم من أن دساتير الدول العربية تنص على احترام تلك الحقوق فان ما يجرى فى الواقع يخالف ذلك ، فكثير ما يعطل العمل بها أو تجمد موادها ، اذ أصبحت معظم الأقطار العربية تعيش فى ظل أحكام الطوارىء ويلجأ بعضها الى اصدار قوانين تعطل سريان النصوص الدستورية ، والتى تخول بعضها جهات الادارة سلطات واسعة دون التقييد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ، وقد يخول بعضها الآخر رئيس الدولة أو من يقوم مقامه صلاحية تجريم أفعال أو قناعات تصل عقوبتها فى بعض القوانين الى الأشغال الشاقة المؤقتة ، وهو أمر يخالف مبدأ الفصل بين السلطات اذ يعطى السلطة التنفيذية الحق فى اصدار التشريع الجنائى ·

ومن الأمور المؤسفة التى لاحظها المؤتمر أن ظاهرة اصدار القوانين الاستثنائية أصبحت اليوم أكثر خطورة لأنها صارت تمارس لغرض تحجيم حقوق المواطن الاساسية وتحاول الباس التشريع الاستثنائى ثوب التشريع العادى ، أو تصدر بدعوى منع الجريمة عند احتمال وقوع ما يخل بالأمن فتطبق ضد المشتبه بهم فتجيز سجنه أو وضعه تحت رقابة الشرطة ، وهما من العقوبات التى لا يقضى بها الا كجزاء على ارتكاب جريمة ولم تنج القوانين المتعلقة بكفالة حرية الرأى والتعبير من فرض القيود اذ أن وسائل الاعلام تملكها الدولة واصدار الصحف يخضع لترخيص مسبق كما توضع القيود على حرية تبادل المعلومات والأخبار وحرية عقد الاجتماعات وتداول الصحف والمطبوعات ·

ان المؤتمر يؤكد من جديد قراراته السابقة بأن بقاء واقع الحريات العامة وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان على تلك الصورة من التكييف والتطبيق ومن القهر والخوف والتمييز بين المواطنين من شأنه أن يساهم فى خلق أجواء ملائمة لنمو الاتجاهات التى تنتزع المواطن من ولائه لأمته الى ولائه لطائفته وتجسد واقعا جغرافيا جديدا يقوم على أساس تكوين دويلات طائفية تشرذم الوطن العربى وتشكك المواطن فى صحة الرابطة القومية ، وهو ما تسعى اليه الامبريالية واسرائيل من خلق كيانات طائفية تقوم على العصبية العرقية أو المذهبية لتصبح هى أقوى كيان طائفى يسيطر على المنطقة العربية وتعطى الدليل القاطع على عقم الدعوى بأن العرب (أمة واحدة من المحيط الى الخليج) ·

كما أن المؤتمر يرى أن اعادة المواطن العربى الى دائرة المشاركة والعمل وتحريره من الوصاية والتسلط لم يتم الا بالاعتراف الكامل بالوثائق الدولية لحقوق الانسان واحترامها فى التطبيق ، واعتبار حقوق الانسان السياسية والاقتصادية كل لا يتجزأ والتأكيد على تحقيق نظام اقتصادى جديد وعادل ، وفى هذا الاطار فان تبنى ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى وخلق الآليات اللازمة لتطبيقه والالتزام به فى اطار الجامعة العربية ، يصبح من أوجب الأشياء التى ينبغى التحرك حولها ·

وفى ضوء ما تقدم يؤكد المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب هذه التوجهات ويعلن القرارات والتوصيات التالية :

١ ـ يصادق المؤتمر على الحريات وتوصيات الدورة الثانية للمكتب الدائم لعام ١٩٨٦ فى الخرطوم من ١ ـ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٦ والمخصصة لقضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى ، ويؤكد مطالبة الحكومات العربية بتنفيذ التزاماتها الواردة فى الوثيقة الدولية لحقوق الانسان واحترام الحقوق المقررة لكافة المواطنين واتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة من أجل وضع أحكام الوثيقة الدولية موقع التنفيذ، والغاء أو تعديل كافة التشريعات والأنظمة والأوامر واللوائح التى تتعارض مع الاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠

٢ ـ يطالب المؤتمر الدول العربية التى لم تصدر بعد دساتيرها سرعة اصداره فى اطار الشرعية واعادة النظر فى النظم التشريعية وازالة كافة النصوص التى تتعارض وحقوق الانسان وخاصة تلك القوانين المقيدة للحرية ٠ واستكمال حاجة المواطنين من التشريعات داخل اطار من التنظيم القانونى يكفل حق المشاركة للجميع فى تكوين الارادة العامة ٠

ويسجل أسفه للانتهاكات التشريعية والدستورية فى معظم الدول العربية وعدم مطابقتها للوثيقة الدولية لحقوق الانسان ومحاولة اسباغ طابع الشرعية الشكلية عن طريق تلك التشريعات وبخاصة تلك المتعلقة بحالة الطوارىء والتى جاءت أكثر غلظة وأكثر تقييدا لحقوق الانسان من تلك التى كان يواجه بها المستعمر الانتفاضة العربية من أجل الاستقلال ٠

٣ ـ يطالب المؤتمر الحكومات العربية بتأمين الضمانات الكفيلة باستقلال القضاء والمحاماة استقلالا تاما ويبدى قلقه واستنكاره لتقليص دور القضاء العادى وتوسيع صلاحيات المحاكم الاستثنائية وبخاصة المحاكم العسكرية التى يجب أن تنحصر ولايتها القضائية العسكرية على الجرائم العسكرية فقط ٠

٤ ـ يطالب المؤتمر الدول العربية التى لم تصادق على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان بالمصادقة عليها ، وخاصة العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٠ واتفاقية ازالة التمييزالعنصرى واتفاقية ازالة التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب ٠

ويطالب الدول العربية بتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المواثيق وتقديم تقاريرها الدورية الى اللجان المختصة فى الأمم المتحدة ٠

٥ ـ يحيى المؤتمر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التى أوفدت ممثلين عنها للمشاركة فى أعمال المؤتمر ويثمن مساهماتها الايجابية فى أعمال لجان المؤتمر ٠ كما يرحب باستعدادات تلك المنظمات لتطوير علاقات التعاون بينها وبين اتحاد المحامين العرب من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ٠

٦ ـ يسجل المؤتمر بأسف أن التقارير الصادرة عن الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة (١٩٨٧) والمتعلقة بمظاهر التعذيب والاختفاءات القسرية والاعدامات التعسفية والمبتسرة ، تتضمن عدة حالات منسوبة الى دول عربية ٠

ولهذا فانه يطالب حكومات هذه الدول بأن تتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة لوضع حد لتلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ٠

كما يناشد المؤتمر جميع الحكومات العربية بأن تقوم بما يلى :

(أ) مراجعة القوانين والانظمة الوطنية بغية تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة حالات الوفاة التى تنجم عن استخدام القوة بشكل غير قانونى أو مبالغ فيه من قبل موظفى الأمن أو الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين أو غيرهم من الموظفين الحكوميين ٠

(ب) مراجعة اجراءات المحاكمات فى المحاكم بما فيها اجراءات المحاكم الخاصة بغية ايجاد ضمانات كافية لحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة على النحو الذى تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة ٠

(ج) التشديد على أهمية الحق فى الحياة ، وذلك بدعوة الحكومات العربية للعمل على تدريب جميع العاملين فى مجال انفاذ القوانين لغرس روح احترام حياة الانسان فى نفوسهم ٠

٧ ـ يحيى المؤتمر القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الانسان التى عقدت فى الخرطوم يوم ٣٠ ـ ٣١ يناير ١٩٨٧ ٠

ويدعو نقابات المحامين الأعضاء الى مساندة المنظمة ودعمها فى نشاطاتها فى الأقطار العربية ٠

ويسجل أسفه الشديد لموقف الحكومات العربية التى وجهت كل جهودها لمنع حصول المنظمة العربية لحقوق الانسان على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة أثناء الدورة الأخيرة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التى عقدت فى نيويورك خلال شهر شباط ١٩٨٧ ٠

٨ ـ يتبنى المؤتمر مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى المنبثق عن الندوة التى عقدت فى مدينة سيراكيوزا بايطاليا فى الفترة من ٥ الى ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٦ بدعوة من المعهد الدولى للعلوم الجنائية وتكليف الأمانة العامة بتعميمه على الحكومات والمنظمات العربية والسعى لدى الجامعة العربية لاقراره ٠

٩ ـ يعلن المؤتمر عن ارتياحه لدخول الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب فى طور التنفيذ ٠

ويهيب بالدول العربية الافريقية التى لم تصدق عليه بعد أن تبادر بالانضمام اليـــه ٠

١٠ ـ يناشد المؤتمر الحكومات العربية أن تصدق عـــلى الاتفاقية والبروتوكول باللاجئين لعام ١٩٥١ وعام ١٩٦٧ وكذلك البروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ٠

١١ ـ يؤكد المؤتمر ان المساواة بين المواطنين دون تفريق بسبب الجنس أو اللغة أو الأصل أو العرق أو الدين أو المذهب ، والتعـــددية السياسية والفكرية شروط أساسية لتمتع المواطنين بحقوق الانسان المدنية والسياسية ٠

ويطالب المؤتمر الدول العربية بازالة كافة القيود التى تحول دون تحقيـــق هذه الشروط ٠

١٢ ـ ان المؤتمر اذ يؤكد بأن ممارسة حق الشعوب فى تقرير مصيرها تعتبر شرطا سابقا وجوهريا لاعمال حقوق الانسان ، يؤكد مجـــددا أن ممارسة الشعب الفلسطينى لحقه فى تقرير مصيره باقامة دولته المستقلة فى فلسطين عبر ممثله الشرعى والوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية ، تعتبر جوهر حل المسألة الفلسطينية ٠

ويحيى المؤتمر اعتبار عام ١٩٨٧ عاما للشعب الفلسطينى بمناسبة مرور أربعين عاما على اغتصاب فلسطين ويؤكد دعمه لنضـــال الشعب الفلسطينى بكافة الوسائل المشروعة دوليا ومنها الكفاح المسلح لتحرير فلسطين ٠

ويشير المؤتمر الى مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة وفقا لأحـــكام القانون الدولى ٠ وان المزاعم الاسرائيلية والامريكية لاضفاء صفة الارهابيين عـــلى مناضلى حركات التحرر الوطنى تتعارض والقانون الدولى وتشكل وسيلة مفضـــوحة للعدوان على الأقطار العربية وملاحقة المناضلين الفلسطينيين لتصفيتهم جسديا ٠

ويدين المؤتمر الجرائم الاسرائيلية ضد الفلسطينيين ويطالب المجتمع الدولى بالتضامن مع نضال الشعب الفلسطينى ·

ويحيى المؤتمر المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الاسرائيلى ويستنكر بشدة الممارسات الارهابية الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطينى ·

١٣ ـ ويحيى المؤتمر الانتفاضة الشعبية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة بمناسبة يوم التضامن مع الأسرى والمعتقلين العرب فى السجون الاسرائيلية وتعاظم المقاومة الفلسطينية فى الداخل وما رافقها من قمع بربرى وغلق الجامعات الفلسطينية واطلاق النار على طلابها · ويدين المعاملات اللاانسانية ضد السجناء والمعتقلين العرب فى السجون الاسرائيلية الذى أدى الى اضرابهم عن الطعام ، ويناشد الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية وجامعة الدول العربية التدخل الفورى لايقاف هذا الارهاب·

١٤ ـ واذ يؤكد المؤتمر على التزامات الحكومات العربية ازاء المواطنين الفلسطينيين المقيمين داخل الأقطار العربية فيما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم الأساسية بما فيها حرية الاقامة والتنقل والعمل ·

واذ يؤكد ضرورة الالتزام بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد فى الدار البيضاء فى ١٣ الى ١٩ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٢ والذى قرر اعتبار وثيقة السفر الخاصة بالفلسطينيين الصادرة عن أى قطر عربى كوثيقة المواطن فى هذا القطر ، خاصة فى مجالات الحماية وحرية الاقامة والعمل والتنقل ·

واذ يلاحظ بمزيد من القلق أوضاع الفلسطينيين فى بعض الأقطار العربية الذين لا تتوافر لهم الامكانية لتجديد وثائق سفرهم ، والذين يعاقبون نتيجة لذلك بسحب اقامتهم وعدم تجديد عقود عملهم واستحالة جمع شمل أسرهم وممارسة حقهم فى حرية التنقل ، بل يقعون فى أغلب الأحيان تحت طائلة التدابير المطبقة ضد المهاجرين أو الأجانب المقيمين بصفة غير مشروعة ويتعرضون وفقا لتلك التدابير لقرارات الطرد أو التهديد به ·

يهيب بكافة الدول العربية أن تبذل أقصى الجهود لتسوية الوضع القانونى للفلسطينيين المقيمين على أرضها فى مجال حمايتهم وحرية اقامتهم وتنقلهم وعملهم وجمع شمل أسرهم على أن يتم حل مشكلات وثائق سفرهم بالتنسيق ثنائيا مع البلد المصدر للوثيقة ومنظمة التحرير الفلسطينية ·

١٥ ـ ويدين المؤتمر اجراءات اسرائيل فى الجولان المحتلة باغلاق المدارس ومحاولات تغيير مناهج التدريس ويناشد الأمم المتحدة التدخل لوقف هذه الاجراءات المخالفة للقانون الدولى ·

كما يدين المؤتمر قرار اسرائيل بضم الجولان وسعيها لتغيير الهوية العربية للمواطنين العرب ويشيد ببطولات أهلها وصمودهم فى وجه المحتل ٠

١٦ ـ يدين المؤتمر بشدة محاولات الولايات المتحدة الامريكية والصهيونية العالمية وبعض الدول الاستعمارية بالتعاون مع اسرائيل الالتفاف على قرار الأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٥ الذى اعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية ٠

ويطالب الدول العربية بالتصدى لهذه المحاولات على كافة المستويات وافشالها٠

١٧ ـ يؤيد المؤتمر الاقتراحات الداعية لتشكيل لجنة دولية لتحديد مفهوم الارهاب والفرق بينه وبين الكفاح الوطنى من أجل الحرية والاستقلال ٠

١٨ ـ يعرب المؤتمر عن قلقه للأنباء المتواترة من مصادر دولية تتعلق باجراء محاكمات لعشرة من رجال الدين الاسلامى فى الصومال لأسباب تتعلق بالعقيدة والرأى واصدار أحكام باعدامهم ، وينـاشد السلطات الصومالية المختصة باتخاذ الاجراءات اللازمة لايقاف تنفيذ حكم الاعدام انسجاما مع مبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان وللمعايير الدولية الانسانية التى لا تجيز الحكم بالموت من أجل الرأى والعقيدة ٠

١٩ ـ ويعبر المؤتمر عن قلقه لاستمرار احتجاز السلطات الصومالية لسيد/عمر عرته غالب وزملائه من البرلمانيين والشخصيات العامة ، منذ يونيو ١٩٨٢ دون محاكمة ٠

كما يدين المؤتمر الممارسات التى تقوم بها السلطات الصومالية ضد المحتجزين وأسرهم ، وينبه الى ضرورة رعاية المعتقلين صحيا وخاصة أن ظروف احتجازهم قد أدت الى وفاة أحدهم وتردى صحة البعض الآخر ٠

ويدعو المؤتمر السلطات الصومالية الى الافراج عن المعتقلين أو تمكينهم من الاستعانة بمحامين للدفاع عنهم فى حالة تقديمهم الى محكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعى ٠

٢٠ ـ يبدى المؤتمر قلقه الشديد للأنباء المتواترة بشأن حملة القمع فى تونس التى تستهدف المعارضة التونسية والمؤسسات الشعبية والنقابية وفى مقدمتها الرابطة التونسية لحقوق الانسان ٠

٢١ ـ ان المؤتمر السادس اذ يأخذ بعين الاعتبار افراج الحكومة السورية عن عدد

من الزملاء المحامين المعتقلين فانه يؤكد على قراره السابق بالافراج عن باقى الزملاء المحامين وتكليف نقابة المحامين السورية بمتابعة المساعى لاطلاق سراحهم واعلام الأمانة العامة بنتائج مساعيها ٠

٢٢ ـ يطالب المؤتمر جميع الحكومات العربية بالافراج عن جميع المعتقلين بسبب الرأى والعقيدة أو احالتهم الى محاكم قضائية عادية تضمن لهم حق الدفاع عنهم بواسطة محامين وتخضع قراراتها للطعن أمام محكمة أعلى ٠

٢٣ ـ يرى المؤتمر أن مبادرة جمهورية اليمن الذيمقراطية الشعبية ، بتوجيه الدعوة لاتحاد المحامين العرب للمشاركة فى الدفاع عن المتهمين فى أحداث ١٣ يناير ، واتاحة الفرصة لوفد الأمانة العامة للتعرف على سير المحاكمات ، ومقابلة المتهمين وتقصى أحوالهم ، تمثل توجها طيبا ينبغى التأكيد عليه والتمسك به فى مثل تلك الحالات ، ويدعو المؤتمر الأمانة العامة الى متابعة هذه المحاكمات والتأكد من توافر كافة الضمانات للمتهمين والتى كفلتها المواثيق الدولية ومن بينها الحق فى محاكمة عادلة ومراعاة احترام القواعد الدنيا المتفق عليها دوليا فى معاملة السجناء والمعتقلين والمحتجزين ٠

٢٤ ـ يطالب المؤتمر نقابات المحامين العربية بتنفيذ قراره السابق بتشكيل لجان للدفاع عن الحريات الأساسية وسيادة القانون فى كل نقابة وايجاد وسائل الاتصال والتنسيق مع لجنة الدفاع عن الحريات الأساسية وحقوق الانسان فى الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب ٠

كما يدعو الامانة العامة الى متابعة تكوين مكتب فنى للحريات تابع لها تنفيذا لقرار المؤتمر الخامس عشر فى هذا الشأن ، والسعى لتنفيذ المقترحات التى وردت ضمن توجهات العمل المستقبلية بتقرير الأمين العام الى المؤتمر فى مجال الحريات وحقوق الانسان ٠

٢٥ ـ يوصى المؤتمر بتكليف مركز الأبحاث القانونية فى اتحاد المحامين العرب بالاستمرار فى دراسة حقوق الانسان على أن تكون الدراسة شاملة للموضوع من نواحيه النظرية والعملية المختلفة ومقارنة لحقوق الانسان فى المواثيق المعاصرة ٠

٢٦ ـ يشجب المؤتمر الأعمال القمعية التى تمارسها سلطات الاحتلال الاسبانية ضد المواطنين المغاربة فى مدينتى سبته وبليله المغربيتين ويستنكر عمليات الاغتيالات والطرد التى تمارسها تلك السلطات ضد المناضلين المغاربة فى كفاحهم من أجل تحرير المدينتين المغربيتين من الاستعمار الأسبانى ٠

٢٧ ـ يستنكر المؤتمر الاجراءات القمعية لحكومة بريتوريا العنصرية ضد المواطنين السود التى تعدت السجن والتعذيب الى أحكام الاعدام ويطالب الهيئات الدولية المختصة وشعوب العالم التكاتف لوضع حد لهذا النظام العنصرى ٠

متابعات

متابعة نشاط المنظمة

تتابع أسرة تحرير المجلة فى هذا الباب نشر بيانات المنظمة وبلاغاتها · ويتضمن هذا العدد بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان الصادر بشأن انتهاكات حقوق الانسان فى تونس ، والبلاغ المقدم من الأستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان الى السيد النائب العام فى مصر للتحقيق فى بعض وقائع التعذيب التى وصلت شكايات عنها للمنظمة · وكذلك نص بيان المنظمة المصرية لحقوق الانسان (فرع المنظمة فى مصر) بشأن الاعتقالات وبعض وقائع التعذيب فى مصر ·

١ ـ نداء بشأن انتهاكات حقوق الانسان فى تونس :

يتابع الرأى العام العربى والدولى باهتمام وقلق بالغين ما يحدث اليوم فى الجمهورية التونسية من ممارسات وانتهاكات لحقوق الانسان توجهها السلطة بتصاعد متزايد نحو معارضيها من مختلف الفصائل والتيارات السياسية · فلم تكد السلطات التونسية تفرغ فى العام الماضى من توجيه ضربتها للاتحاد العام التونسى للشغل وحبس أمينه العام الذى صدرت ضده أحكام بالسجن لمدة سبع سنوات حتى بادرت الى مصادرة ووقف وإغلاق كافة صحف المعارضة ، ثم تتابعت الحملة ضد الحريات بالقبض على المئات من أعضاء التيار الاسلامى وابقائهم فى حوزة أجهزة الأمن عدة أشهر دون أن توجه اليهم تهم محددة ، ودون أن يقدموا حتى الآن الى المحاكمة ، ودون أن تتوافر الضمانات المنصوص عليها دوليا بالنسبة للمحتجزين · وتتوافر أنباء

موثوق بها حول خضوع أعداد من هؤلاء المحتجزين لاعمال التعذيب لحملهم على الاعتراف كما تعرض بعض أقاربهم للاحتجاز والتعذيب . وأسفرت أعمال التعذيب عن وفاة اثنين منهم حتى الآن . كما أن السلطات التونسية قد اعتقلت اثر المظاهرات الأخيرة لطلاب الجامعة ما لا يقل عن مائة طالب .

وفي نفس الوقت الذى أظهرت فيه السلطات التونسية، بادرة مشجعة بافراجها عن الأستاذ خميس شماري أمين رابطة حقوق الانسان بتونس الذى كان قد قبض عليه بتهمة بث شائعات كاذبة ، قامت هذه السلطات فى اليوم التالى بالقبض على خمسة عشر من قادة حزب التجمع الاشتراكى التقدمى وفى مقدمتهم رئيس الحزب المحامى أحمد نجيب الشابى بتهمة تكوين جمعية غير شرعية وما زال سيف الاتهام يتهدد أعضاء حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بزعامة السياسى التونسى البارز أحمد المستيرى لقيامهم بتنظيم اجتماع غير مرخص به فى أوائل ابريل ١٩٨٧ .

واستنادا الى أن الحكومة التونسية كانت من أوائل الحكومات التى صدقت على المواثيق الدولية لحقوق الانسان وأبرزها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نطالب السلطات التونسية بما يلى :

١ ـ الافراج فورا عن المعتقلين السياسيين أو تقديم من يثبت ارتكابه جريمة منهم الى قضاء عادل مستقل محايد .
٢ ـ وقف كافة عمليات التعذيب التى تجرى فى السجون وأماكن الحجز الأخرى .
٣ ـ العفو العام عن المسجونين السياسيين الذين صدرت بشأنهم أحكام لنشاطهم السياسى السلمى ، والذين أدينوا وفقا لقوانين مخالفة للمواثيق الدولية .
٤ ـ اطلاق حرية اصدار الصحف واعادة السماح بصدور الصحف المعطلة .
٥ ـ وقف التدخل فى حرية الحركة النقابية واطلاق سراح قادتها .

ان هذه الخطوات الواجب اتخاذها فى تونس شأنها شأن أى قطر عربى آخر يعانى من نفس الظروف هى الضمانات الاساسية للاستقرار ونبذ العنف وهى أيضا شرط أساسى لتقدم البلاد وازدهارها .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تضع هذه المعلومات تحت نظر أعضائها وأصدقائها والعاطفين على قضية حقوق الانسان فى الوطن العربى . تهيب بهم جميعا الكتابة الى المسئولين التونسيين ومناشدتهم العمل على تحقيق هذه المطالب .

(*) سيادة الرئيس الحبيب بورقيبة
قصر الرئاسة
تونس/قرطاج الجمهورية التونسية
السيد زين العابدين بن على

وزير الداخلية ـ وزارة الداخلية ـ ساحة الحكومة
تونس/قرطاج الجمهورية التونسية
السيد م. محمد صلاح
وزير العدل ـ وزارة العدل
بولفار باب بيناب ـ تونس ـ قرطاج

٢ ـ بلاغ للنائب العام :

فيما يلي نص البلاغ الذى قدمه الأستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان للسيد النائب العام بشأن بعض وقائع التعذيب فى مصر :
السيد الأستاذ المستشار النائب العام

تحية طيبة وبعد .

وردت للمنظمة العربية للدفاع عن حقوق الانسان العديد من الشكاوى من أسر المعتقلين اثر حادث الاعتداء على السيد/حسن أبو باشا وزير الداخلية الأسبق والمودعين بسجن استقبال طرة ،عما تسرب الى علمهم من داخل السجن من وقوع تعذيب عليهم لحملهم على الاعتراف بوجود تنظيم يهدف الى القيام بعمليات اغتيال لزعزعة نظام الحكم وباشتراكهم فيه وبمسئوليتهم عن حادث الاعتداء سالف الذكر .

وذكروا أنهم حاولوا الحصول على اذن بزيارة المعتقلين للاطمئنان عليهم الا أن وزارة الداخلية رفضت السماح لهم بالزيارة أو بمقابلة محامين للدفاع عنهم .

وحددت هذه الشكاوى أسماء المعتقلين الواقع عليهم التعذيب وهم :

مجدى غريب أحمد ، واسماعيل محمد على اسماعيل ، وفاروق السيد عاشور ، وحسن عبد السميع ، وحسين لطفى راشد ، وعلى عبد الفتاح ، وخالد عبد السميع ، وهشام الشافعى ، ومحمد محمود الخطيب ، وان البعض منهم أصيب بالعجز عن الحركة نتيجة الاعتداء الواقع عليهم .. وان فاروق السيد عاشور فارق الحياة متأثرا من التعذيب .

كما جاءنا أن المعتقلين بسجن استقبال طرة قد بدأوا اضرابا عاما عن الطعام للضغط على ادارة السجن بتبليغ النيابة العامة وعرض المعتدى عليهم على أحد الأطباء الشرعيين ، وأن حالة كل من الدكتور عبد المجيد الفقى ومحمد عبد الرحيم الشرقاوى بالسجن المذكور والأستاذ محمود رياض والأستاذ منتصر الزيات المحامين والمعتقلين بسجن أبى زعبل قد ساءت نتيجة الاضراب عن الطعام .

ولما كانت هذه الوقائع – اذا صحت – تعتبر اعتداء بشعا على حقوق الانسان ، وتشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ، مما يقتضى كل معنى بالدفاع عن حقوق الانسان أن يخف للتحقق من مدى صحتها عن طريق الجهات الرسمية المعنية وفى مقدمتها النيابة العامة التى ناط بها القانون الاشراف على السجون ومعاملة المسجونين وفقا للوائح المنظمة لها ٠

لـــــذلك

فاننا نرجو التفضل باصدار تعليماتكم بفحص هذه الشكوى واعمال حـــكم القانون فى شأن ما يثبت صحته من الوقائع الواردة بها ، وباعطـــاء التنبيه اللازم بحسن معاملة المعتقلين وسرعة الافراج عمن يثبت عدم وجود علاقة لهم بالحادث وتقديم المتهمين للنيابة العامة لاتخاذ شئونها معهم ٠

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ٠٠٠

تحريرا فى ١٩٨٧/٦/١٠

٣ – بيان من المنظمة المصرية لحقوق الانسان (فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مصر) بشأن الاعتقالات وبعض وقائع التعذيب فى مصر ٠

تتابع المنظمة ، ببالغ القلق ، ما يتردد وينشر ويذاع ، عن تجاوزات لميثـــاق حقوق الانسان فى مصر ، سواء بالنسبة للاعتقال أو بالنسبة للتعذيب داخل المعتقلات وتود المنظمة أن تؤكد على ما يلى :

أولا : إن مبدأ اعتقال المواطنين ، دون ادانة أو تحقق أو تحقيق ، أمر يتعارض مع حقوق الانسان ، ولا يؤثر فى ذلك سلامة شكله القانونى ، والتزامه بقـــانون استثنائى قائم نتطلع جميعا الى زواله ، وانتهاء ممارساته ، حتى يعود للانسان المصرى حقه الطبيعى الكامل فى ابداء الرأى واعلان الفكر ٠

ثانيا : اننا فى ذات الوقت نستنكر أن يلجأ أى تيـــار سياسى للعنف فى ابداء الرأى ، أو للقوة فى فرضه ، أو أن تتصور أى جماعة انها يد العـــدل فى فرض ما تعتقده حقا وفى هذا الشأن فاننا ندين حوادث الارهاب الأخيرة ، والتى وجهت فى تقديرنا الى أمن الوطن وآمان المواطنين ٠

ثالثا : اننا فى نفس الوقت نرفض أن تكون هذه الحوادث مدخلا لأى تجاوز فى معاملة المعتقلين ، وقطعا لدابر الشك فيما يعلن ويذاع عن هـــذه التجاوزات ، فاننـــا

نطالب أجهزة الدولة المسئولة ، أن تسمح لنا بالتحقق من هذه الأمور وفق الممارسات المماثلة لجمعيات حقوق الانسان ومنظمات العفو الدولية فى الـــدول الديمقراطية ، مؤكدين ان التأخير فى ذلك ، سوف يدفعنا الى التشكك فى دعاوى حسن المعـــاملة واحترام القانون ، وان الامتناع عنه سوف يكون مدخلا لتجاوز الشك الى اليقين ٠

رابعا : اننا لا نصدر فيما سبق عن موقف سياسى ، لاننا نرتفع فى المنظمة عن انتماءاتنا السياسية ، ونعلو بموقفنا الى أفق حقوق الانسان الرحب ، ولا يعنينا فى قراراتنا الا كرامة الانسان وحرياته ، ولا نسترشد فى مسعانا الا بحقوقه التى كفلتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية التى وقعت عليها مصر وما نص عليه الدستور المصرى ٠

وفى هذا الشأن فاننا نهيب بأهالى المعتقلين والهيئات وكـل من لـــديه معلومات موثقة ، أن يوافينا بها ، تمكينا لنا من الدفاع عن الانسان ، وحقـــوقه وحـــرياته ، واتقاء لفتنة لا تصيبن الذين ظلموا خاصة ٠

تحريرا فى ١٩٨٧/٧/٥

رئيس المنظمة المصرية لحقوق الانسان
(محمد ابراهيم كامل)

الوثائق

النظام الأساسى المعدل

الصادر عن الجمعية العمومية
بالخرطوم فى ٢١ يناير ١٩٨٧

مقدمة :

لما كانت حقوق الانسان وحرياته الأساسية حقوقا وحريات أصيلة ، لا يمكن النزول عنها وقد ناضل من أجلها البشر جيلا بعد جيل ، وضحوا فى سبيل اقتضائها كاملة غير منقوصة ، وبذلوا فى سبيل ذلك أرواحهم ودماءهم .

ولما كان التعدى على هذه الحقوق أو المساس بها أو تجاهلها يبدد طاقات الوطن ، ويؤخر مسيرته نحو التقدم ، كما يهدر طاقات المواطن ويؤخر سعيه من أجل عزة وطنه ورفعته .

ولما كان الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية واجبا لا يجوز التقصير فيه أو التقاعس عنه .

واتساقا مع القيم التى وردت بالأديان السماوية ومع المبادىء الأساسية التى تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان والميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وخاصة العهد الدولى الخاص بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بحقوقه المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به ـ والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد ـ والاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع جميع أشكال التمييز العنصرى والتمييز ضد المرأة وكل المواثيق المتعلقة بحقوق الشعوب وخاصة حقها فى تقرير مصيرها .

ولما كانت جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية مرتبطة ببعضها ولا تقبل التجزئة .

ولما كان من غير الجائز أن يقيد أى حق من حقوق الانسان أو حرياته الأساسية المقررة فى المواثيق

والعهود الدولية استنادا الى القانون أو اللوائح أو العرف ، أو التحلل منها بحجة عدم اقرار هذه المواثيق .

ونظرا للحاجة الملحة للدفاع عن حقوق المواطن العربي وحرياته في الوطن العربي وخارجه لتوالي العدوان عليها ، والى تقرير الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتها من أية انتهاكات أيا كان مصدر الاعتداء ومكانه ووسيلته .

فقد أصبح الاحتياج ملحا لقيام منظمة عربية ترعى وتعزز وتحمي هذه الحقوق الثابتة على نطاق الوطن العربي بالدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتوكيد مبادىء استقلال القضاء وسيادة حكم القانون ، مما دعا عددا من المواطنين العرب لتكوين المنظمة العربية لحقوق الانسان التي انعقدت جمعيتها التأسيسية بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨٢ بمدينة ليماسول ـ قبرص واجتمعت جمعيتها العمومية الأولى بالخرطوم في ٣٠ ، ٣١ يناير ١٩٨٧ وأقرت الوثيقة التالية نظاما أساسيا لها :

الفصل الأول
اهداف المنظمة ووسائلها

مادة (١)

تهدف المنظمة العربية لحقوق الانسان الى تحقيق الأهداف التالية :

العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والاعلانات الدولية الأخرى ، وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أي من حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق .

مادة (٢)

تتخذ المنظمة لتحقيق أهدافها جميع الوسائل والأساليب المنسجمة مع تلك الأهداف ، وخاصة ما تنص عليه المواد الواردة في هذا الفصل ، وهي في سبيل ذلك لا تنحاز مع أي نظام عربي أو ضده ولكنها تعنى بالدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

مادة (٣)

تعمل المنظمة على اقرار وسائل من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها . كوسائل الاتصال والاعلام المختلفة مثل المطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها .

مادة (٤)

تعمل المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها على توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعاتالعربية والافريقية والدولية العاملة في مجال حقوق الانسان .

مادة (٥)

تعمل المنظمة بكل الوسائل وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية للافراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم السياسة أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين وكذا الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم لأي سبب ويخضعون لاكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة وكذلك الأشخاص المختطفين والمختفين ومجهولي المصير . وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم .

مادة (٦)

تعمل المنظمة على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون .

مادة (٧)

تعترض المنظمة على أية اجراءات أو محاكمات لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين أمام قاضيهم الطبيعي . وتقدم المساعدة القانونية لهؤلاء حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا .

مادة (٨)

تقدم المنظمة المساعدة المالية وغيرها من وسائل الاغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين فى قضايا الرأى وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم ٠

مادة (٩)

تعمل المنظمة على تحسين أحوال المحتجزين والمعتقلين والسجناء عامة وسجناء الرأى خاصة بما يتواءم مع القواعد الدولية للحد الأدنى لمعاملتهم ٠ وتطلب السماح لمندوبيها بزيارة السجون للتحقق من توافر الشروط الدولية المتعارف عليها ٠

مادة (١٠)

تكشف المنظمة عن حالات سجناء الرأى وسجناء الضمير والمعتقلين السياسيين وغيرهم اذا تعرضوا بأى وجه من الوجوه لمعاملة فيها اهدار لحكم القانون أو انتهاك لحق من الحقوق التى نص عليها الدستور أو المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ٠

مادة (١١)

ترسل المنظمة مندوبين عنها ـ حيثما كان هذا مناسبا وممكنا ـ للتحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، والاتصال بالجهات المسئولة لهذه الغاية ٠

مادة (١٢)

تقدم المنظمة البيانات الى الحكومات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن من الحالات التى تنطوى على اهدار لحق من حقوق الانسان وتطلب منها المعلومات ٠

مادة (١٣)

تطلب المنظمة وتؤيد منح العفو الخاص أو العام فى حالات الحكم فى القضايا السياسية ٠

الفصل الثانى
عضوية المنظمة وفروعها ومكاتبها

مادة (١٤)

العضوية بالمنظمة نوعان : عضوية عاملة وعضوية منتسبة ٠

مادة (١٥)

يعتبر عضوا عاملا بالمنظمة كل شخص طبيعى تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون من مواطنى أحد الأقطار العربية أو المقيمين بها أو من أصل عربى ٠

٢ ـ أن يكون حسن السمعة والسلوك بالغا من العمر ١٨ سنة على الأقل ٠

٣ ـ أن يقدم طلبا بالانضمام الى المنظمة أو الى فرع من فروعها وأن يؤدى الاشتراك المالى المقرر ٠

ويتمتع العضو العامل بجميع حقوق العضوية بما فيها حقه فى الانتخاب والتصويت والترشيح بالهيئات المختلفة للمنظمة وفروعها ٠

مادة (١٦)

يجوز وفقا لما يقرره النظام الداخلى قبول أعضاء منتسبين من الهيئات والجماعات العاملة فى مجال حقوق الانسان ، كما يجوز للفروع وفقا لما تقرره أنظمتها الداخلية قبول أعضاء منتسبين من الأفراد ٠

ويكون للعضو المنتسب ، فردا كان أو جماعة أو هيئة ، حق التمتع ببعض الامتيازات التى يحددها النظام الداخلى المعنى فيما عدا حقوق الانتخاب والترشيح والتصويت ٠

مادة (١٧)

يجوز انشاء فروع للمنظمة فى الأقطار التى يتوافر بها عدد كاف من الأعضاء ، كما يجوز انشاء مكاتب خارجية لها فى المدن والعواصم العالمية ووفقا لما تقرره أحكام النظام الداخلى ٠

الفصل الثالث
اجهزة المنظمة واداراتها

مادة (١٨)

أجهزة المنظمة هى الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية ، ويقوم على ادارة العمل اليومى بها أمين عام متفرغ ٠

اولا ـ الجمعية العمومية :

مادة (١٩)

الجمعية العمومية هى السلطة العليا بالمنظمة ٠ وتتولى رسم سياساتها ومتابعة ومراقبة تنفيذ انشطتها ، ولها أن تتخذ فى حدود هذا النظام

الأساسى جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل داخل أجهزة المنظمة بما يحقق أهدافها ويطور عملها ·

مادة (٢٠)

تتكون الجمعية العمومية من :

١ ـ أعضاء مجلس الأمناء ·

٢ ـ ممثلى الفروع القطرية للمنظمة والجمعيات والهيئات والروابط العضوة بالمنظمة وممثلى الأعضاء فى الأقطار العربية التى لم تنشأ بها فروع ، ويحدد النظام الداخلى طريقة التمثيل ونسبته ·

ويدعى لحضور الجمعية العمومية كمراقبين ممثلو جمعيات وروابط وهيئات حقوق الانسان القائمة فى الوطن العربى المنتسبة الى المنظمة ويجوز لمجلس الأمناء دعوة ممثلى الجمعيات والروابط والهيئات الأخرى المهتمة بقضايا حقوق الانسان والأشخاص ذوى الاهتمام المماثل ولا يكون لمن يدعى كمراقب حق التصويت ·

مادة (٢١)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من مجلس الأمناء فى الزمان والمكان اللذين يحددهما · ويكون البند الأول فى جدول أعمالها انتخاب رئيس ومقرر لها من غير أعضاء مجلس الأمناء ·

ويجوز لضرورة قصوى دعوة الجمعية العمومية لجلسة طارئة اذا اقترح ذلك رئيس المنظمة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمناء أو اقترح ذلك ثلثا أعضاء مجلس الأمناء ·

ثانيا ـ مجلس الأمناء :

مادة (٢٢)

١ ـ مجلس الأمناء هو الهيئة العليا للمنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية ويتولى رسم السياسات التفصيلية واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمنظمة ، وينوب عن الجمعية العمومية فى مراقبة أعمال أجهزة المنظمة الأخرى ، ويقدم مجلس الأمناء تقريرا عن نشاط المنظمة وعن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال مدة ولايته الى الجمعية العمومية ·

٢ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والمنصب الوزارى أو أى منصب آخر يتعارض نشاط العضو فيه مع حقوق الانسان ·

مادة (٢٣)

١ ـ يتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضوا ينتخبهم الجمعية العمومية فى دورة انعقادها العادى من بين أعضائها وآخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين اختيارهم من بين الأعضاء العاملين بالمنظمة لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس المنتخب ـ على أن يراعى فى تشكيل المجلس تشجيع عناصر الشباب والنساء والتوازن الجغرافى فى تمثيل أقطار الوطن العربى ·

٢ ـ فترة ولاية مجلس الأمناء ثلاث سنوات تنتهى بانتخاب مجلس الأمناء الجديد فى الجمعية العمومية العادية التالية ·

مادة (٢٤)

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه فى أول اجتماع له لمدة ثلاث سنوات كلا من :

١ ـ رئيس المنظمة ـ ويكون بحكم منصبه رئيسا للجنة التنفيذية ورئيسا لمجلس الأمناء ·

٢ ـ نائب الرئيس ـ وينوب عن الرئيس فى جميع صلاحياته فى حالة غيابه ·

٣ ـ أمين عام المنظمة ·

٤ ـ أمين الصندوق ·

٥ ـ أعضاء اللجنة التنفيذية ·

مادة (٢٥)

يجتمع مجلس الأمناء اجتماعات عادية مرة على الأقل كل عام ، ويدعو الرئيس المجلس الى اجتماعات طارئة اذا استدعت ذلك ظروف قصوى ·

يدعو الرئيس المجلس كذلك لجلسة طارئة اذا تقدم سبعة من أعضائه على الأقل كتابة استنادا لمثل تلك الظروف ·

ثالثا ـ اللجنة التنفيذية :

مادة (٢٦)

للمنظمة لجنة تنفيذية تتولى ادارة العمل فيها بين

ادوار انعقاد مجلس الأمناء وتكون مسئولة مباشرة امامه ٠

مادة (٢٧)

تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الأمناء التاليين :

١ ـ رئيس المنظمة ٠
٢ ـ نائب الرئيس ٠
٣ ـ الأمن العام ٠
٤ ـ أمين الصندوق ٠
٥ ـ ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه ٠

مادة (٢٨)

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة رئيسها أو نائبه فى حالة غياب الرئيس أو أمينها العام فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الداعى ٠

كما تدعى اللجنة الى الانعقاد فى اجتماع طارىء اذا طلب ذلك مجلس الأمناء أو ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل ٠

رابعا ـ الأمين العام :

مادة (٢٩)

يكون للمنظمة أمين عام يختاره مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات من بين أعضائه ، ويكون الأمين العام متفرغا ـ فان لم يتوافر ذلك يجوز إختيار أمين عام غير متفرغ ٠

ويسأل الأمين العام أمام اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء عن ادارة الأعمال التنفيذية للمنظمة وأموالها فى حدود النظم واللوائح والقرارات المعمول بها ٠ ويمثل الأمين العام المنظمة أمام الغير ويتحدث باسمها ٠

مادة (٣٠)

للأمين العام أن يستعين لتسيير العمل التنفيذى بعدد من الموظفين الفنيين والاداريين يصدر بتعيينهم وتحديد راتبهم بناء على اقتراحه قرار من اللجنة التنفيذية ٠٠

خامسا ـ اللجان المتخصصة :

مادة (٣١)

يكون للمنظمة عدد من اللجان المتخصصة فى أنواع محددة من النشاط يصدر بتكوينها وتحديد اختصاصاتها قرار من اللجنة التنفيذية ٠ وتكون هذه اللجان بمثابة هيئات استشارية لأجهزة المنظمة ٠ ويرأس الأمين العام اجتماعات كل من هذه اللجان ما لم تقرر اللجنة التنفيذية اختيار رئيس آخر لها من بين أعضائها ٠ ويتولى رئيس المنظمة رئاسة جلسات هذه اللجان عند حضوره هذه الجلسات ٠

الفصل الرابع
مالية المنظمة

مادة(٣٢)

تتكون مالية المنظمة من :

١ ـ الاشتراكات السنوية ورسوم الانتساب ٠
٢ ـ التبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص أو من جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة ويصدر بقبول التبرعات قرار من اللجنة التنفيذية ٠

مادة (٣٣)

تضع اللجنة التنفيذية النظام المالى والادارى للمنظمة ٠

الفصل الخامس
احكام ختامية

مادة (٣٤)

يجوز تعديل هذا النظام الأساسى بقرار صادر من الجمعية العمومية فى دورة انعقادها العادية بأغلبية ثلثى أعضائها وذلك بناء على اقتراح مقدم اليها من مجلس الأمناء ٠

مادة (٣٥)

يكون مقر المنظمة فى أحد الأقطار العربية وفق ما يقرره مجلس الأمناء ، فان تعذر ذلك ، فللمجلس أن يختار مقرا مؤقتا خارج الوطن العربى وللجنة التنفيذية أن تفتح مكتبا أو أكثر للمنظمة خارج الوطن العربى ٠

مادة (٣٦)

لا يجوز حل المنظمة الا بقرار من الجمعية العمومية صادر بأغلبية ثلثى أعضائها العاملين وبناء على اقتراح لتابى مقدم من مجلس الأمناء بأغلبية ثلثى أعضائه • وفى هذه الحالة ، تؤول أموال المنظمة الى الجهة أو الجهات التى يحددها قرار الحل بشرط أن يتشابه نشاطها وأهدافها مع نشاط المنظمة وأهدافها وان يكون لها نشاط ملحوظ فى تنفيذ تلك الأهداف

مادة (٣٧)

وفى حالة تعذر قيام الأمانة العامة باداء نشاطها فى مركز المنظمة لظروف خارجة عن ارادتها تنتقل الأمانة العامة مؤقتا الى قطر عربى آخر أو الى أى من مكاتب المنظمة خارج الوطن واذا تعذر على الأمين العام مباشرة أعماله فى هذه الحالة يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية أو مجلس الأمناء الآخرين أو من يفوضونه من بينهم القيام بهذه المهام • وتكون لقراراتهم الصادرة فى تلك الظروف الصفة القانونية •

مادة (٣٨)

يضع مجلس الأمناء النظام الداخلى اللازم لتنفيذ أحكام هذا النظام الأساسى •

مادة (٣٩)

أصبح هذا النظام سارى المفعول من تاريخ اقراره بالجمعية العمومية بالخرطوم فى ٣١ يناير ١٩٨٧ ويلغى تبعا لذلك النظام الأساسى المؤقت الصادر فى ١٩٨٣/١٢/١ وتلغى أو تعدل كافة النصوص الواردة فى النظام الداخلى بما يتفق مع أحكام هذا النظام •

اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة
يوم ٩ كانون الأول ـ ديسمبر ١٩٧٥
(القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠))

الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باصالة كرامتهم وبأن لهم حقوقا متساوية وثابتة هو، وفقا للمبادىء المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم •

واذ ترى أن هذه الحقوق تنبع من كرامة الشخص الانسانى الأصيلة فيه •

واذ ترى أيضا أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق، وخاصة المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وبمراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا •

واذ تاخذ فى الاعتبار المادة ٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تنص كلتاهما على أنه لا يجوز تعريض أى انسان للتعذيب او لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاانسانية أو حاطة بالكرامة •

تعتمد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ، الوارد نصه مرفقا بهذا القرار ، لتسير على هديه جميع الدول وغيرها من الكيانات التى تمارس سلطة فعلية •

مـــــرفق

اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة

المادة ١

١ ـ لأغراض هذا الاعلان ، يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يتم الحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين ، أو بتحريض منه ، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين · ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، فى حدود تمشى ذلك مع « القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء » ·

٢ ـ يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ·

المادة ٢

أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة هو امتهان للكرامة الانسانية ، ويدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ·

المادة ٣

لا يجوز لأية دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن تتسامح فيه · ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية ، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو أية حالة طوارىء عامة أخرى ، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ·

المادة ٤

على كل دولة أن تتخذ ، وفقا لأحكام هذا الاعلان ، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة داخل اطار ولايتها ·

المادة ٥

يراعى ، فى تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تناط بهم المسئولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم ، السهر على جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة · كما يدرج هذا الحظر ، على النحو المناسب ، فيما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أى فرد قد يناط به دور فى حراسة الأشخاص المعنيين أو علاجهم ·

المادة ٦

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته ، وكذلك الترتيبات المعمول بها فى حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فى اقليمها محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادى جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ·

المادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص فى قانونها الجنائى

على أن جميع أعمال التعذيب المعرفة فى المادة ١ تعتبر جرائم . وتنطبق الصفة ذاتها على الأعمال التى تشكل اشتراكا فى التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه .

المادة ٨

لكل شخص يدعى أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة بفعل موظف عمومى أو بتحريض منه ، الحق فى أن يشكو الى السلطات المختصة فى الدولة المعنية ، وفى أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات .

المادة ٩

على السلطات المختصة فى الدولة المعنية ، حيثما وجدت دواعى معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب المعرفة فى المادة ١ قد ارتكب ، أن تشرع فورا فى اجراء تحقيق محايد حتى وان لم تكن هناك شكوى رسمية .

المادة ١٠

اذا ثبت من تحقيق أجرى بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملا من أعمال التعذيب المعرفة فى المادة ١ قد ارتكب ، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقا للقانون القومى . واذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة يستند الى أساس صحيح ، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للاجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الاجراءات المناسبة .

المادة ١١

اذا ثبت أن عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة قد ارتكبت بفعل موظف عمومى أو بتحريض منه ، كان من حق المجنى عليه الانصاف والتعويض وفقا للقانون القومى .

المادة ١٢

اذا ثبت أن الادلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعنى أو ضد أى شخص آخر فى أية دعوى .

يوميات

اعداد : مركز التوثيق والمعلومات بالمنظمة

حقوق الإنسان فى الوطن العربى

*** المظاهرات تجتاح جامعة الزقازيق والأمن المركزى يقتحم الحرم الجامعى**

أمرت نيابة أمن الدولة بحبس ٧٢ طالبا بجامعة الزقازيق حبسا مطلقا ووجهت اليهم تهمتى اثارة الطلاب وتحريضهم على التظاهر خارج الحرم الجامعى والاعتداء على المال العام ٠

وقد جاء ذلك فى أعقاب المظاهرات السلمية التى عمت الجامعة فى الأيام ١٤ ، ١٦ ، ١٨ يناير واشترك فيها أكثر من ١٢ ألف طالب ٠ وقد اتسمت المظاهرات فى البداية بالطابع السلمى غير ان تدخل قوات الأمن المركزى واقتحامها للحرم الجامعى قد أشعل الموقف حيث اشترك فى عملية الاقتحام وحصار الجامعة ٣٥٠٠ جندى ٠

وقد بدأت الأحداث يوم الأحد ١٤ يناير احتجاجا من طلاب كلية التجارة على صعوبة الامتحانات واحتوائها على أسئلة لم تتضمنها المذكرات والتى لم يتسلموها الا قبل الامتحان ببضعة أيام مما تسبب فى تذمر واحتجاج الطلاب ٠ وألقى الحرس الجامعى القبض على ثلاثة طلاب وفى يوم الثلاثاء نجمع الطلاب مرة أخرى مطالبين باطلاق سراح الطلاب الثلاثة ومحتجين على نظام الامتحانات الجديد الذى وضع لأهداف سياسية معلنين مقاطعتهم للامتحانات ٠ وبعد اجتماع لعميد الكلية مع رئيس الجامعة ومحافظ الشرقية ومدير الأمن تقرر فض المظاهرات بالقوة وكانت قوات الأمن قد كهربت بعض بوابات الجامعة وفرضت حصارا عليها واشتبكت مع الطلاب وأسفر الاشتباك عن ٤٠ حالة اغماء والقبض على عشرة طلاب واصابة طالبين بجروح طفيفة ٠ وتجددت المظاهرات والاشتباكات من جديد يوم الخميس الذى وصل عدد المعتقلين فيه الى ٦٠ طالبا ٠

كما تقدم أعضاء اتحاد طلاب كلية التجارة بالجامعة باستقالاتهم احتجاجا على اقتحام الأمن المركزى للحرم الجامعى وأعلن عميد الكلية بأن الطلاب المستقيلين سيحالون الى مجالس تأديب ٠

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/١/٢٣)

*** اغلاق جامعة سوهاج بعد اشتباكات بين الطلاب والشرطة**

استخدمت قوات الأمن الجنازير والأسلحةالنارية والقنابل المسيلة للدموع ضد تجمعات الطلاب بجامعة سوهاج • وكان عدد كبير من المنتمين للجماعات الدينية قد احتشد فى الحرم الجامعى فى السادس عشر من يناير مطالبين بالافراج عن زميلين لهما كان الحرس الجامعى قد ألقى القبض عليهما فى اليوم السابق بعد ضربهما ضربا مبرحا وكان الطالبان اللذان صدر قرار بايقافهما عن الدراسة لمدة شهر قد حاولا دخول الجامعة •

وقد ألقى القبض على ٤٥ طالبا من الجماعات الدينية بالاضافة الى أحد أعضاء حزب التجمع وأمين التثقيف باتحاد الشباب التقدمى فى محافظة سوهاج وأغلقت الجامعة •

(الأهالى ـ مصر ١٩٨٧/٢/١٨)

*** فصل ٩ طلاب من جامعة المنصورة**

قررت ادارة جامعة المنصورة فصل ٩ طلاب لمدد تصل الى عامين دون احالتهم لمجالس تاديب ـ كما قررت حرمان ٤٥ طالبا من الخدمات الطلابية • وقد سبق لادارة الجامعة أن أرسلت مذكرة ضد ١٦ طالبا الى أجهزة الأمن ـ من بينهم المفصولين ـ واتهمتهم بالتحريض على الاعتصام والتظاهر للمطالبة بتحسين الخدمات الطلابية بالمدينة الجامعية ، وقد اعتقل الطلاب لمدة أسبوع وأفرجت عنهم النيابة وحفظت التحقيق •

وقد طعن عدد من المحامين فى قرار الجامعة أمام القضاء الادارى ومجلس الدولة لايقاف تنفيذ قرار الفصل وتمكين الطلاب من أداء الامتحانات واستندوا على عدم ثبوت أية اتهامات ومخالفة القرار للوائح الجامعية •

(الأهالى ـ مصر ١٩٨٧/٢/١٨)

● اعتقال ٣٧٧ شخصا

أعلن وزير الداخلية فى خطاب ألقاه أمام لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس الشعب أن مصر اعتقلت خلال الأشهر التسعة الماضية ٣٧٧ شخصا اتهموا بالانتماء الى جماعات اسلامية متشددة محظور نشاطها ، وقد أعلن الوزير ان الداخلية ستتصدى فورا لأية محاولة للاخلال بالأمن سواء التطرف الدينى أو غيرها من مثيرى الشغب مشيرا الى أن سياسات الملاينة وتجنب الصدام تؤدى الى تشجيع هذه العناصر على التمادى حيث تصبح المواجهة بعد ذلك أكبر حجما وأعظم خطرا وأضاف أنه سيتم تطبيق كافة الصلاحيات التى يعطيها القانون لرجال الشرطة ومنها قانون الطوارىء •

(الأنوار ـ لبنان ١٩٨٧/١/٢٦)

*** القبض على حافظ سلامة**

ألقى القبض فى أول مارس بالزقازيق على الشيخ حافظ سلامة بتهمة التحريض على الجهاد فى سبيل الله وعلى كراهية اليهود ، وبتوزيع منشورات بمدينة الزقازيق فى ٢٤ ديسمبر ١٩٨٦ أى قبل ثلاثة أشهر •

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/٣/٣)

*** اضراب المحامين احتجاجا على اعتقال زملائهم**

قررت اللجنة الوطنية للدفاع عن الحريات بنقابة المحامين الاعتصام بمقر النقابة احتجاجا على اعتقال وتعذيب زملائهم يوسف صقر ومنتصر الزيات ومحمود رياض ومحمد امبابى وثروت صلاح الدين المعتقلين بسجن أبى زعبل وأصدر المؤتمر عدة توصيات من بينها الدعوة لمؤتمر عام فى الرابع والعشرين من مايو لمناقشة الاعتداءات المتكررة على المحامين والتمهيد لاعلان اضراب عام للمحامين على مستوى الجمهورية •

(الأحرار ـ مصر ١٩٨٧/٥/١٨)

*** مجلس الشعب يرفض تشكيل لجنة تقصى الحقائق حول التعذيب**

رفض مجلس الشعب بأغلبية نواب الحزب الوطنى الحاكم اقتراحا تقدم به علوى حافظ و٢٠ نائبا من المعارضة حول تشكيل لجنة تقصى حقائق تتفقد السجون المصرية وتزور المتهمين فى قضايا أمن الدولة •

وكانت الحكومة قد أجلت الرد على استجواب المعارضة الوفدية والخاص بتعذيب المتهمين فى قضيه

الجهاد بحجة أن قضية التعذيب منظورة أمام القضاء .
(صوت العرب - مصر ١٩٨٧/١/١٨)

*** استمرار عمليات التعذيب**

قدم المحامون يوسف صقر وأحمد شوقى الاسلامبولى ومنتصر الزيات عددا كبيرا من البلاغات للنائب العام يبلغونه عن تعذيب عدد كبير من المتهمين من الجماعات الاسلامية .

وقد تعرض هؤلاء المتهمين طبقا لتقارير الطب الشرعى المرفقة بالبلاغات للاصابات فى كل مكان واطفاء السجائر فى الأماكن الحساسة والضرب المستمر على الرأس حتى يفقد المتهم وعيه ، ولقد تم التعذيب بواسطة ضباط الشرطة وضباط مباحث أمن الدولة فى ملحق مزرعة طره .

وقد طلب يوسف صقر المحامى اثبات استعداد ثلاثة من رجال الشرطة للشهادة أمام المحكمة على وقائع التعذيب من بينهم مدير مصلحة السجون ووكيل مصلحة السجون وأحد المفتشين بالمصلحة .
(الأحرار - مصر ١٩٨٧/٥/٤)

*** تمرد فى سجن طنطا**

واصلت نيابة طنطا التحقيق فى أحداث التمرد الذى اندلع بسجن طنطا فى السابع عشر من مايو والذى أسفر عن مصرع سجينين واصابة أكثر من ٦٠ من السجناء خلال الصدام مع قوات الأمن وقد اتهم السجناء المتمردون ضباط السجن بمعاملتهم بقسوة وتمييز تجار المخدرات المسجونين معهم عنهم واتهموهم بادخال المخدرات الى داخل السجن والاتجار فيها علنا كما اتهموا ادارة السجن بالتواطؤ مع هؤلاء التجار حيث لا يتم تفتيش ما يدخل اليهم من طعام .

ومن ناحية أخرى أوقف وزير الداخلية مأمور السجن واثنين من ضباطه عن العمل واستدعى مدير أمن الغربية الى القاهرة .
(الأهالى - مصر ١٩٨٧/٥/٢٧)

*** اعتقالات وحل اللجنة النقابية فى شركة النقل الخفيف**

اعتقلت مباحث أمن الدولة ١٢ عاملا بينهم عضو بمجلس الادارة وأربعة أعضاء باللجنة النقابية للشركة المصرية لصناعة النقل الخفيف .

كما قامت ادارة الشركة بالتنسيق مع وزيرى الصناعة والقوى العاملة بحل اللجنة النقابية وذلك فى أعقاب اعتصام بمصنعى الشركة فى وادى حوف والهرم فى نهاية ديسمبر الماضى نتيجة لمحاولة ادارة الشركة خصم جانب كبير من الحوافز المستحقة للعاملين .
(الشعب - مصر ١٩٨٧/١/٦)

*** المباحث تتدخل فى تعيين الأساتذة والمعيدين بالجامعات :**

طالب أساتذة الجامعات المصرية « برفع القبضة الأمنية » عن الجامعات وأكدوا فى المؤتمر الذى عقد بنادى هيئة تدريس جامعة القاهرة أن تدخل مباحث أمن الدولة والحرس الجامعى فى الشئون الجامعية قد أصبح واضحا وأكدوا أن هذا التدخل يصل الى المشاركة فى اختيار المعيدين والمدرسين المساعدين الذين يعملون بالجامعات المصرية . وقد طالب الأساتذة فى مؤتمرهم بضرورة وضع حصانة لأستاذ الجامعة ليتمكن من القيام بواجبه العلمى ، كما طالبوا أيضا بأن يكون اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب لا بالتعيين .
(الأحرار - مصر ١٩٨٧/١/١٩)

*** منع عمر عبد الرحمن من السفر :**

منعت السلطات د. عمر عبد الرحمن المدرس بجامعة الأزهر من ركوب الطائرة الى لندن لحضور أحد المؤتمرات وقد أقام الدكتور عمر دعوى ضد قرار وزير الداخلية بمنعه من السفر أمام محكمة القضاء الادارى . وكانت محكمة أمن الدولة العليا قد قضت ببراءته من تهمة قلب نظام الحكم بقضية تنظيم الجهاد .
(الوفد - مصر ١٩٨٧/٤/٩)

*** حفظ التحقيق فى قضية الصحفى اسماعيل المهدوى**

قرر النائب العام حفظ التحقيق فى قضية الصحفى اسماعيل المهدوى المودع بمستشفى الأمراض العقلية منذ ١٩٧٠ واعتباره مريضا عاديا وليس مريضا عقليا . وقد أبلغ النائب العام القرار الى نقيب

الصحفيين الذى كان قد أرسل خطابا للنائب العام بوقائع محضر رقم ٣١٥ « أمن الدولة » الذى تضمن توجيه تهمة الاساءة لنظام الحكم للمهدوى ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٣/٢٤)

*** عودة الصحفيين المفصولين الى مؤسساتهم الصحفية**

صرح نقيب الصحفيين بأن اتصالاته مع رؤساء مجالس ادارات الصحف قد أسفرت عن عودة ٥ من الصحفيين المفصولين الى أعمالهم بالمؤسسات الصحفية وهم : صلاح عيسي ورياض سيف النصر الى جريدة الجمهورية وحسن أبو العيص الى روز اليوسف وسيد ياسين الى المصور ومختار عبد العال الى المساء ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٣/٥)

وقد أصدر مدير عام مؤسسة الجمهورية قرارين بعودة الصحفيين المفصولين بالجمهورية صلاح عيسى ورياض سيف النصر يسرى تنفيذه من ٢٨ مارس الماضى ٠

(الجمهورية ـ مصر ٩٨٧/٥/١٢)

*** امتداد مخاطر التلوث الاشعاعى الى المواد الغذائية :**

فى أعقاب ما أعلنه وزير البيئة الألمانى الغربى فى ٣ فبراير الماضى عن توفر أدلة تفيد وصول كمية كبيرة من الألبان المجففة الملوثة بالاشعاع الذرى الى ميناء الاسكندرية جرى تفريغها بمخازن الميناء ، قامت جميع الصحف القومية والمعارضة بحملة صحفية شبه يومية لنحو شهرين لمتابعة الاجراءات التى اتخذت بشأن عدم تسرب أغذية ملوثة الى الأسواق وردا على ما أعلنه الوزير الألمانى نفى رئيس الوزراء دخول أية أغذية ملوثة الى مصر وأشار الى الاجراء الذى اتخذته الحكومة بتزويد الموانىء بأجهزة اضافية حديثة للكشف الاشعاعى وتشديد اجراءات الفحص على جميع الواردات الغذائية ٠ وقد أعلنت الصحف خلال هذه الفترة عن منع الافراج عن العديد من الشحنات الغذائية فى الموانىء شملت أصنافا مختلفة من الألبان والدقيق والمكرونة والبندق بعد ثبوت تلوثها ، كما أشارت الى التحفظ على كميات من الألبان فى مخازن أحد المستوردين بالمنصورة والتحقيق مع مستورد آخر حول تسرب كمية من المكرونة الى الأسواق ثبت تلوثها بالاشعاع ولم تفلح جهود مباحث التموين الا فى سحب نصف الكمية التى تسربت ٠

*** القضاء الادارى يوقف قرار الغاء ترخيص جريدة « وطنى »**

قضت محكمة القضاء الادارى بوقف قرار الغاء ترخيص جريدة « وطنى » وأيدت الدعوة المقامة من صاحب امتياز الجريدة لوقف التحفظ على أموالها ومقارها ٠ وقالت المحكمة فى أسباب حكمها ان مواد الدستور تقضى بأن حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وان انذارها أو وقفها أو الغاءها بالطريق الادارى محظور ، وأضافت المحكمة بأنه لا يجوز بحال من الأحوال الغاء الترخيص حتى فى الظروف الاستثنائية غير العادية كاعلان حالة الطوارىء أو فى زمن الحرب على نحو ما نصت المادة ٤٨ من الدستور والتى أجازت فقط فى الظروف الاستثنائية الخطيرة أن تفرض رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ٠

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/١/٢٦)

*** وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية برفض اصدار جواز سفر مصرى لوزيرة سابقة**

قضت محكمة القضاء الادارى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية برفض اصدار جواز سفر مصرى للوزيرة السابقة الدكتورة حكمت أبو زيد وزوجها محمد مصطفى الصياد ٠ قالت المحكمة فى أسباب حكمها أن حرية التنقل فرع من الحرية الشخصية ولا يجوز مصادرته وتقييده دون مبرر وأن الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه بأنها اشتركت مع الفريق متقاعد سعد الشاذلى وآخرين فى التحريض على قلب نظام الحكم واشاعة روح الهزيمة قد تقادم عليها العهد ولا يوجد ما يؤيد أنها لا تزال على مسلكها السابق وأنه كان بوسع وزارة الداخلية مساءلة المدعية دون المساس بحريتها الشخصية ٠

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/١/٢٨)

*** الافراج عن المتهمين فى قضية التنظيم اليسارى**

أفرجت نيابة أمن الدولة عن جميع المعتقلين المتهمين بتكوين تنظيم يسارى باسم « التيار الثورى » ويستهدف قلب نظام الحكم عبر الدعوة للجبهة الوطنية ٠ وقد جاء قرار النيابة قبل أيام من تحديد

قاضى الاستئناف جلسة لنظر تظلمات المتهمين من أوامر الحبس المطلق . وفسرت الدوائر القانونية ذلك بانه تعبير عن عدم جدية الاتهامات الموجهة للمتهمين . وكان قد ألقى القبض على ٤٤ شخصا بتهمة انشاء التنظيم اليسارى فى ديسمبر الماضى وعلى رأسهم د. عبد المنعم تليمة الأستاذ بكلية الآداب جامعة القاهرة .

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/١/١٣)

*** الغاء الحكم بالحبس على قيادات المعارضة فى قضية الحزب الشيوعى**

أصدرت محكمة النقض فى ١٢ فبراير قرارها بنقض الحكم الصادر فى ٢٤ مايو ١٩٨٦ بالحبس لمدد تتراوح بين سنة وثلاث سنوات مع الشغل لاثنتىعشرة من القيادات السياسية المعارضة للسادات بتهمة حيازة أوراق ومطبوعات تحض على كراهة نظام والحكم واعادة محاكمتهم .

ورفضت المحكمة الطعن الذى تقدمت به نيابة أمن الدولة العليا على الحكم الصادر فى نفس القضية ببراءة جميع المتهمين (٣٠ متهما) من تهمة انشاء وتنظيم وادارة منظمة سرية « الحزب الشيوعى المصرى » ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وقلب نظم الدولة الأساسية ومناهضة السلطة الشرعية والتهيئة للثورة الشعبية .

(الأهالى ـ مصر ١٩٨٧/٢/١٨)

*** القبض على مجموعة شيوعية بتهمة توزيع منشورات**

أمرت نيابة أمن الدولة العليا بحبس ٦ من الشيوعيين واتهمتهم بمحاولة اغراق البلاد بالمنشورات السرية والملصقات المناهضة لنظام الحكم بهدف اثارة الجماهير وتحريضها ضد النظام وتشويه صورة الممارسة الديموقراطية .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٣/٤)

*** القضاء يرفض اعتراض وزير الداخلية على احكام الافراج**

قضت محكمة أمن الدولة العليا بعدم أحقية وزير الداخلية فى الاعتراض على قرار المحكمة بالافراج عن أعضاء الجماعات الاسلامية بأسيوط ، وكان قد تم اعتقالهم فى شهر فبراير على ذمة القضية رقم « ٤٩ أمن دولة عليا » وقررت المحكمة خلال ثلاثة أحكام الافراج عنهم واعترض وزير الداخلية وأعاد اعتقالهم استنادا الى قانون الطوارىء وقد أمرت المحكمة بالافراج عن جميع المعتقلين على ذمة القضية .

(الوفد ـ مصر ١٩٨٧/٣/١٢)

*** القضاء الادارى يلغى قرار منع عائلة الاسلامبولى من السفر**

قررت محكمة القضاء الادارى فى جلستها بتاريخ ٣/١٧ الغاء قرار وزير الداخلية بمنع عائلة خالد الاسلامبولى من السفر ووضعهم على قوائم الممنوعين من السفر وكان هذا القرار قد جاء فى أعقاب حادث المنصة فى أكتوبر ١٩٨١ .

(الأحرار ـ مصر ١٩٨٧/٣/٢٣)

*** وقف قرار احالة قضية أندية الفيديو لمحكمة الطوارىء**

قررت محكمة القضاء الادارى وقف قرار رئيس الجمهورية باحالة قضية حريق أندية الفيديو الى دائرة محكمة أمن الدولة « طوارىء » وقالت المحكمة ان الجرائم التى ارتكبها المتهمون تخضع للقانون العام وأن قرار الرئيس باحالة القضية الى دائرة جميع أعضائها من ضباط القوات المسلحة قد تجاوز حدود الاختصاص المقرر له فى قانون الطوارىء مما يجعل القرار باطلا .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٣/٢٥)

*** الحبس والافراج للمتهمين بتوزيع منشورات الحزب الشيوعى**

أمر المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا باخلاء سبيل ثمانية من المتهمين بتوزيع منشورات خاصة بالحزب الشيوعى المصرى المحظور نشاطه بينما قضت بحبس المتهم محمود الحفناوى ١٥ يوما لضبط آلات كاتبة وأكليشهات خاصة بالحزب فى مسكنه .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/٥)

*** الغاء العزل السياسى**

قررت المحكمة الدستورية العليا الغاء العزل السياسى على رجال ثورة يوليو الذين اتهموا بتشكيل مراكز قوى بعد خلافهم مع السادات فى مايو ١٩٧١ وقضت المحكمة بعدم دستورية بعض أحكام قانون

حماية الجبهة الداخلية فى هذا الشأن .

وكان السيد ضياء الدين داود قد أقام دعوى أمام المحكمة بعدم دستورية العزل السياسى للذين أدانتهم محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لعام ١٩٧١ .

(الأهرام - مصر ١٩٨٧/٤/٥)

*** القضاء يؤكد شرعية اضراب سائقى السكة الحديد**

أصدرت محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » التى نظرت قضية اضراب سائقى قطارات السكة الحديد يومى ٧ ، ٨ يوليو ١٩٨٦ حكمها ببراءة جميع المتهمين من التهم المنسوبة اليهم باعتبار ان حق الاضراب أصبح حقا قانونيا مشروعا وذلك انطلاقا من تصديق الحكومة على اتفاقية دولية تؤكد هذا الحق ووفقا للاصول الدستورية يتعين اعتبار المادة ١٢٤ من قانون العقوبات التى تجرم حق الاضراب قد ألغيت ضمنيا اعمالا للاتفاقية الدولية . كما أشارت المحكمة فى حيثيات حكمها الى ان الاضراب ما كان ليحدث لولا احساس العاملين بالتفرقة فى المعاملة والمعاناة الحقيقية للحصول على ضروريات الحياة ، ومن ثم فقد أهابت المحكمة بالدولة أن تعمل سريعا على رفع المعاناة عن كاهل فئات الشعب المختلفة .

(الأهالى - مصر ١٩٨٧/٤/٢٢)

*** الغاء حق الفريق سعد الشاذلى فى تجديد جواز سفره**

قضت المحكمة الادارية العليا بعدم أحقية الفريق متقاعد سعد الشاذلى فى تجديد جواز سفره أو استخراج جواز سفر جديد وألغت الحكم الصادر لصالحه فى ذلك .

وكانت محكمة القضاء الادارى قد أصدرت حكمها بأحقية الفريق سعد الشاذلى فى استخراج جواز سفر باعتبار ان ما نسب اليه من أعمال قد تقادم عليها العهد ولم تعد ذات تأثير ، ولكن هيئة قضايا الدولة طعنت فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا التى أصدرت حكمها المتقدم .

(الأهرام - مصر ١٩٨٧/٥/١٨)

*** محاولة اغتيال اللواء حسن ابو باشا وحملة اعتقالات واسعة**

قامت مباحث أمن الدولة بالقبض على أكثر من ٨٥٠ من أعضاء الجماعات الاسلامية فى أعقاب محاولة اغتيال اللواء حسن أبو باشا وزير الداخلية الأسبق وقد تم ايداع المقبوض عليهم فى ليمان طره حيث بدأت عمليات التعذيب عليهم تمهيدا لعرضهم على النيابة . وقد تم تفتيش أكثر من ٢٠٠٠ منزل ومسجد بالقاهرة عقب الحادث . وقد شهدت محافظة الجيزة حالات تفتيش واعتقال واسعة النطاق لمن يشتبه فيهم وقامت قوات الأمن بوضع المتاريس أمام الكبارى العلوية وشوهدت دوريات الشرطة تقتاد الكثير من المشتبه فيهم والذين لا يحملون بطاقات اثبات شخصية .

(الأحرار - مصر ١٩٨٧/٥/١١)

فى اطار حملة الاعتقالات التى أعقبت محاولة اغتيال أبو باشا ، هاجم رجال الشرطة منزل احد أعضاء الجماعات الاسلامية وعندما لم يجدوه أصروا على أخذ شقيقه رهينة لديهم ولما طالبهم الأخ بأدب النيابة ورفض فتح الباب لهم فاجأوه من الخلف بعد أن اقتحموا الشقة المجاورة وتسلقوا الشرفة واطلقوا عليه الرصاص وأعاقوا امكانية اسعافه ووقف النزيف مما أدى الى وفاته .

(الأحرار - مصر ١٩٨٧/٥/١٨)

ارتفع عدد المعتقلين فى اطار القبض العشوائى فى أعقاب المحاولة الفاشلة لاغتيال اللواء أبو باشا الى ٣٥٠٠ معتقل .

(الشعب - مصر ١٩٨٧/٥/١٩)

حاصرت قوات الأمن المركزى مسجد عقبة بن نافع وألقت القبض على ٤٠٠ من المصلين بعد اشتباكات عنيفة . وقد جاءت هذه العملية فى اطار اتساع عمليات القبض العشوائى بحثا عن الجناة فى محاولة اغتيال أبو باشا .

(الشعب - مصر ١٩٨٧/٥/٢٦)

أصدر المعتقلون على ذمة حادث أبو باشا بيانا فى الأسبوع الثالث من مايو أكدوا فيه براءتهم من تهمة محاولة الاغتيال وحذروا من مغبة استمرار الاعتقالات الجماعية والتعذيب البدنى والنفسى الواقع عليهم وأعلنوا انهم قرروا الاعتصام بزنازينهم والاضراب عن الطعام احتجاجا على المعاملة السيئة لهم .

وكانت قوات الأمن قد اتبعت أسلوبا جديدا للتعذيب حيث يدخل الى المعتقلين بالزنازين أفراد ملثمون يقومون بتعصيب عيون بعض المعتقلين واقتيادهم الى معهد أمناء الشرطة وهناك يكلف بعض ضباط أمن الدولة بتعذيبهم بدنيا ونفسيا ٠

ومن بين الذين تعرضوا للتعذيب المحامون الذين رفعوا قضايا ضد بعض ضباط أمن الدولة المتهمين بالتعذيب ٠

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/٥/٢٦)

تمكنت أجهزة المباحث من القبض على ثلاثة متهمين اعترفوا بارتكابهم لحادث محاولة اغتيال ابو باشا ولا تزال أجهزة الأمن توالى جهودها لضبط الباقين ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٥/٢٩)

* قانون معدل للانتخابات النيابية وحل مجلس الشعب وانتخاب مجلس جديد

ـ عقد رؤساء احزاب المعارضة اجتماعا بمقر حزب الوفد لدراسة الموقف فى أعقاب صدور قانون الانتخاب « المعدل » وكان نواب المعارضة قد انسحبوا بالكامل من جلسة مجلس الشعب التى عقدت فى ٣٠ ديسمبر الماضى احتجاجا على الأسلوب الذى تم تمرير القانون المعدل به ٠ وطالب نواب المعارضة رئيس الجمهورية بعدم التصديق على القانون بالنظر لما تضمنه من مخالفات دستورية ٠ وقد أصدر ممتاز نصار زعيم المعارضة الوفدية بيانا أعلن فيه عدم قانونية انعقاد الجلسة والتصويت الذى تم فيها كما أعلن حزبا الوفد والعمل انهما سيطعنان بعدم دستورية القانون الجديد أمام القضاء ٠ وكان قانون الانتخاب الذى جرت على أساسه انتخابات مجلس الشعب فى ١٩٨٣ قد صدر محملا بالعديد من العيوب الدستورية التى أدت الى الطعن فى دستوريته ٠ وقد كشف تقرير هيئة المفوضين الى المحكمة الدستورية العليا هذه العيوب الدستورية الأمر الذى دعا الحزب الحاكم الى التعجل فى اقرار التعديلات الجديدة قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أمام المحكمة الدستورية وفى خلال أربعة أيام تمت مناقشة القانون المعدل وأجازته ٠

(الوفد ـ مصر ١٩٨٧/١/١)

ـ أصدر الرئيس مبارك قرارا بدعوة الناخبين للاستفتاء على حل مجلس الشعب الحالى قبل انتهاء مدته بنحو عامين وقد جاء هذا القرار قبل أيام من صدور حكم المحكمة الدستورية بشأن قانون انتخابات مجلس الشعب قبل تعديله ٠ وذكر الرئيس ان قانون الانتخابات بعد تعديله يعطى فرصة أكبر للمشاركة حيث يجمع بين نظام القوائم الحزبية والانتخابات الفردية وقد تحدد موعد الاستفتاء على حل المجلس فى ١٢ فبراير ١٩٨٧ ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/٥)

ـ تضمنت التعديلات التى وافق مجلس الوزراء على ادخالها فى قانون مباشرة الحقوق السياسية تخصيص مقعد فى كل دائرة للمرشح المستقل الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فى انتخابات مجلس الشعب واستبعد مشروع التعديل استكمال نسبة الـ ٥٠٪ من المقاعد المخصصة للعمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل الأصوات ٠ كما استبعد أيضا المقعد المخصص للمرأة فى الدائرة ليتم شغله فى قائمة الحزب صاحب أكبر الأصوات ، واستبعد كذلك أيلولة المقاعد المتبقية للحزب الذى تحصل قائمته على أكبر الأصوات تلقائيا ودون محاولة توزيع هذه المقاعد بين القوائم الأخرى الحاصلة على أصوات زائدة ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٢/٧)

ـ أقام كمال خالد المحامى دعوى جديدة أمام المحكمة الدستورية العليا للطعن فى قانون الانتخابات الجديد وتأسس الطعن الجديد على عدة أسباب منها عدم صلاحية مجلس الشعب فى اصدار القانون المعدل بعد أن كشفت القضية المنظورة أمام المحكمة الدستورية عن بطلان تشكيل المجلس لقيامه على قانون مخالف للدستور ، كما ان القانون الجديد أبقى على الدوائر الكبيرة التى لا تلائم الانتخاب الفردى الأمر الذى يعنى حرمان المرشحين المستقلين من فرص النجاح وانهيار تكافؤ الفرص بينهم وبين المرشحين من قبل الحزب الحاكم ٠

(الأحرار ـ مصر ١٩٨٧/٢/١٦)

ـ أقام عبد الحليم رمضان المحامى دعوى قضائية يطعن فيها على قرار رئيس الجمهورية بحل مجلس

الشعب ودعوة الناخبين لانتخاب مجلس جديد . واستند فى دعواه الى عدم دستورية قرار الحل لمخالفته للمادة ١٣٦ من الدستور والتى تنص على عدم حل المجلس الا عند الضرورة فقط . وأكد المحامى انتفاء عنصر الضرورة فى قرار الحل وان القصد منه هو التأثير على المحكمة الدستورية لمنعها من اصدار حكمها بعدم دستورية الانتخابات بالقائمة .

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/٢/٢٤)

ـ قام رجال الأمن بقسم شرطة باب شرق بالاسكندرية بالقبض على مصطفى بكرى (محرر) وشرين شوقى (مصور) أثناء قيامهما بجولة صحفية رسمية فى المدينة تم خلالها التقاط صور لرجال الشرطة وهم ينزعون اللافتات الانتخابية للمرشحين المعارضين للحكومة . كما قامت الشرطة أيضا بمنع محمد عبد القدوس عضو مجلس نقابة الصحفيين من دخول مدينة السويس ومتابعة الحملة الانتخابية فيها حيث أبلغه عدد من ضباط المباحث عند مشارف المدينة انه ممنوع من الدخول بتعليمات من وزارة الداخلية .

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/٣/٢٤)

ـ قضت محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص فى الدعوى التى رفعها عبد الحليم رمضان المحامى بالطعن على قرار رئيس الجمهورية بحل مجلس الشعب ودعوة الناخبين للاستفتاء وطلبه بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة الاستفتاء ، كما رفضت الادعاء بالتزوير فى نتيجة الاستفتاء وقد جاء فى حيثيات الحكم ان قرارات رئيس الجمهورية من قرارات السيادة التى تصدرها الحكومة فى هذا الشأن باعتبارها سلطة سياسية وليست جهازا اداريا وبالتالى تخرج عن رقابة القضاء .

وفيما يختص بدعوى التزوير فى نتيجة الاستفتاء فقد رفضته المحكمة لعدم وجود وقائع كافية للتدليل على التزوير .

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/٤/٥)

ـ بدأت السلطات حملة اعتقالات واسعة عشية انتخابات مجلس الشعب التى تحدد اجراؤها فى السادس من ابريل . ففيما أعلنت وزارة الداخلية اعتقال عدد من أعضاء جماعة الاخوان المسلمين فقد أشارت تقارير المعارضة الى اعتقال عدد يتراوح بين ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ شخص . كما احتجز فى الرابع من ابريل آلاف من أعضاء الاخوان المسلمين وأفرج عنهم بعد فترة قصيرة . والمعروف ان الاخوان المسلمين قرروا خوض الانتخابات فى قائمة واحدة مع حزب العمل وحزب الأحرار فى اطار مطلب رئيسى هو تطبيق الشريعة الاسلاميه وقد أعلن قادة التحالف الثلاثى الاسلامى فى مؤتمر صحفى عقدوه فى الخامس من ابريل ان ٧٥٠ على الأقل من أنصار التحالف قد اعتقلوا .

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٤/٦)

ـ تندد المعارضة بالتجاوزات التى وقعت فى الدوائر الانتخابية المختلفة والتى تمثلت فى افتعال المشاجرات مع مندوبى المرشحين المعارضين واخراجهم من اللجان الانتخابية لاتاحة المجال للتزوير وتسديد البطاقات الانتخابية لصالح الحزب الوطنى . وقد جرى الاعتداء على الصحفى محمد عبد القدوس ومرافقه كبير مصورى وكالة رويتر حيث تصدى لهم بعض البلطجية لمنعهم من دخول احدى اللجان للتأكد من عدم وجود تزوير .

ومن ناحية أخرى فقد رفض وزير الداخلية تنفيذ قرار النائب العام بالافراج عن جميع المحبوسين الذين ألقى القبض عليهم عشية اجراء الانتخابات والذين يزيد عددهم على ١٠٠٠ شخص .

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/٤/١٤)

ـ بدأت سلطات الأمن الافراج عن أعضاء الجماعات الاسلامية الذين تم اعتقالهم عشية الانتخابات النيابية التى جرت فى السادس من ابريل والذين بلغ عددهم حوالى ١٢٠٠ من أساتذة الجامعات والطلاب والعمال والموظفين .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٤/١٧)

ـ أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بعدم دستورية النص فى قانون الانتخابات القديم الذى يحرم غير المنتمين للأحزاب من الترشيح لمجلس الشعب وقالت ان حرمان غير المنتمين للأحزاب من حق الترشيح ينطوى على الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المقرر بالدستور .

ورفضت المحكمة طلب الحكومة بانتهاء الخصومة على أساس حل مجلس الشعب السابق المنتخب وفقا للقانون القديم وتعديل القانون ·

كما رفضت المحكمة الدفع الذى تقدمت به هيئة قضايا الدولة بأن اختيار نظام الانتخاب الفردى أو نظام القوائم هو من المسائل السياسية وقالت ان الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور وينبغى على سلطة التشريع ألا تمسه ·

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٥/١٧)

ـ رفضت وزارة الداخلية فى الحادى والعشرين من ابريل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية فيما تضمنه من عدم اعلان فوز حزب العمل المعارض بحقه فى سبعة دوائر انتخابية · وقد جاء الرفض قبل الانعقاد الأول لمجلس الشعب الجديد مما أضفى حصانة برلمانية على أعضاء الحزب الحاكم المطلوب استبعادهم وكذلك على الأعضاء المطلوب تصحيح عضويتهم الأمر الذى يخلق مأزقا دستوريا جديدا ·

وكان حزب العمل قد أقام دعوى ضد وزير الداخلية فى أعقاب اعلان نتائج انتخابات مجلس الشعب باعتبار ان الأرقام التى أعلنتها الداخلية تقل عن الأصوات الحقيقية التى حصل عليها الحزب بحوالى ٦٠ ألف صوت · وقد كشفت عريضة الدعوى حالات تؤكد التزوير والتلاعب فى النتائج لصالح الحزب الوطنى بالاضافة الى مخالفة القانون وأحكامه فى استيفاء صفات العمال والفلاحين بقوائم الحزب الوطنى على حساب حزب العمل ·

وبعد البحث والدراسة أصدرت المحكمة حكمها بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية وتصحيح العضوية بالنسبة للعمال والفلاحين وترتب على الحكم بطلان عضوية ٧٨ نائبا يحل محلهم أعضاء من حزبى العمل والوفد ·

وقد رفضت وزارة الداخلية التنفيذ وقدمت اشكالا أمام المحكمة الادارية العليا لتعطيل تنفيذ الحكم مما دفع حزبى العمل والوفد الى اقامة دعوة جديدة أمام المحكمة الادارية مطالبين فيها بتنفيذ الحكم الصادر لصالحهم · وقد حكمت المحكمه فى جلسة ١٢ مايو بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى ٢١ ابريل · ومن ناحية أخرى قدمت الحكومه اشكالا جديدا أمام المحكمة الادارية العليا للمماطلة فى التنفيذ ·

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/٥/١٩)

*** اطلاق النار على سيارة رجال الأمن بالسفارة الأمريكية والقبض على ثلاثة مشتبه فيهم**

ألقت سلطات الأمن القبض على ثلاثة أشخاص يشتبه فى اشتراكهم فى اطلاق النار على سيارة كانت تقل ثلاثة مسئولين للأمن بالسفارة الامريكية فى منطقة المعادى وقد أصيبا اثنان منهما اصابات طفيفة وكانت منظمة « ثورة مصر » قد أعلنت مسئوليتها عن الحادث ·

(الجمهورية ـ مصر ١٩٧٨/٥/٣٠)

*** اجراءات تعسفية ضد الفلسطينيين**

بعد اغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية فى أعقاب اجتماعات المجلس الوطنى الفلسطينى بالجزائر فوجىء عدد كبير من الفلسطينيين الذين يتقدمون بطلب لمد اقامتهم فى مصر من ادارة الجوازات بختم جوازاتهم بالختم الأحمر وطلب منهم مغادرة البلاد على الفور وكان آخر من تعرض لهذه الاجراءات التعسفية الصحفى سمير الدية ·

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/٦/٢)

السودان :

*** اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الانسان**

اجتمعت الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الانسان بالخرطوم فى الفترة من ٣٠ ـ ٣١ يناير ١٩٨٧ وقد اهتمت الصحف السودانية باستضافة الجمعية العمومية فوق أراضيها وأبرزت مظاهر الحفاوة

التى قوبل بها الأعضاء وكلمة رئيس الوزراء التى القاها فى الجلسة الافتتاحية كما أبرزت البيان الختامى الذى أدان انتهاك الحكومات العربية لحقوق الانسان ، كما أوردت نتيجة انتخابات مجلس الأمناء وتشكيل اللجنة التنفيذية .

*** الحكم باعدام شخصين فى محاولة اغتيال مسئول اريترى .**

أصدرت المحكمة الكبرى حكما بالاعدام شنقا على متهمين بعد أن أدانتهما المحكمة بارتكاب جريمة القتل ، وكان المتهمان قد قاما بتفجير قنبلة فى أحد الأحياء السكانية فى أكتوبر ١٩٨٦ بهدف اغتيال عبد القادر الجيلانى رئيس التنظيم الاريترى الموحد . وقد أدى الانفجار الى مصرع شخصين .

من ناحية أخرى فقد بلغت قضايا الاعدام المرفوعة لرأس الدولة السودانى فى اطار قوانين الشريعة الاسلامية ٦٩ قضية .

وما زال هناك ١٣٥ قضية اعدام أخرى لم تتخذ المحكمة العليا قرارا بشأنها .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٣)

*** ٤٨٣٦ معتقلا سودانيا فى حملات النظام العام بالخرطوم**

أعلن مدير شرطة العاصمة القومية ان عدد الذين ألقى القبض عليهم وفتحت بلاغات ضدهم فى جرائم ومخالفات مختلفة قد بلغ ٤٨٣٦ شخصا وذلك فى اطار حملات النظام العام التى استمرت شهرا .

وقال ان حملات النظام العام قد سارت على محورين الأول يتعلق بضبط السوق ومنع الباعة الجائلين وتنفيذ قوانين الصحة والرخص التجارية وابعاد التجمعات غير المشروعة بمدن العاصمة الثلاث الخرطوم وأم درمان والخرطوم بحرى . أما المحور الثانى فقد تمثل فى مكافحة الجريمة بصفة عامة .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٣/٢٢)

*** المطالبة باطلاق سراح غبوش**

طالب الحزب القومى السودانى باطلاق سراح الأب فيليب عباس غبوش رئيس الحزب وتوفير العلاج له . وأكد الحزب رفضه للطريقة التى تم بها اعتقال غبوش وحمل الحكومة مسئولية الحفاظ على حياته حيث كان قد تم اعتقاله وهو على فراش المرض .

(السياسة ـ السودان ١٩٨٧/٣/٢٨)

*** مجلس الدولة المصرى يحكم بعدم اختصاصه بقضية نميرى**

قرر مجلس المحامين السودانيين استئناف الحكم الذى أصدره مجلس الدولة المصرى بشأن تسليم الرئيس السودانى السابق جعفر نميرى وقضت فيه بعدم الاختصاص باعتبار ان منح اللجوء السياسى عمل من أعمال السيادة لا يدخل فى اختصاص القضاء . وقد أجرت نقابة المحامين السودانية اتصالا بنقيب المحامين المصريين لاستئناف الحكم .

(السياسة ـ السودان ١٩٨٧/٣/١٣)

*** التحقيق فى الاتهامات بالقتل والتعذيب ضد رجال الأمن**

شكل النائب العام لجنة تحقيق فى الشكوى التى قدمت بواسطة كمال جازولى المحامى عن عدد من المواطنين ضد على نميرى رئيس جهاز الأمن السابق وعدد من رجاله . وتتضمن الشكوى ان المتهمين قاموا عقب الحركة التى قادها محمد نور سعد فى ٢ يوليو ١٩٧٦ باهانة وتعذيب الشاكين وقتل وتعذيب مواطنين آخرين .

(السياسة ـ السودان ١٩٨٧/٤/٥)

*** تخفيف الحكم على عمر الطيب**

خففت محكمة الاستئناف بالخرطوم عقوبة اللواء عمر الطيب نائب الرئيس السابق نميرى الى ١٢ عاما بدلا من ٥٤ عاما ، والغاء عقوبة المؤبد فى تهمتين وتخفيض العقوبة من المؤبد الى عشر سنوات فى تهمة ثالثة كما ألغت الحكم المؤبد فى اتهامه بالخيانة العظمى واشتراكه مع المخابرات الأمريكية فى مخطط تهريب اليهود الفلاشا . كما خفضت والغت عدة أحكام أخرى .

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/٤/١٣)

*** اتجاه لادانة نميرى فى قتل الهادى المهدى**

ونقا لصحيفة الأيام السودانية فهناك احتمال

لتوجيه تهمة تدبير قتل الهادى المهدى زعيم حزب الأمة السابق الذى قتل منذ ١٧ عاما الى الرئيس السابق جعفر نميرى . وقد ألقت السلطات السودانية القبض على ستة أشخاص لاستجوابهم حول علاقتهم بمقتل الهادى المهدى .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/٢٣)

*** جدل حول التعديلات الدستورية**

ـ جددت نقابة المحامين رفضها التام للتعديلات الدستورية المقترحة باعتبارها تسلب الهيئة القضائية سلطتها واعتبارها اعتداء على الحريات العامة التى انتزعتها الجماهير فى انتفاضة ابريل الشعبية .

(السياسة ـ السودان ١٩٨٧/٣/٧)

ـ فى حين أعلنت أحزاب الحكومة التعبئة للتوصل الى اجماع هيئاتها البرلمانية حول التعديلات الدستورية . أجرت الكتل البرلمانية لأحزاب المعارضة اتصالات مكثفة لاتخاذ موقف معارض موحد من التعديلات . وقد ركزت الحكومة على ان هذه التعديلات ضرورة لازالة آثار العهد السابق وتأمين الديموقراطية وتخليص الشعب من الفساد والمفسدين، بينما استندت المعارضة فى رفضها للتعديلات الى دعوى ان الحكومة ترمى منها الى اقامة ديكتاتورية مدنية والتعدى على الحريات والحقوق الأساسية وسيادة حكم القانون .

وتركزت نقاط الخلاف في تعديل المادتين ١٦ ، ١٠٠ حيث برزت مخاوف عديدة من استغلال المادة ١٦ من قبل الحكومة فى تصفية خصومها السياسيين بالاضافة الى الانتقادات الشديدة لما تضمنته هذه المادة من النص على عدم جواز الطعن أمام المحاكم فى أى قانون أو قرار أو لائحة تصدر لتحقيق أهداف تصفية آثار العهد المايوى . كما تركزت المخاوف من بنود المادة ١٠٠ والتى تجعل رفض الجمعية التأسيسية للأمر المؤقت الذى صدر فى غيابها غير ذى أثر رجعى الأمر الذى أثار الشكوك من أن تستغل الحكومة هذا التعديل فى انجاز بعض الأمور فى غيبة الجمعية التأسيسية .

وقد أعلن رئيس الوزراء عن اتجاه الحكومة لسحب المادة الخاصة بمحاسبة أعضاء الجمعية التأسيسية نتيجة للغط الذى أثير حولها والادعاء بانها تعنى طرد أى نائب من الجمعية بالأغلبية ولأى أسباب، كما أشار الى ان تعديل المادة ١١ من الدستور يهدف الى ازالة المعوقات أمام عمل الحكومة مشيرا الى ان النص الحالى للمادة قد استخدم عشرات المرات باللجوء للمحاكم لشل قرارات الحكومة . وفيما يتعلق بالمادة ١٦ فقد أعلن ان تعديلها يهدف الى تحقيق أهداف الانتفاضة وتمكين الحكومة من تنفيذ التزاماتها وهو ما لا يمكن تحقيقه الا بقانون وان الهدف من التعديل أيضا هو سد الثغرات فى الدستور الانتقالى الحالى بما لا يؤدى الى خلق فراغ دستورى حيث لا يمكن الدستور الانتقالى الحكومة من اصدار أوامر مؤقتة فى غياب الجمعية بما يشل الجهاز الحكومى .

(السياسة ـ السودان ١٩٨٧/٣/٩)

ـ أقرت الجمعية التأسيسية بالاجماع فى أول ابريل مشروع دستور السودان الانتقالى (تعديل ١٩٨٧) وقد أشار رئيس الجمعية التأسيسية الى ان اجازة التعديلات جاءت نتيجة للاتفاق السياسى بين الفعاليات السياسية المختلفة .

(السياسة ـ السودان ١٩٨٧/٤/٥)

*** الغاء قوانين الشريعة الاسلامية**

ـ هاجم رئيس الوزراء قوانين سبتمبر ١٩٨٢ التى صدرت فى عهد نميرى وحدد أهم أسباب رفضها انها عممت الجلد فى كل العقوبات وطبقت الحدود بغير شبهاتها وأعطت الأولوية للحدود على النظام وأدخلت قانون أمن الدولة التعسفى ضمن هذه القوانين وأودت باستقلال القضاء وفرضت عقوبة على ما أسمته «الردة» رغم قوله تعالى « لا اكراه فى الدين » كما أعلن انه يجرى اعداد قوانين أخرى بديلة سوف تعرض على الجمعية التأسيسية .

(الأهالى ـ مصر ١٩٨٧/٢/١١)

ـ أعلن رئيس الوزراء الغاء قوانين الشريعة الاسلامية واستبدالها بعدد من التشريعات التى ستعرض على البرلمان فى وقت لاحق وأكد ان القرار قد اتخذ بموافقة كافة أعضاء الحكومة الائتلافية . وأشار الى ان القوانين الجنائية تشمل تطبيق كافة العقوبات التى نصت عليها الشريعة الاسلامية مع

استثناء غير المسلمين .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٦/١١)

* **مشكلة جنوب السودان**

ـ احتجت خمسة أحزاب جنوبية على اعلان مجلس الوزراء بتشكيل مجلس فى جنوب السودان وتعيين ثلاثة حكام للأقاليم ونوابهم لكل من أعالى النيل وبحر الغزال والمنطقة الاستوائية . واعتبرت الأحزاب هذه الخطوة غير دستورية وغير ديموقراطية ، وكانت الأحزاب الجنوبية قد قررت بعد اجتماعها فى يناير الماضى ان يكون التشاور بينها وبين مجلس الوزراء حول الادارة الانتقالية للجنوب ، الا انه فى اللحظة التى اكتملت فيها المشاورات أعلنت الحكومة المركزية تشكيل حكومة اقليمية لجنوب السودان .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٨)

ـ أصدر حزب التجمع السياسى لجنوب السودان بيانا أوضح فيه قرار اللجنة التنفيذية للحزب بالانسحاب من الحكومة والوقوف الى جانب المعارضة وفتح قضية دستورية أمام المحكمة المختصة بسبب تعيين حكومة اقليمية للجنوب .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/١٢)

ـ أعلن الصادق المهدى مبادرة جديدة فى طريق الحل السلمى لمشكلة الجنوب ودعا الى الالتزام بوقف محدود لاطلاق النار أثناء شهر الانتفاضة لمدة أسبوعين وفقا لتاريخ يتفق عليه وعقد اجتماعات لمناقشة توقيت وتكوين المؤتمر الدستورى والاتفاق على ترتيبات وقف اطلاق النار لمدى طويل وخطة عاجلة للاغاثة تشمل مسرح العمليات الحربية ورحب بعقد هذه الاجتماعات فى أى مكان على أرض السودان أو فى بلد محايد .

ومن ناحية أخرى أعلنت هيئة الاذاعة البريطانية ان حركة الجنوبيين بقيادة جرانق قد أعلنت رفضها للمبادرة ، وأضافت ان الحركة قد أصدرت بيانا أنذرت فيه الطيران المدنى العالمى باسقاط أى طائرة تمر فى المجال الجوى بالمناطق التى تسيطر عليها الحركة .

(السياسة ـ السودان ١٩٨٧/٤/٧)

الصومال :

* **١٩٠ قتيلا فى الاشتباكات بين القوات الحكومية والمعارضة**

أعلنت الشرطة الوطنية الصومالية المعارضة المسلحة مسئوليتها عن القيام بعدد من العمليات ضد القوات الحكومية فى شمال الصومال أسفرت عن ١٩٠ قتيلا .

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/١/١٨)

* **اعدام عشرة علماء مسلمين**

أشارت الأنباء القادمة من مقديشيو الى انه تم تقديم مجموعة من العلماء المسلمين الى محاكمة سرية أمام محكمة أمن الدولة فى ابريل الماضى قضت باعدام عشرة منهم بعد أن وجهت اليهم تهمة الانتماء لحزب سياسى سرى وكان قد ألقى القبض على نحو ٣٠٠ من العلماء والطلاب المسلمين فى مدينة برعو الشمالية فى ابريل من العام الماضى بينهم ١٥٠ سيدة وفتاة وكان العلماء المسلمون الذين ألقى القبض عليهم قد قاموا بعقد ندوات دينية حول الدولة الاسلامية ومقوماتها وامكانية قيامها .

(الأحرار ـ مصر ١٩٨٧/٥/٤)

* **المجاعة تقتل ٦٠٠ شخص**

حذرت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تفاقم الأوضاع فى الصومال وأشارت الى ان أكثر من ٦٠٠ شخص لقوا مصرعهم بسبب المجاعة وان نحو ٦٠ ألفا من الصوماليين يعانون من أخطار المجاعة التى تجتاح البلاد .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٥/٣)

جيبوتى:

* **اعتقال تونسى والافراج عن كويتى فى انفجارات جيبوتى**

ـ ألقت قوات الأمن القبض على عدوانى حمودة حسن وهو تونسى اعترف بمسئوليته عن انفجار قنبلة فى مقهى بجيبوتى فى الثامن عشر من مارس الماضى وأدت الى مصرع أحد عشر شخصا بينهم خمسة من الفرنسيين وقد صرح رئيس جيبوتى بأن المتهم قد قام

بهذا العمل لحساب منظمة متطرفة تدعى « قوات الثوريين المقاومين » ٠

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٣/٥)

ـ قامت السلطات باطلاق سراح المواطن الكويتى الذى اعتقل فى أعقاب انفجار القنبلة بعد أن أثبتت التحقيقات عدم صلته بالحادث ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٤/١)

*** اجراء الانتخابات النيابية**

أجريت الانتخابات العامة فى البلاد لاختيار ٩٥ عضوا للجمعية الوطنية ٠ والمعروف ان حزب التجمع الشعبى من أجل التقدم الذى يتزعمه الرئيس جوليد هو الحزب الوحيد فى البلاد وهو الذى تقدم بمرشحين للانتخابات ٠ وسوف يعيد البرلمان الجديد انتخاب جوليد لمدة ستة أعوام أخرى ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/٢٤)

ليبيا :

*** اعتقال ٤٥ طالبا**

وفقا لما أعلنه مسئول بالجبهة الوطنية لانقاذ ليبيا فقد جرى اعتقال ٤٥ طالبا فى الأسبوع الثالث من مارس وقد نتج عن تعذيبهم وفاة الطالب أسامة المرايس ٠

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/٣/٢٤)

*** منشورات وحملة اعتقالات**

اتخذت السلطات اجراءات أمنية مشددة فى عدد من المدن الرئيسية فى أعقاب توزيع عناصر المعارضة الليبية للمنشورات المعادية للنظام ٠ وقد قامت السلطات بحملات تفتيشية لمنازل أعضاء المعارضة كما ألقت القبض على أكثر من مائة شخص فى مناطق متفرقة ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/١٢)

*** وفاة نجل السنوسى باحد المعتقلات**

أعلن مصدر مسئول بالجبهة الوطنية لانقاذ ليبيا أن الجبهة تلقت معلومات تفيد بوفاة الأمير الحسن الرضى السنوسى نجل ملك ليبيا السابق فى ظروف غامضة ٠ وأضاف المصدر ان السلطات قد اعتقلت الأمير بعد أن أجبرته على مشاهدة تعذيب أحد أبنائه حتى مات متأثرا بحروق التعذيب ٠

والمعروف ان الأمير الحسن قد أخضع للاقامة الجبرية فى بيته منذ سبتمبر ١٩٦٩ ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/١٦)

*** مصرع أعداد من المعتقلين**

وفقا لمصادر مقربة من القيادة الليبية فقد لقى أكثر من مائة معتقل فى قضايا الرأى مصرعهم داخل المعتقلات ٠ وقد أشارت هذه المصادر الى استخدام المعتقلين كحيوانات التجارب لانتاج الغازات والسموم القاتلة ٠ وأشارت نفس المصادر الى سقوط ١٥ قتيلا فى فبراير الماضى قامت السلطات بدفنهم فى مقابر جماعية بالصحراء ولم تسلم الجثث لذويهم ٠

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/٤/٢٢)

*** اعدام تسعة اشخاص**

نقل التليفزيون الليبى وقائع اعدام تسعة أشخاص فى السابع عشر من فبراير ٠ وقال التليفزيون ان بعض الذين أعدموا قد تآمروا على اغتيال خبراء سوفييت فى ليبيا ٠ وأشار أيضا الى ان بين من اعدموا أربعة أشخاص فى منظمة الجهاد التى وصفها بانها معادية لسلطة الشعب وكان الحكم قد صدر من قبل محكمة ثورية ٠

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٢/١٩)

*** الاعدام لن يمتنع عن الذهاب لتشاد**

أعلن مصدر مسئول فى الجبهة الوطنية لانقاذ ليبيا ان العقيد القذافى أمر بتنفيذ حكم الاعدام الفورى فى كل من يرفض أو يمتنع عن الالتحاق بالقوات الاحتياطية المرسلة لتشاد ٠ وقد أعدمت اللجان الثورية فى التاسع من مارس أحد الشباب الليبى أمام أسرته لرفضه القتال فى تشاد ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٣/١٢)

*** تقرير حول القتلى الليبيين**

أصدر التنظيم الوطنى الليبى بيانا أشار فيه الى أن ٢٢٧٦٢ من الليبيين قتلوا منذ تولى القذافى الحكم ومن بينهم ١٨٦٤٢ قتلوا فى معارك بأوغندا وتشاد والصحراء المغربية ولبنان وتونس ، الى جانب ٢٣٤٨ من القوات المسلحة نفذ فيهم حكم الاعدام

دون محاكمات ، بالاضافة الى ٦٣ تم اغتيالهم خارج ليبيا وعدد كبير قتلوا شنقا وبالتعذيب ٠

(اخبار اليوم ـ مصر ١٩٨٧/٤/١٨)

*** تشديد الرقابة على المساجد**

أشارت صحيفة السياسة السودانية الى قيام السلطات الليبية باغلاق ٤٨ مؤسسة اسلامية وتشديد الرقابة على المساجد فى اطار المخاوف التى تثيرها معارضة الأصوليين الاسلامية التى بدأت فى الظهور ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/٢٧)

*** منح حق اللجوء السياسى لمصر للطيارين الليبيين والمطالبة باطلاق سراح مصريين محتجزين فى ليبيا**

منحت مصر حق اللجوء السياسى لخمسة على الأقل من الليبيين الذين هبطوا بطائرتين فى مصر فى مارس الماضى ٠ وقد كشفت الحادثتين المنفصلتين عن قيام ليبيا باحتجاز ثلاثة من المصريين حيث طالب الرئيس المصرى باطلاق سراحهم فى مقابل تسليم الطائرتين وقد نفت مصر تقريرا لوكالة أنباء الجماهيرية الليبية يقول ان المخابرات المصرية أرسلت المصريين الثلاثة للتجسس والقيام بأعمال تخريب ٠

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٤/٧)

*** اتصالات لتحديد مصير ٤ مفقودين أحدهم مصرى**

أعلن متحدث باسم الخارجية البلجيكية ان حكومته تجرى تحقيقا حول اختفاء ٤ أشخاص منهما اثنان بلجيكيان والثالث مصرى والرابعة أمريكية ٠ وأكد المتحدث انهم محتجزون فى بنغازى بليبيا على الرغم من عدم وصول تأكيدات من ليبيا بذلك ٠

وكان الأشخاص الأربعة قد غادروا فرنسا على ظهر يخت فى طريقهم الى بور سعيد فى يناير الماضى وتوقفوا فى بنغازى حيث قضوا أسبوعين فى أحد فنادقها واختفوا من أوائل مارس الماضى ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٥/٦)

تونس :

*** اعتقال ١٥ نقابيا**

أصدرت الرابطة التونسية لحقوق الانسان بيانا أوضحت فيه اعتقال ١٥ نقابيا من بينهم ثلاثة من أعضاء القيادة السابقة للاتحاد العام للشغل ٠ وقالت انه من بين النقابيين الذين جرى استجوابهم منذ منتصف يناير عبد السلام جراد ، وعلى رمضان ، وكامل سعد الأعضاء السابقين بالمكتب التنفيذى بالاتحاد العام للشغل بالاضافة الى مسئولين فى الاتحاد الاقليمى وهما حبيب جيزا ، ومختار خليفة ٠ ولم تعلن ايضاحات رسمية حول هذه الاعتقالات ٠ وقد أشارت مصادر نقابية الى ان الاعتقالات قد تمت خلال الفترة من ٢٠ ـ ٢٤ يناير الماضى أثناء انعقاد المؤتمر الطارىء للاتحاد العام للشغل والذى استهدف عزل الزعيم النقابى السابق الحبيب عاشور الذى يقضى منذ أكثر من عام عقوبة السجن لمدة سبع سنوات أثر ادانته بتهمة « سوء الادارة » ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/١/٣١)

*** المواجهة بين الحكومة والتيار الاسلامى**

قامت السلطات بحملة اعتقالات واسعة خلال النصف الثانى من مارس استهدفت قيادات الاتجاه الاسلامى والاتحاد العام للطلبة التونسيين القريب من الاتجاه الاسلامى ٠ وشملت راشد الغنوشى زعيم الحركة الاسلامية وعددا كبيرا من أنصاره ٠

وكانت حركة الاتجاه الاسلامى قد طلبت فى عام ١٩٨١ الاعتراف بها كحزب سياسى مشروع ورفضت الحكومة الطلب ٠ وقد وجهت أول ضربة لنشاط الحركة فى صيف ١٩٨١ بسجن الزعماء الرئيسيين الذين استأنفوا نشاطهم فور خروجهم من السجن ٠

وقد اتهمت قيادات الحركة رسميا بتشكيل شبكة تخريبية بايعاز من السفارة الايرانية للاطاحة بنظام الحكم واقامة نظام بديل موال لايران ٠

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٣/٢٩)

ـ اعتقلت السلطات عددا من رجال الأعمال ـ لم يذكر عددهم ـ بتهمة الاسهام فى تمويل حركة الاتجاه الاسلامى الموالى لايران وذكرت مصادر حكومية ان التحقيق جار لمعرفة اذا ما كانت المساعدات على سبيل الاحسان أو لدوافع سياسية ٠

وقد وصل عدد المعتقلين منذ ابريل الماضى الى ١٠٠ شخص فيما تقول مصادر غير رسمية ان عددهم

قد بلغ ٣٠٠ شخص وقد تحدد موعد محاكمتهم خلال شهر يونيو ١٩٨٧ ٠

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٥/٤)

ـ بدأت محاكمة ثلاثة من المتطرفين الدينيين بتهمة احراق احدى دور السينما بمدينة منزل بورقيبة المتاخمة لمدينة بنزرت ٠

(الوفد ـ مصر ـ معارضة ١٩٨٧/٥/١٤)

ـ أعلنت السلطات عن اكتشاف مقر « التنظيم السرى الايرانى » واعتقال عدد من العناصر القيادية والحركية للتنظيم والعثور على كمية هائلة من المعدات والوسائل التى تستخدمها حركة الاتجاه الاسلامى ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٥/٢٩)

*** اعتقال الأمين العام لحركة الديموقراطيين الاشتراكيين**

ـ قامت السلطات باعتقال أحمد المستيرى الأمين العام لحركة الديموقراطيين الاشتراكيين وهى احدى الحركات الخمس التى وقعت على بيان يحذر الحكومة من اللجوء للممارسات القمعية ويطالب بضمانات حول الحريات السياسية والنقابية والجامعية، وذلك فى أعقاب حملة الاعتقالات فى صفوف الاسلاميين ومن ناحية أخرى فقد أشار أمين عام التجمع الاشتراكى التقدمى الى انه قد استدعى من قبل الشرطة للتصديق على محضر يؤكد فيه توقيعه على البيان التحذيرى للمعارضة التونسية ٠

وكانت الحركات الثلاث الأخرى التى وقعت على البيان هى « حركة الوحدة الشعبية » و « حزب الوحدة الشعبية » و « الحزب الشيوعى التونسى » ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٤/١٩)

ـ صرح مصدر مطلع أنه قد أخلى سبيل المستيرى بعد بضع ساعات من اعتقاله واخطاره باتخاذ اجراءات لمحاكمته بتهمة تنظيم اجتماع للمعارضة بشأن اعتقال بعض المتشددين ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/٢٠)

*** اعتقال ومحاكمة أمين عام الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وانشاء جمعية رسمية لحقوق الانسان**

ـ أكدت السلطات القاء القبض على خميس شمارى نائب رئيس الاتحاد الدولى لحقوق الانسان فى ٢٨ ابريل الماضى وأوضحت انه متهم « بترويج أنباء كاذبة » ولم تقدم ايضاحات بشأن طبيعة الأنباء الكاذبة التى أشاعها ولا عن صلتها المحتملة بأنشطته بوصفه أمينا عاما للرابطة التونسية لحقوق الانسان أو كعضو فى المكتب السياسى لحركة الديموقراطيين الاشتراكيين (المعارضة الشرعية) ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٥/٥)

ـ تشكلت جمعية جديدة للدفاع عن حقوق الانسان بهدف منافسة الرابطة التونسية لحقوق الانسان المؤسسة منذ ١٩٧٧ والتى تتعرض للانتقادات من قبل السلطات والصحافة الرسمية ٠

وقد حصلت الجمعية الجديدة على ترخيص رسمى من وزير الداخلية ٠ ويرأس هذه الجمعية الضاوى حنابلية وكان وزيرا سابقا للزراعة والداخلية ٠

وقد جاء انشاء الجمعية الجديدة فى أعقاب اعتقال الأمين العام للرابطة التونسية لحقوق الانسان خميس شمارى ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٥/٧)

ـ أوفد اتحاد المحامين العرب محمد نور فرحات للدفاع عن المعتقلين السياسيين فى تونس وأعضاء الرابطة التونسية لحقوق الانسان الذين اعتقلتهم السلطات مؤخرا ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٥/٢٠)

ـ أطلقت السلطات سراح خميس شمارى فى التاسع عشر من مايو بصفة مؤقتة لأسباب صحية تمهيدا لمحاكمته ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٥/٢٢)

*** العفو عن الحبيب عاشور ومعتقلين سياسيين**

أصدر الرئيس التونسى عفوا عن قادة حركة التجمع الاشتراكى اليسارى التى يتزعمها المحامى نجيب الشابى وتضم عددا من المحامين والصحفيين

كانوا قد اعتقلوا بتهمة ممارسة نشاط سياسى غير مرخص ٠

٠ وكانت بعض المصادر قد ذكرت ان الرئيس التونسى قد وافق على طلب بوضع الحبيب عاشور الرئيس السابق للاتحاد العام للشغل فى الاقامة الجبرية بمنزله بدلا من السجن بسبب سوء حالته الصحية ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٥/٢٩)

*** المعارضة ترفض دخول المجلس الاقتصادى والاجتماعى**

قرر الرئيس بورقيبة اعادة تشكيل المجلس الاقتصادى والاجتماعى لتمثيل كل الأحزاب السياسية المعترف بها بداخل هذه المؤسسة الدستورية ذات الدور الاستشارى وقد تحفظت أحزاب المعارضة الشرعية الثلاثة على القرار باعتبار ان القرار انطوى على دخول المعارضة للمجلس من باب دخول الكفاءات وذلك لان القانون الأساسى لم ينص على تمثيل أحزاب المعارضة بالاضافة الى ان القرار قد خصص مقعدين فقط لكل حزب من الأحزاب المعارضة الرسمية ولم يأخذ بعين الاعتبار وجودها الفعلى فى الساحة كما رفضت أحزاب المعارضة أيضا أن يتم عرض المرشحين من قبلهم على حزب الدستور قبل تعيينهم ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/٢٠)

*** احتجاز صحيفتى « المستقبل » و « الرأى »**

ـ أدان المكتب السياسى لحركة الديموقراطيين الاشتراكيين قرار الحكومة فى ٣١ ديسمبر الماضى بحجز صحيفة المستقبل الأسبوعية الناطقة بلسان الحركة وكان « العدد » المحتجز هو « العدد الأول » بعد انعقاد المؤتمر الوطنى الثانى للحركة فى ٢٦ ـ ٢٩ ديسمبر الماضى ٠ وأضاف المكتب السياسى فى بيانه ان هذا الحجز يدخل فى اطار الهجوم الحكومى لتكميم الصحافة المستقلة والمعارضة ٠

وكانت المستقبل قد عادت الى الظهور بعد ٦ أشهر من الحجز السابق يوم ١٩ ديسمبر الماضى ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/٨)

ـ جرى احتجاز صحيفة «المستقبل» الأسبوعية مرة أخرى وهى تجت الطبع ولم تعرف الأسباب التى من أجلها احتجزت الصحيفة ٠

(الرأى ـ تونس ١٩٨٧/٣/١٣)

ـ تم فى السادس والعشرين من مارس احتجاز عدد صحيفة « الرأى » الأسبوعية المستقلة ٠ ووفقا لمصادر حكومية فان العدد قد تضمن مقالات تحريضية لصالح الاتجاه الاسلامى فيما أكدت مصادر ذات صلة بالصحفيين ان المقالات كانت هادئة واستهدفت التأكيد على ان مواجهة حركة الاتجاه الاسلامى لا ينبغى أن يكون من خلال الاعتقالات الشاملة للقيادات الاسلامية ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٣/٢٩)

ـ احتجزت جميع أعداد صحيفة « الرأى » خلال شهر ابريل باستثناء عدد واحد الأمر الذى دفع الصحيفة الى التوقف اختياريا ازاء ما اعتبرته تعجيزا عن أداء دورها الاخبارى ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٥/٥)

*** محاكمة مزالى والطاهر بلخوجة غيابيا**

ـ بدأت محاكمة رئيس الوزراء التونسى السابق ـ غيابيا ـ بتهمة الاستيلاء والتصرف بدون وجه حق فى أموال الحكومة خلال أدائه لوظيفته ٠ وكانت احدى المحاكم قد قضت بسجنه لمدة عام لاجتيازه الحدود التونسية بصورة غير قانونية ، وبسجنه ثلاث سنوات فى عدة قضايا تتعلق بتصريحاته التى هاجم فيها نظام الحكم ومن ناحية أخرى بدأت النيابة التونسية التحقيق غيابيا فى التهم الموجهة ضد الطاهر بلخوجة وزير الاعلام والداخلية السابق ، وتتعلق هذه التهم باستغلال وظائفه فى الاستيلاء على أموال عامة ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/٢٠)

ـ وقد صدر الحكم على مزالى غيابيا فى ٢١ ابريل بالسجن لمدة ١٥ عاما مع الأشغال الشاقة ودفع غرامة مالية تعادل ٤٠٠ ألف دولار بالاضافة الى ٥٠٠ ألف دولار يدفعها للدولة بعد ادانته بتهمة الاختلاس وسوء ادارة الأموال العامة ٠ ويذكر ان مزالى قد أقيل من منصبه فى يوليو ١٩٨٦ وفر الى

سويسرا ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/٢٢)

*** محاكمة قيادات التجمع الاشتراكى التقدمى**

مثل فى الخامس من مايو أمام محكمة الاستئناف ١٤ من قيادات التجمع الاشتراكى التقدمى ـ وهو حزب قومى يسارى يعمل علانية منذ ١٩٨٣ ـ بتهمة تكوين جمعية غير مرخص بها ٠ وكان قد صدرت ضد المتهمين فى هذه القضية أحكام بالسجن لمدة ٦ أشهر فى أكتوبر الماضى وهناك اعتقاد بأن هذه المحاكمة تهدف الى التضييق على نشاط الأحزاب والتشدد مع المعارضة ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٥/٧)

الجزائر :

*** مقتل زعيم اسلامى متشدد وثلاثة من انصاره**

أعلنت الجزائر ان قوات الأمن قد قتلت مصطفى بولى أحد أبرز قادة الجماعات الاسلامية المتشددة فى اشتباك معه ومع عدد من أنصاره أدى الى مصرع ثلاثة من أنصاره ٠

وكان مصطفى بولى هاربا منذ الهجوم الذى وقع على أحد معسكرات البوليس فى أغسطس ١٩٨٥ وصدر حكم غيابى بالسجن المؤبد ضده ٠ وقد أشارت التقارير الى انغماسه فى النشاط السرى عام ١٩٨٢ عقب مصرع شقيقه فى اشتباك مع قوات الأمن ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/١/٥)

*** رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان تحت الاقامة الجبرية**

فرضت الاقامة الجبرية على رئيس الرابطة الجزائرية الحقوق الانسان عبد النور على يحيى وذلك فى مدينة ورغلى بالجنوب الجزائرى ٠ وكان قد سبق اعتقاله منذ ١٥ ديسمبر ١٩٨٦ ٠

اما بخصوص مقران ايت لعربى نائب رئيس الرابطة وعضوين آخرين بها والذين اعتقلوا فى نفس اليوم فقد فرضت عليهم الاقامة الجبرية أيضا منذ ١٨ ديسمبر فى بلدة برج عمر ادريس فى الجنوب الجزائرى ٠ وكان اعتقالهم قد تم بعد أسبوع من قبول الرابطة الدولية لحقوق الانسان عضوية الرابطة الجزائرية الوليدة ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/١٥)

وقع ١٢٢ مثقفا فرنسيا على عريضة بباريس تطالب السلطات الجزائرية بالافراج عن تسعة جزائريين على رأسهم رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ونائبه ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/٢٤)

*** اعتقال السينمائى رشيد بن ابراهيم**

وقع حوالى ٣٥٠٠ شخص من الصحفيين والفنانين والجامعيين والعاملين بالاذاعة والتليفزيون على رسالة مفتوحة تطالب بالافراج عن السينمائى رشيد ابن ابراهيم وتدين اعتقاله والتعذيب الذى تعرض له٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٢/٢)

*** فرض الاقامة الجبرية على عدد من المعارضين**

وصل عدد المعارضين تحت الاقامة الجبرية فى جنوب الجزائر الى ٢٢ معارضا كان آخرهم محمد صغير النقاش وزوجته اللذين اعتقلا فى منتصف فبراير الماضى واستمرا فى أحد المعتقلات السرية فى وهران لمدة عشرين يوما ٠ وكان اعتقالهما ذات صلة باكتشاف وثائق عثرت عليها سلطات الأمن بعد مداهمة منزلهما ويذكر ان محمد النقاش شغل مناصب وزارية فى عهد الرئيس السابق محمد بن بله وكان معارضا للانقلاب العسكرى الذى أطاح بالرئيس بن بله وتم اعتقاله ووضعه فى الاقامة الجبرية من ١٩٦٩ حتى ١٩٧١ ٠

ومن بين الذين وضعوا مؤخرا تحت الاقامة الجبرية رئيس الأمن الوطنى فى عهد بن بله وأستاذين جامعيين بالاضافة الى ٦ تجار اتهموا بتحويل أموال لحساب بن بله ، وكذلك شقيق الزعيم الأصولى مصطفى بولى الذى قتل على يد قوات الأمن فى يناير الماضى ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٣/٢٦)

*** اتهام المخابرات بقتل محام معارض**

اتهم حسين آية أحمد الزعيم الجزائرى المعارض المنفى أجهزة المخابرات باغتيال المحامى على ميسيلى

باطلاق النار عليه فى باريس ورغم أنه ليس لديه دليل على ذلك فقد صرح بأنه لا يشك فى تورط المخابرات الجزائرية فى ذلك ٠

(الأنوار ـ لبنان ١٩٨٧/٤/٩)

*** اطلاق سراح جميع المشاركين فى مظاهرات قسنطينة :**

أعلنت الجزائر اطلاق سراح ١٩٦ شخصا كانوا قد أدينوا فى المظاهرات التى جرت فى قسنطينة فى نوفمبر ١٩٨٦ ٠ وقد اتخذ هذا الاجراء بناء على طلب النيابة العامة بعد أن تقدمت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان بطلب فى هذا الصدد للرئيس الجزائرى ويذكر أن الرابطة قد تمت الموافقة عليها مؤخرا فى الجزائر ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٥/٥)

*** انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى الجزائرى :**

أعلن وزير الداخلية أن نسبة المشاركين فى الاقتراع الذى جرى فى السادس والعشرين من فبراير لاختيار أعضاء المجلس الشعبى الوطنى الجزائرى كانت ٨٧ر٢٩٪ وأعرب الوزير عن ارتياحه لسير عمليات التصويت دون وقوع حوادث تذكر ٠

والمعروف أن جبهة التحرير الوطنى الجزائرى ، الحزب الوحيد تقوم باختيار ثلاثة مرشحين لكل مقعد يجرى الاقتراع على انتخاب أحدهم ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٢٨)

المغـــرب :

*** الافراج عن اربعة معتقلين سياسيين**

تم فى ١٩٨٦/١٢/٣١ الافراج عن اربعة من المعتقلين السياسيين بالسجن المركزى بالقنيطرة ٠ كانت قد صدرت أحكام بحبسهم لمدة تتراوح بين ٢٠ ـ ٣٠ سنة وهم مصطفى فزوان وحميش ابراهيم ويسرى عبد المجيد ، وكمون أحمد ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/٢)

*** اعتقال وارهاب لعائلات المعتقلين السياسيين**

فى اطار مواجهة النشاط المالوف لعائلات المعتقلين السياسيين فى التنديد بالاعتقال السياسى والمطالبة بالافراج عن المعتقلين ٠ سارعت السلطات الى اعتقال وترهيب بعض العائلات بمدينة الدار البيضاء لمدة يوم كامل واستنطقت آخرين بمدينة الرباط ٠ كما قامت فى الفترة من ٨ ـ ١١ يناير الماضى باعتقال واستنطاق وتعذيب ليلى الشافعى زوجة المعتقل السياسى عبد القادر الشاوى ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/٢٨)

*** الافراج عن أعداد من المعتقلين فى سجن وجدة**

غادر السجن المدنى بمدينة وجدة عدد من المعتقلين السياسيين بينهم مجموعة من الاتحاديين وذلك بعد ثلاث سنوات من الاعتقال من بينهم عدوق محمد والصالحى عبد الكريم وذلك فى نهاية يناير وأوائل فبراير الماضى ومن المنتظر الافراج عن عدد آخر من المعتقلين السياسيين فى مارس وابريل ١٩٨٧ ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٢/١١)

*** اعتقال ٦٠ مواطنا فى اقليم طنجة**

قامت السلطات باعتقال ٦٠ مواطنا من سكان جماعة عين الحلوفا / قيادة أحد الغربية بأقليم طنجة بسبب النزاع القائم بينهم حول الأراضى الجماعية ٠ وازاء ذلك غادر كل الرجال بيوتهم خشية الاعتقال مما جعل السلطات تحتجز أبناءهم كرهائن وقد نقل المعتقلون الى السجن المدنى بطنجة ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٢/٢٠)

*** اقتحام الجامعة فى فاس واعتقال أعداد من الطلاب**

بمناسبة احياء الطلاب فى جامعة محمد بن عبد الله بفاس لذكرى « يوم المعتقل » فى ٢٤ يناير تم تطويق كلية الآداب واقتحامها مما أسفر عن عدة اصابات فى صفوف الطلاب كما جرى اقتحام الحى الجامعى للطالبات ، وتم اعتقال العديد من الطلاب ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/٢٦)

ـ أصدر المكتب الفيدرالى للاتحاد الوطنى لطلبة المغرب بأوروبا الغربية بيانا بمناسبة ذكرى ٢٤ يناير وهو اليوم الذى تم فيه حظر الاتحاد الوطنى لطلبة المغرب فى عام ١٩٧٣ والذى تحول بعد رفع الحظر فى نوفمبر ١٩٧٩ الى أن يكون يوما لنضال المعتقل والدفاع عن حقوق الانسان ٠ وقد طالب بيان الاتحاد

الوطنى بخروج الحرس الجامعى من الجامعة واحترام حرية التعبير النقابى ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/٢٨)

*** اعتقـالات فى صفوف التلاميذ**

تم طرد سـبعة من التلاميذ بثـانوية مولاى على الشريف من قبل المجلس الداخلى كما شهدت ثانوية امزورون اعتقـالات فى صفوف التـلاميذ وقد ظهرت مجموعات من الشباب بشـارع محمد الخامس وبعض الشوارع الفرعية تردد بعض الشعارات بهدف الاشارة الى الاعتقالات التى لحقت بالتلاميذ ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٦/٤/١١)

*** محاكمة ٢٦ عاملا بشركة سوما طريكس**

قررت ادارة شركة سوما طريكس باسفى تشريد ١٠٠ عامل معظمهم قضى ما بين ٧ ـ ١٤ سنة و٢٠ منهم يعانون من أمراض مهنية مزمنة وقد تردد العمال المفصولين على ادارة الشركة عـدة مرات للمطالبة بتأدية أجورهم غير انهم لم يتمكنوا من لقاء مدير الشركة وبعد ثلاثة شهور اعتصـم العمال بمقر الشركة لتحقيق مطلبهم وحاولت سلطات الأمن اقناعهم بانهاء الاعتصام دون جدوى فقامت باعتقال ٢٦ عاملا ووجهت الى عشرين منهم تهمة عصـيان أوامر السلطة واحيلوا الى النيابة العامة تمهيدا لعرض قضيتهم أمام المحـكمة الادارية وأطلق سراح السـتة الباقين ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/١٢)

ـ أصـدرت المحـكمة الابتدائية حـكما يقضى بالسجن لمـدة ثلاثة أشهر على ٢٦ عاملا من عمال شركة سوما طريكس ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/١٧)

*** محـاولة ارهاب أسر المضربين فى شركـة سيرام افريك**

قامت قوات البوليس بمهـاجمة منازل العمـال المضربين عن العمل بشركة سيرام افريك واتهمتهـم بالتعرض للعمـال الذين قامت ادارة الشركة باحلالهم محل العمال المضربين · وقد لجـأ البوليس الى سحب بطاقة التعريف من والـدة أحد العاملين بعد تهديدها لاحضار ابنها الى مقر الشرطة · كما تعرضت زوجـة أحد العاملين للسب والتهديد بالقبض عليها اذا لم يحضر زوجها لمقر الشرطة ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/١٤)

ـ فى الثالث عشر من يناير تم اعتقال بعض العمـال والعـاملات بالشركة كما لجـأت الشرطة الى اعتقال بعض أفراد أسر العاملين عندما فشـلوا فى العثور على العمال المطلوب القبض عليهم ويذكر ان عمال سيرام افريك دخلوا فى حالة اضراب مستمر منذ ١٩٨٦/١٠/٣٠ ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/١٥)

*** اقتحـام مقر الكونفدرالية الديموقراطية للشـغل واعتقالات جماعية لمسـئولين نقابيين**

قامت السـلطات المحلية بزاوية سيدى اسماعيل باقليم الجديدة باقتحام مقر الكونفدرالية الديموقراطية للشـغل كما قامت باعتقال المسئولين النقابيين بالاقليم وقد تم ذلك فى الخامس عشر من ابريل الماضى وهو اليوم الذى كان محـددا لافتتاح هذا المقر النقابى بعد اسـتيفاء كافة الاجراءات الادارية والقانونية وقد وجه نوبير الأموى الكاتب العام للكونفدرالية رسالة احتجاج الى وزيرى الداخلية والعـدل مطالبـا باطلاق سراح المعتقلين وحماية حقوق الممارسة النقابية ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٤/٧)

*** اعتقـالات فى صفوف عمـال المناجم**

على أثر الاضراب الانذارى الذى خاضه عمال المناجم باقليم جرادة قامت الادارة بطرد ١٢ عامـلا كمـا تم القبض على اثنين من المسـئولين النقـابيين وتقديمهما للمحاكمة · ويذكر انه فى أعقاب الاضراب جرى اعتـداء على المقر النقابى وتم احراقه ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٤/٧)

*** اعتقـال فى معمل (اسـمار) للأسمنت**

أدى انضمام عمال معمل اسـمار لصنع الأسمنت الى صـفوف الكونفدرالية الديموقراطية للشـغل بعد نجاحهم فى التجمع وانتخاب مكتب لتحمل المسـئولية النقابية الى اعتقال أربعة عمال بينهما اثنان من أعضاء المكتب النقابى وقد علل قـائد دائرة سيدى شـيكر اعتقالهم بانه قد جاء فى اطار المحـافظة على الأمن

وانتظام العمل وان المعتقلين قاموا بتهديد بعض العمال وقد تم اعتقال عامل خامس بعد ذلك وقدموا الى النيابة العامة التى أمرت باطلاق سراح واحد منهم بينما تم تقديم الآخرين للمحاكمة فى ١٨ مايو الماضى ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٥/٢٥)

*** طرد واعتقالات لعمال الشركة العامة للطرق المغربية (سوجير)**

تعرض العمال التابعون لمقاولة « سوجير » الشركة العامة للطرق المغربية بسبب التحاقهم بالكونفدرالية الديموقراطية للشغل فى ابريل الماضى الى أعمال انتقامية تمثلت فى طرد ٣٤ عاملا بالدار البيضاء و٢٢ عاملا فى الرباط ، واعتقل قائد المقاطعة ٤٦ مجموعة من العمال الموقوفين وازاء ذلك قرر العمال الدخول فى اضراب انذارى لمدة ثلاثة أيام بدءا من ١٢ مايو الماضى قابلة للتجديد مطالبين بعودة ٥٦عاملا موقوفا عن العمل وتأدية الأجور المتأخرة لشهرين والحصول على تعويضات العطلة السنوية منذ ١٩٨٤ وصرف التعويضات العائلية المتأخرة لأربعة شهور ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٥/١٨)

*** منع الكاريكاتير من الصحافة المغربية**

بحثت نقابة الصحفيين قرار السلطات بمنع الكاريكاتير فى الصحف وكانت صحيفة « الرأى » التى تصدر عن حزب الاستقلال باللغة الفرنسية تلقت أمرا بعدم نشر الكاريكاتير كما اختفى الكاريكاتير من صحيفة العلم التى يصدرها الحزب باللغة العربية٠

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/١/٩)

*** استئناف اصدار جريدة « البيان »**

أعلنت هيئة تحرير جريدة « البيان » التى تصدر باللغة الفرنسية بالدار البيضاء انها ستعاود اصدارها بدءا من العاشر من يناير ١٩٨٧ وذلك بعد أن طالها قرار توقيف صدورها لأكثر من شهرين ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/٩)

*** الانتهاكات داخل السجون**

ـ مارست ادارة السجن المدنى باسفى اجراءات تعسفية ضد المعتقلين (المجموعة ٢٦) مست حقهم فى الاضراب عن الطعام الذى استمر من ٢٥ ـ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ ، وقد تمثلت هذه الاجراءات فى حلق رءوسهم وتجريدهم من ثيابهم ومحاولة اطعامهم بالقوة بهدف كسر الاضراب وقد تعرض المعتقلان بلكحل حسن ومصدق عبد الحق الى التعذيب الجسدى والنفسى وفقا لما أشارت اليه رسالتهما ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/١٢)

ـ أصدر المعتقلون السياسيون بالسجن المدنى بمكناس وهم من مناضلى الاتحاد الاشتراكى للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية بيانا تضامنيا مع المعتقلين السياسيين بسجن لعلو بالرباط والذين دخلوا اضرابا لا محدودا عن الطعام منذ ١٩٨٦/١٢/٣ نتيجة سحب الادارة لوعودها بحل مشاكلهم ٠ وكان قد سبق للمعتقلين أن استمروا فى الاضراب عن الطعام لمدة ٣٥ يوما الأمر الذى يشير الى مخاوف شديدة على حياتهم خاصة ان معظمهم يعانى من أمراض خطيرة كالقلب وقرحة المعدة ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/١٤)

ـ أصدر المعتقلون السياسيون (المجموعة ٢٦) بكل من سجن طنجة ـ مكناس ـ المدنى بالقنيطرة ـ المدنى باسفى وعين البرج واغبلية بالبيضاء بيانا أعلنوا فيه وقف اضرابهم الانذارى الذى خاضوه منذ ١٩٨٦/١٢/٢ بعد التعهدات التى أعطيت لهم ٠ وكان الاضراب ردا على رفض الاستجابة لمطلبهم العادل فى التجميع بسجن واحد وقد استخدمت السلطات معهم العنف الذى أدى الى كسر الفك السفلى لأحد المعتقلين بسجن آسفى وكسر القدم اليسرى لآخر فى اغبلية بالبيضاء وتشتيت آخر بنفس السجن وسط سجناء الحق العام بعد تعذيبهم ٠ كما طالب المعتقلون فى بيان آخر بالتحقيق فيما يتعرض له المعتقل الحمليش أبو بكر ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/٣٠)

ـ أصدر المعتقلون السياسيون بسجن اغبيلة بالبيضاء بيانا تضامنيا مع زملائهم بسجن عين البورجة الذين دخلوا فى اضراب لا محدود عن الطعام منذ ٢٠ فبراير الماضى بسبب نقل اثنين منهما الى زنازين تفتقد لأبسط الشروط الملائمة وتعذيبهم ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٣/١١)

● الانتهاكات الأسبانية في سبته ومليلية

ـ نظم السكان المغاربة في مليلية المحتلة مظاهرات متفرقة في الخامس والعشرين من يناير الماضي احتجاجا على السياسة الاستعمارية الأسبانية التي اشتدت حملاتها القمعية ·

ومن ناحية أخرى فقد بدأت محاكمة السيد عمر محمدى دودوح بتهمة الادلاء بتصريحات تعتبر مليلية مغربية وقد أعلن رئيس المحكمة ان تصريحات دودوح تمس بالسيادة الأسبانية فيما أشار دودوح الى ان محاكمته تستهدف ابعاده عن الانتخابات البلدية المقبلة ·

(الاتحاد الاشتراكي ـ المغرب ١٩٨٧/١/٢٨)

ـ عاشت مليلية المحتلة في الحادى والثلاثين من يناير الماضي حالة من الحصار الكامل بعد أن شنت القوات الأسبانية هجوما عنيفا على الأحياء الشعبية التي يقطنها المغاربة واستخدمت فيه كافة الوسائل القمعية وأسفر عن اعتقال ما يزيد على مائة مغربى · وقد تركزت حملة الاعتقالات في الأعضاء القياديين من الجمعية الاسلامية التي اعتقل رئيسها ادريس عبد القادر فكرى · كما اعتقل محمد عبد القادر على رئيس جمعية متيرا أومنيوم وعدد من أعضائها وكذلك محمد موح الكاتب العام لحزب الديموقراطيين المليليين وعدد من أعضاء الحزب وكان قد تم قبل ذلك بيومين اعتقال عبيد الرحمن محمد وتعذيبه ودخل بعد ذلك اضرابا عن الطعام شاركه فيه المعتقلون الذين لحقوا به كما اعتقلت السلطات طالبين مغربيين عضوين في لجنة التنسيق للطلبة · وقد صدر أمرا باعتقال عمر دودوح حال عودته الى مليلية · ويذكر ان مندوب الحكومة الأسبانية قد قاد بنفسه هذه الحملة القمعية للسكان المغاربة ·

(الاتحاد الاشتراكي ـ المغرب ١٩٨٧/٢/٢)

ـ نقلت السلطات الأسبانية تسعة من المعتقلين في الأحداث الأخيرة من سجن مليلية المحتلة الى سجن الميريا جنوب أسبانيا · وكان قاضى التحقيق في مليلية قد أصدر قرارا بحبسهم ومن المنتظر محاكمتهم بتهمة عرقلة تنفيذ القوانين في ضوء ما يسمى بالقانون المنظم للأجانب · ووفقا للقوانين الأسبانية المعمول بها في مثل هذه القضايا تتراوح الأحكام بين ست وعشر سنوات · بينما تهمتهم الحقيقية تتلخص في نقل الجرحى المغاربة الى مستشفى الناظور بعد الحملة القمعية التي جرت في آخر يناير · وقد طالب السكان المغاربة في اجتماعهم بالمسجد المركزى باطلاق سراح كافة المعتقلين والغاء قرار اعتقال باقى الأعضاء القياديين والغاء ما يسمى بالقانون المنظم للأجانب ووقف كافة الممارسات القمعية وتشكيل لجنة مستعجلة للنظر في الاعتداءات الاجرامية التي تعرض لها السكان واعتبار عمر دودوح هو الممثل المقبول للسكان المغاربة بالنظر لانتخابه عنهم بطريقة ديموقراطية في يونية ١٩٨٦ ·

(الاتحاد الاشتراكي ـ المغرب ١٩٨٧/٣/٤)

ـ أعلن عمر دودوح ان ٢٧ ألفا من المغاربة في مليلية قد قرروا العصيان المدنى للسلطات الأسبانية الى حين اطلاق سراح المعتقلين التسعة بسجن الميريا · ويذكر ان أحد المصابين في الاشتباكات التي جرت في نهاية يناير قد توفى ولا زال هناك ثلاثة آخرين في حالة خطرة ·

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٩)

صدر الحكم باطلاق سراح المعتقلين التسعة بعد أن أمضوا في سجن الميريا عشرين يوما بتهمة العصيان · وقد تضمن الحكم منعهم من السفر الى المغرب · وقد أكد المفرج عنهم عن احترامهم للدستور الأسباني وابتعادهم عن مواقف دودوح وتمسكهم بضرورة الحوار بين مسلمى المدينة والسلطات الحاكمة ·

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٢٥)

ـ قرر اتحاد المحامين العرب ندب الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى الأمين العام المساعد لمؤازرة المغاربة المتهمين « بعرقلة الحريات العامة وعرقلة تنفيذ القوانين في أحداث مليلية » كما انتدبت المنظمة العربية لحقوق الانسان الأستاذ محمد كرم لنفس المهمة ·

(الاتحاد الاشتراكي ـ المغرب ١٩٨٧/٣/٢)

ـ هاجمت الشرطة الأسبانية دكاكين التجار المغاربة في مليلية واحتجزت مجموعة من الوثائق التي تتعلق بجمعية حقوق الانسان كانت موجودة بمحل رئيس الجمعية الاسلامية · وقد جاء ذلك بهدف اجبار

التجار المغاربة على الحصول على رخصة الشغل الخاصة بالأجانب والتي يرفضها التجار تأكيدا على مغربيتهم . كما قامت السلطات بتصعيد عمليات الاختطاف والاعتقال في الشوارع التي شملت عددا كبيرا من المغاربة .

(الاتحاد الاشتراكي ـ المغرب ١٩٨٧/٣/١٩)

ـ صرح المدير العام لمجموعة حقوق المواطنين في أسبانيا بأنه قد تقرر منح الجنسية الأسبانية الى ١٥٠٠ مواطن من سكان مليلية . وأشار الى منح الجنسية الى ٨٣٠ من أفراد الطائفة الاسلامية في المدينة في العام الماضي . وأعرب عن اعتقاده بان عدد الذين سيمنحون الجنسية الأسبانية سيصل الى خمسة آلاف قبل نهاية العام الحالي .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٤/١٤)

*** تبادل للأسرى العسكريين بين المغرب والجزائر**

قررت الحكومة المغربية اطلاق سراح ١٠٢ من العسكريين الجزائريين الذين تم أسرهم في ١٩٧٦ بمنطقة امغالة بالأقاليم الصحراوية التي استعادتها المغرب وكانت الجزائر قد أعلنت قبل ذلك في نفس اليوم (٢٣ مايو ١٩٨٧) قرارها باطلاق سراح ١٥٠ جنديا مغربيا كان قد ألقي القبض عليهم في أعقاب الأحداث التي جرت خلال السنوات الماضية على الحدود المغربية الجزائرية .

(الاتحاد الاشتراكي ـ المغرب ١٩٨٧/٥/٢٥)

موريتانيا :

*** تخفيف مؤقت لشروط اعتقال مسئولين سابقين**

أعلن مصدر رسمي ان عائلات الرئيس السابق محمد خونا ولد هايد الله وخمسة مسئولين سابقين آخرين قد سمح لهم بزيارة المسئولين المعتقلين منذ انقلاب ١٢ ديسمبر ١٩٨٤ . وقد اتخذ هذا الاجراء من قبل الرئيس الموريتاني بمناسبة شهر رمضان . وأوضحت وزارة الداخلية سريان هذا الاجراء لمدة أسبوع واحد فقط .

(الاتحاد الاشتراكي ـ المغرب ١٩٨٧/٥/٢٩)

سوريا :

*** اعتقال عضو قيادي للجبهة الديموقراطية**

أوضحت مصادر فلسطينية بالجزائر ان قوات الأمن السورية حاصرت مقر الجبهة الديموقراطية لتحرير فلسطين واعتقلت عضو المكتب السياسي عصام عبد اللطيف (أبو العبد) وقد جاء الاعتقال عقب اختتام أعمال المؤتمر التوحيدي لاتحاد الكتاب والصحفيين الفلسطينيين الذي لعبت فيه الجبهة الديموقراطية دورا أساسيا في نجاحه بينما امتنعت منظمة « الصاعقة » الموالية لسوريا عن المشاركة فيه .

(الاتحاد الاشتراكي ـ المغرب ١٩٨٧/٢/١٣)

*** منع ١٧ فلسطينيا من الدخول**

طردت السلطات ١٧ من المسئولين الفلسطينيين الذين حضروا المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر . وكان الممثلون للجبهة الديموقراطية وجبهة التحرير الفلسطيني والحزب الشيوعي الفلسطيني قد حاولوا دخول دمشق بعد عودتهم من الجزائر ولكن السلطات لم تسمح لهم بالدخول وتم توجيههم من المطار الى ليبيا أو براغ أو أية دولة يختارونها . والمعروف ان الجبهات الثلاث ساندت عرفات في اجتماعات المجلس الوطني .

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/٥/١٠)

*** اطلاق سراح خمسة مسجونين يهود**

تم الافراج عن خمسة من اليهود كانوا محتجزين بالسجون السورية منذ ديسمبر ١٩٨٦ بناء على طلب تقدم به الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر خلال زيارته لسوريا .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/٥)

*** ادانة لانتهاكات حقوق الانسان**

ـ أكد التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الانسان في سوريا ان الممارسات السورية لم تقتصر على انتهاك حقوق الانسان داخل سوريا وحسب بل امتدت الى خارجها وخاصة تجاه لبنان والشعب الفلسطيني وأدانت اللجنة الأعمال الوحشية التي ارتكبتها القوات السورية وميليشيات حركة أمل الشيعية في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين

وأعربت عن قلقها تجاه مصير اللبنانيين والفلسطينيين المعتقلين بالسجون والمعتقلات السورية .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٢/٥)

ـ كشف المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب النقاب عن ان السلطات السورية لم تفرج حتى الآن عن المحامين المعتقلين بسجونها .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/١٩)

الأردن :

*** الاعداد لأول انتخابات تشريعية منذ ٢٠ سنة**

ـ بدأت وزارة الداخلية فى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء أول انتخابات تشريعية منذ ٢٠ سنة . وكان البرلمان الحالى الذى يضم ٦٠ نائبا قد انتخب فى ابريل ١٩٦٧ وتنتهى مدته فى ديسمبر القادم .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٥/٢)

ـ خصصت السلطات نصف مقاعد مجلس النواب لنواب فلسطين من الضفة الغربية المحتلة بما فيها أحد عشر مقعدا لنواب يمثلون الفلسطينيين فى المخيمات الفلسطينية بالأردن . وسيتم اختيار نواب الضفة الغربية وفقا لقانون الانتخابات الأردنى الجديد عن طريق نواب الضفة الشرقية المنتخبين جماهيريا لظروف الاحتلال . وقد اعتبرت منظمة التحرير هذه الخطوة بمثابة سحب اعتراف الأردن بشرعية تمثيل المنظمة للشعب الفلسطينى وضرب نفوذها فى المخيمات بالأردن وبالضفة الغربية واستبداله بنفوذ أردنى حكومى . وقد قدمت منظمة التحرير شكوى تتضمن ذلك الى أمين الجامعة العربية .

(الأهالى ـ مصر ١٩٨٧/٥/٢٧)

*** مصادرة مجلة « الرائد العربى »**

صادرت السلطات عددا من مجلة « الرائد العربى » التى تصدر فى لندن ومنعتها من دخول الأردن . ويعود هذا الاجراء الى احتواء العدد الصادر على تحقيق حول المؤتمر الدولى تضمن نقدا للقرار المصرى الخاص باغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية بالقاهرة ، بالاضافة الى نشر خبر عن اجتماع تم مؤخرا بين شيمون بيريز ومسئول كبير فى عاصمة شرقية فسرته الدوائر الأردنية بانه اشارة لما تردد حول اجتماع تم بين رئيس الوزراء الاسرائيلى والملك حسين فى جيفا وهو ما نفته السلطات الأردنية بشدة .

(الأهالى ـ مصر ١٩٨٧/٥/٢٧)

*** حملة اعتقالات ومحاكمات**

ـ أدلى مدير الأمن العام بتصريحات أشار فيها الى ان أجهزة الأمن قامت فى الآونة الأخيرة باعتقال عدد من أعضاء جماعات سرية لم يوضح طبيعة انتماءاتها السياسية . وقد أوضح فى تصريحه ان بعض الجماعات حاولت الضغط على السلطات لمنعها من تنفيذ حكم الاعدام ضد نايف البايض والذى جرى تنفيذه فى يناير الماضى لتورطه فى ديسمبر ١٩٨٤ فى مقتل فهد القواسمة . رئيس بلدية الخليل السابق وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٤/١)

ـ واصلت السلطات حملة الاعتقالات التى شنتها قبل أسابيع وشملت قيادات وطنية ونقابية أردنية وشخصيات فلسطينية من بينها عزمى الخواجة عضو المكتب السياسى للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وعضو المجلس الوطنى الفلسطينى ، والكاتب عمر شبانه عضو رابطة الكتاب الأردنيين ، والدكتور سعيد مصطفى دياب عضو نقابة الأطباء الأردنية .

وفى نفس الوقت أصدرت محكمة عسكرية أحكاما بالسجن لثلاث سنوات بحق المواطنة هدى المستريحى بتهمة «الانتماء الى منظمة سياسية محظورة» وهى الجبهة الديموقراطية فى الأردن ، وبحق العديد من المناضلين النقابيين بتهمة « الانتماء الى تنظيم غير مشروع » .

كذلك واصلت السلطات تعدياتها على حرية الصحافة فأصدرت قرارا بمنع عدد من الصحفيين من الكتابة فى الصحف .

(مجلة النشرة ـ ١٩٨٧/٥/٢٥)

*** اغلاق رابطة الكتاب**

ـ أمر رئيس الوزراء باغلاق رابطة الكتاب الأردنيين التى أنشئت فى عام ١٩٧٤ تضم ٣٢٧ عضوا بدعوى تجاوزها لأهدافها واستخدامها كمنتدى سياسى ومكان لاجتماع أحزاب سياسية . وقد صرح مصدر

مسئول ان الحكومة تدرس تشكيل اتحاد كتاب يقوم عند تاسيسه بتحديد الشروط المؤهلة للكاتب ·

والمعروف ان الأردن حظر تشكيل الأحزاب السياسية منذ عام ١٩٥٨ وتعيش البلاد في ظل قانون الأحكام العرفية منذ حرب ١٩٦٧ ·

(الأنوار ـ لبنان ١٩٨٧/٦/١٩)

ـ قررت اللجنة القيادية لرابطة الكتاب الطعن في قرار الحكومة بالغاء الرابطة أمام أعلى السلطات القضائية · غير ان بعض المراقبين أشاروا الى انه بمقتضى الأحكام العرفية لا يمكن الطعن في سلطة الحاكم العسكري ·

(صوت العرب ـ مصر ١٩٨٧/٦/٢٧)

الأرض المحتلة :

*** اعتقالات واغلاق الجامعات**

ـ أمرت سلطات الاحتلال بتمديد اغلاق جامعة النجاح الفلسطينية في نابلس أسبوعا آخر فيما شنت حملة اعتقالات واسعة في صفوف طلبة الجامعة ومدارس الضفة · وقد برزت ذلك بدعوى الحيلولة دون وقوع نشاطات مناهضة للاحتلال من قبل الجامعة · وكانت السلطات قد اعتقلت خمسة من طلاب الجامعة · كما فرضت الاقامة الجبرية على رئيس مجلس طلابها · كما اعتقلت كذلك عشرات من طلاب المدارس الثانوية وأغلقت عددا من المدارس بالضفة ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/١/١٢)

ـ وجه وزير الدفاع الاسرائيلي تهديدا لادارة الجامعات في الضفة الغربية وأكد على ان السلطات لن تسمح بأية اجتماعات في هذه الجامعات تناقش فيها القضايا الوطنية أو تنطلق منها المظاهرات ·

وقد طالب رؤساء جامعات نابلس وبيرزيت وبيت لحم والقدس من جانبهم بتوفير الحرية الأكاديمية في الجامعات والغاء الحواجز التي تقيمها الدوريات الاسرائيلية على مداخل الجامعات ووقف حملة الاعتقالات والأبعاد والتدخل في شئون التعليم في الجامعات والمعاهد العربية ·

جدير بالذكر ان السلطات قررت مد اغلاق جامعة النجاح أسبوعا ثالثا ·

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/١/٢١)

ـ تجددت المظاهرات في الضفة الغربية لليوم الثالث احتجاجا على حصار المخيمات في لبنان · وقد اعتقل الجيش الاسرائيلي ٥٠ فلسطينيا خلال هذه المظاهرات · كما فرضت الاقامة الجبرية على عدد من طلاب جامعة بيرزيت والكلية الاسلامية في الخليل · وصدرت الأوامر باغلاق جامعة النجاح لمدة شهر ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/١٢)

ـ أغلقت السلطات كل جامعات الأرض المحتلة وواصلت القوات الاسرائيلية حصارها للجامعة الاسلامية بعد اقتحامها وشنت حملة اعتقالات بين الطلاب · كما فرضت الاقامة الجبرية على أربعة من علماء المسلمين في نابلس بحجة مناهضة الاحتلال ، كما وضع عشرات آخرين تحت الاقامة الجبرية ·

(الراية ـ قطر ١٩٨٧/٢/١٩)

ـ ذكرت مصادر اسرائيلية ان اسرائيل اعتقلت وسجنت نصف مليون فلسطيني منذ احتلالها للضفة والقطاع في يونيو ١٩٦٧ وحتى الآن وهو ما يمثل ثلث مجموع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة · وقد أشار تقرير نشرته مجلة « كوترتر راشمين » الاسرائيلية ان هناك حوالى ٤٥٠ معتقلا في السجون الاسرائيلية حاليا ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٣/١)

ـ في اطار مواجهة الاضطرابات والمظاهرات المحتملة في ذكرى « يوم الأرض » قامت السلطات باغلاق الجامعات والمعاهد العربية · كما شرعت في اعتقال عدد من القيادات الطلابية والنقابية والفلسطينية وزجت بهم في السجون دون تهمة أو محاكمة ·

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٣/٢٨)

ـ اعتقلت قوات الاحتلال مائة مواطن فلسطيني في قطاع غزة في أعقاب المظاهرات التي شهدها القطاع عقب تشييع جنازة طالب في جامعة بيرزيت استشهد برصاص الجنود الاسرائيليين · وقامت السلطات

بتطويق المخيمات الفلسطينية بجدران أسمنتية بارتفاع نحو ثمانية عشر مترا لمنع تعرض الدوريات الاسرائيلية للرشق بالزجاجات الحارقة والحجارة وكانت السلطات قد أقامت مثل هذه الأسوار حول المدارس الثانوية ·

وعلى صعيد آخر طالب ثلاثة نواب هولنديين اسرائيل باطلاق سراح مائتى فلسطينى اعتقلتهم السلطات دون محاكمة ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٤/٨)

*** الأوضاع داخل السجون**

ـ اعتبرت منظمة العفو الدولية الطالب جمال ادريس السلقان رئيس مجلس طلبة جامعة بيرزيت السابق أحد سجناء الضمير فى العالم · وذكر التقرير السنوى للمنظمة ان السلقان قد تعرض للاعتقال عدة مرات تعرض خلالها للضرب والتعذيب بينما لم يقدم للمحاكمة · وكان قد اعتقل اداريا للمرة الثانية فى ١٩٨٦/١٠/٢٨ ولم يسمح له أو لمحاميه بالاطلاع على التهم الموجهة له · وقد طالبت المنظمة بالافراج عن سلقان وكافة المعتقلين اداريا ·

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٢/٢٦)

ـ اعترف مدير سجن نابلس باصابة حوالى ١١٠ معتقلين فلسطينيين بالسجن بمرض الجدرى·وقال بأن الحجر الصحى على هذا السجن ما زال مستمرا ·

(الطليعة ـ الضفة ١٩٨٧/٣/١٩)

ـ طالبت المعتقلة نائلة ابراهيم بمحاكمة المسئولين عن التحقيق معها نتيجة لاستخدامهم القوة وأساليب قاسية منافية للقانون مما أدى الى اجهاضها فى مركز التوقيف بالقدس · وقد أشارت محاميتها الى ان المواطنة نائلة لم تلق أى علاج طبى أثناء التحقيق معها وأضافت ان المحققين اشترطوا اعترافها بالتهم الموجهة اليها فى مقابل تقديم العلاج لوكلتها ·

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٣/١٩)

ـ لليوم العاشر على التوالى واصل السجناء والمعتقلون الفلسطينيون اضرابهم الشامل عن الطعام الذى بدأوه فى أربعة عشر سجنا اسرائيليا احتجاجا على ظروف سجنهم واعتقالهم وعلى ما يتعرضون له من تعذيب جسدى ونفسى من قبل السلطات الاسرائيلية · وقد واصل أهالى السجناء والمعتقلين والاتحادات النسائية فى مدن الضفة اعتصاماتهم فى مقرات الصليب الأحمر الدولى مطالبين بوضع حد لتعنت سلطات الاحتلال واجراءاتها اللاانسانية تجاه السجناء والمعتقلين ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٤/٥)

ـ أقدمت سلطات الاحتلال على قتل السجين الفلسطينى طارق يوسف الحامرى المعتقل بسجن عسقلان · وكان الحامرى قد حكم عليه فى عام ١٩٨٥ بالسجن ثلاث سنوات بتهمة القاء زجاجة حارقة على دورية اسرائيلية ·

ومن ناحية أخرى نقل اثنين من المعتقلين العرب الى المستشفى للعلاج من آثار التعذيب الذى لحق بهما من قبل سلطات السجن بمدينة نابلس · وفى نفس الوقت واصل المعتقلين فى السجون الاسرائيلية اضرابهم الذى بدأ فى ٢٥ مارس الماضى ·

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٤/٧)

ـ بدأ الاضراب العام فى مدن الضفة الغربية تضامنا مع اضراب المعتقلين المستمر لليوم السادس عشر على التوالى · وذكر متحدث باسم مصلحةالسجون الاسرائيلية ان ١٨ سجينا من المضربين تم نقلهم الى مستشفى سجن الرملة فى حالة صحية سيئة · كما ذكرت صحيفة هآرتس الاسرائيلية ان مواطنا فلسطينيا فقد بصره فجأة بعد استجواب دام ١٣ يوما فى سجن الخليل ·

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/١٠)

*** انتهاكات فى مجال الصحافة والنشر والاعلام**

ـ احتج المعهد الدولى للصحافة على اجراء الطرد الذى اتخذته سلطات الاحتلال فى ديسمبر ١٩٨٦ ضد الصحفى الفلسطينى أكرم هنية رئيس تحرير صحيفة الشعب التى تصدر فى الأرض المحتلة بدعوى انتمائه الى منظمة التحرير الفلسطينية واستخدام مكاتب الصحيفة لأغراض فدائية · وقد جاء الاحتجاج فى برقية من مدير المعهد الى رئيس الوزراء

الاسرائيلي ذكر فيها ان اجراء الطرد الذى اتخذ دون اللجوء للقضاء هو بمثابة اجراء تعسفى ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/١/٨)

ـ صرح رئيس تحرير مجلة « العودة » الفلسطينية التى تصدر فى القدس المحتلة انه قد استدعى من قبل السلطات عقب نشره مقالا مؤيدا لمنظمة التحرير · وكان قد ألقى القبض على شريك له فى ملكية المجلة لاستجوابه لنفس الأسباب وأفرج على كل منهما بكفالة تقدر بحوالى ٣٢٠٠ دولار · وأشار رئيس التحرير ان السلطات أبلغتهم وقوعهم تحت طائلة القانون الذى يحظر أية صلة بالمنظمات الفلسطينية والذى ينص على عقوبة بالسجن قد تصل الى ثلاث سنوات ·

(الراية ـ قطر ١٩٨٧/٢/٤)

ـ استجوبت السلطات ٤ محررين بمجلة « الصراط » الفلسطينية التى تصدر فى الجليل وحذرتهم من قيام المجلة بالتحريض · وكانت الشرطة قد أغارت على مكاتب المجلة فى بلدة أم الفحم واستولت على بعض الوثائق ·

كما استجوبت الشرطة فى مدينة رام الله سميحة خليل الزعيمة النسائية المعروفة بشأن مقال كتبته فى نوفمبر الماضى عبرت فيه عن تأييدها لمنظمة التحرير الفلسطينية ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/٥)

ـ فند المتحدثون فى مؤتمر صحفى بالقدس الغربية ادعاءات السلطات حول علاقة مركز المعلومات البديلة فى القدس الغربية بأية منظمة فلسطينية وأكدوا ان تمويل المركز يأتى من خلال بيع الأخبار للصحافة المحلية والاسرائيلية والأجنبية وطباعة المواد والنشرات والترجمات · كما أكدوا ان السلطات لا تملك أى دليل أو اثبات لاغلاق المركز واعتقال رئيسه ·

ومن جهة أخرى قررت محكمة اسرائيلية فى القدس استمرار توقيف مدير مركز المعلومات البديلة ميخائيل فيرشوفسكى ستة أيام ·

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٣/١)

ـ استجوبت الشرطة حنا سنيورة رئيس تحرير صحيفة « الفجر » الفلسطينية بشأن تأييد صحيفته لمنظمة التحرير الفلسطينية وقد استمر التحقيق ثلاث ساعات ولم توجه اليه تهمة الا انه أفرج عنه بكفالة تعادل ١٠٠٠ دولار · وقد أعلن سنيورة ان الاسرائيليين يريدون منع الناس من ذكر اسم منظمة التحرير الفلسطينية ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٣/٦)

ـ منعت سلطات الاحتلال توزيع الصحف العربية الصادرة فى القدس المحتلة لعدة ساعات بدعوى التأكد من ان المواد الواردة بها قد خضعت للرقابة العسكرية · وسمحت فى وقت لاحق بتوزيع صحف « القدس » و « الشعب » و « الفجر » غير انها صادرت جميع أعداد صحيفة « النهار » بحجة نشرها أخبارا لم تخضع للرقابة ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٤/٢٠)

*** انتهاك حرمة الأماكن المقدسة**

ـ أصدرت السلطات قرارا بهدم مسجد قرية قراوة بنى حسن فى قضاء طولكوم فى الضفة الغربية بحجة توسيع الطرق القريبة منه وقد أعرب أهالى القرية عن رفضهم لهذا القرار الذى يعد انتهاكا لحرمة الأماكن المقدسة ·

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٢٣)

ـ أقدم المستوطنون الصهاينة على محاولة لاحراق احدى زوايا الحرم الابراهيمى الشريف بمدينة الخليل · وقد حالت يقظة الحراس العرب من وقوع الجريمة حيث تمكنوا من القبض على المستوطنين الثلاثة الذين قاموا بالمحاولة ·

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٣/٩)

ـ أصدر مجلس الحاخامات اليهود قرارا يسمح لليهود بالدخول والصلاة فى الجبهة الجنوبية من ساحة الحرم القدسى الشريف المجاور للمسجد الأقصى ·

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٣/١٧)

*** الاستيطان والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية**

ـ القيت زجاجات وقنابل حارقة على منازل يتملكها مواطنون عرب فى طولكوم والخليل لاجبار

اصحابها على الرحيل فيما واصلت سلطات الاحتلال ممارستها التعسفية حيث قامت ما تسمى بالدوريات الخضراء التابعة لوزارة الزراعة بمصادرة الماشية الخاصة بقبيلة العزازمة فى منطقة النقب بحجة انها كانت ترعى فى منطقة محظورة . كما قام المستوطنون بقطع المياه عن سكان قرية بيت لحم وتحويل خط المياه الخاص بها الى المستوطنين .

(الراية ـ قطر ١٩٨٧/١/١٤)

ـ صادرت السلطات خلال ديسمبر ١٩٨٦ (٤٢٢٦٤) دونما من أراضى الضفة الغربية . وقد نفذ المستوطنون خلال الشهر المذكور ١٩ اعتداء على المواطنين أسفرت عن جرح ٩ مواطنين وحرق ٦ منازل واقتلاع ٢٩٠ شجرة وتحطيم ٢٣ سيارة .

وقد اعترف وزير الاسكان بتقديم خطة للحكومة الاسرائيلية تقضى باقامة ٢٧ مستوطنة جديدة فى الأراضى المحتلة . ومن ناحية أخرى بدأت سلطات الاحتلال ربط مصادر المياه فى الضفة الغربية بشبكة المياه التى تشرف عليها احدى الشركات الصهيونية للتقيد بالتعليمات الاسرائيلية حول تقنين استخدامات هذه المياه .

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/١/٢٤)

ـ تظاهر المئات فى القدس المحتلة احتجاجا على رفض اسرائيل السماح لأسرهم باللحاق بهم فى الأراضى المحتلة فى اطار مخطط صهيونى لدفعهم الى الهجرة . واشارت لجنة جمع شمل الأسر التى نظمت الاحتجاج والتى تتكون من فلسطينيين واسرائيليين يساريين انه منذ عام ١٩٦٧ لم توافق اسرائيل الا على ١٩٠٠٠ طلب لجمع الشمل من بين ١٤٠٠٠٠ طلب قدم اليها .

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٢/٨)

ـ وجهت السلطات الاسرائيلية انذارا الى شركة كهرباء القدس وطلبت من الشركة العربية التنازل عن امتيازها فى القدس الشرقية ومناطق المستوطنات الاسرائيلية . وكان مجلس ادارة الشركة قد أعلن تراجعه عن اتفاق تم التوصل اليه قبل شهرين لتقليص امتياز الشركة . وقد أعلن مسئول بنقابة عمال وموظفى شركة الكهرباء رفض النقابة وعمال الشركة لتهديد الحكومة الاسرائيلية بانهاء امتيازها . واشار الى ان هذه الخطوة تأتى فى سياق مخطط تصفية الشركة وتسريح عمالها وموظفيها .

(الطليعة ـ الضفة ١٩٨٧/٣/١٣)

ـ قامت دوريات من الشرطة ومندوبون عن مكاتب الاستخدام بمطاردة العمال العرب فى مناطق بئر سبع ـ عراد ـ ديمونه والمناطق المجاورة لها ، ومنع العمال من العمل واعتقال كل من وجدته فى ورشة أو مكان للعمل وتقديمهم للمحاكمة . وقد داهمت هذه القوة موقع عمل به ثمانية عمال تمكن سبعة منهم من الفرار والقى القبض على الثامن واستولت القوة على امتعة العمال الفارين كما احتجزت سيارة لأحد المواطنين لاعتقادها انها تنقل العمال . كذلك وضعت نقطة تفتيش فى منطقة لهب تم فيها احتجاز عشرات من العمال العرب بحجة عدم حيازتهم لتصاريح عبور للمنطقة الاسرائيلية .

(الطليعة ـ الضفة ١٩٨٧/٣/١٩)

ـ منعت سلطات الاحتلال ١٥٠ متطوعا ومتطوعة من طلبة جامعة بيرزيت من العمل التطوعى لمدة ثلاثة أيام فى قرى ومخيمات الأغوار لمساعدة المزارعين فى جنى محاصيلهم .

وبهذا الاجراء السلطوى يكون طلاب الجامعة بمختلف كلياتها قد خسروا ٦٠٠٠ ساعة عمل . والمعروف ان كل طالب وطالبة عليه أن يقدم ١٢٠ ساعة عمل خلال فترة دراسته كشرط من شروط التخرج من الجامعة . ويأتى هذا الاجراء للعام الثالث على التوالى للحيلولة دون انجاز الطلاب لساعات العمل التطوعى المطلوبة منهم .

(الطليعة ـ الضفة ١٩٨٧/٣/٢٦)

ـ بدأت المجالس البلدية والمدارس العربية فى فلسطين المحتلة اضرابا لمدة ٤٨ ساعة احتجاجا على « سياسة التمييز » التى تتبعها الحكومة . وقد شمل الاضراب ٤٦ بلدية عربية و١٦٥ ألف تلميذ وتم الالتزام بهذا الاضراب بصورة جماعية . طالبت المجالس البلدية التى تعانى من عجز مزمن بمبلغ ١٧ مليون دولار من وزارة الداخلية بينما طالبت المدارس بانشاء ألف فصل جديد . كما جاء هذا

الاضراب أيضا احتجاجا على قرار السلطات بفرض رسوم باهظة للتسجيل فى الجامعات على الطلبة العرب الذين لم يؤدوا الخدمة العسكرية ٠

*** تقارير ادانة**

اعترف تقرير حقوق الانسان الذى تصدره الخارجية الأمريكية سنويا بانتهاك الكيان الاسرائيلى المستمر لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة وجنوب لبنان ٠ وأكد التقرير الذى صدر عن حقوق الانسان فى العالم لعام ١٩٨٦ ان السلطات الاسرائيلية تمارس سياسة تتسم بالتفرقة والتمييز ضد المواطنين العرب فى مجالات التعليم والاسكان والخدمات الأخرى والوظائف وفرص العمل ٠ وأشار الى القيود التى فرضتها على سفر المواطنين العرب والصحافيين فى الضفة الغربية لأسباب سياسية ٠

كما أشار الى اعتقال عدد كبير من اللبنانيين والفلسطينيين وترحيلهم الى اسرائيل ورفض الاعتراف بمعاملتهم كاسرى حرب وفقا لنصوص معاهدة جنيف الثالثة ٠ وذكر التقرير أيضا ان اسرائيل نقلت عددا غير محدود من الأسرى فى جنوب لبنان الى سجون داخل اسرائيل انتهاكا لمعاهدة جنيف الرابعة ٠

وعن التعذيب وقتل المواطنين العرب فى السجون الاسرائيلية أشار التقرير الى اعتراف ثلاثة من المسئولين السابقين فى جهاز الأمن العام الاسرائيلى بمسئولية السلطات عن قتل فلسطينيين أثناء التحقيق معهما فى عملية اختطاف سيارة أوتوبيس عام ١٩٨٦ ، وبرغم هذا صدر قرار بالعفو عن هؤلاء المسئولين ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٢٠)

لبنان :

*** قصف وحصار المخيمات الفلسطينية**

ـ على حين واصلت ميليشيات حركة أمل الشيعية قصفها لمخيمى شاتيلا وبرج البراجنة الفلسطينيين ٠ قدر ياسر عرفات ضحايا الجانب الفلسطينى خلال شهرين فقط بأربعة آلاف قتيل وجريح ٠ واضاف ان المعارك قد أدت الى تشريد ٨٠ ألف من السكان ٠ وقد رفضت ميليشيات أمل السماح بمرور المؤن والامدادات الطبية والوقود الى مخيم الرشيدية الذى تحاصره ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/١/٢)

ـ نقل ٨٠ لاجئا فلسطينيا الى المستشفيات بعد اصابتهم بالتسمم وكانوا قد هربوا من قصف المخيمات الى ملجأ فى المصيطبة ٠ وقد أعلن أطباء مستشفى الترك انهم يعتقدون ان سبب التسمم هو شرب ماء مسمم عن عمد ٠ وأعلن ناطق فلسطينى ان ميليشيات أمل وضعت مواد كيماوية فى خزانات المياه بالملجأ ٠

ـ وجه السكان المحاصرون فى برج البراجنة نداء الى العلماء المسلمين فى لبنان من أجل اصدار فتوى تبيح لهم أكل لحم البشر بعد نفاذ الطعام من المخيم مما اضطرهم الى أكل لحوم القطط والكلاب التى لم تعد موجودة وقد اعتصم سكان مخيمات شاتيلا وبرج البراجنة والرشيدية داخل مخيماتهم وتضامن معهم سكان باقى المخيمات فى لبنان احتجاجا على الحصار المفروض منذ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ على هذه المخيمات ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/٧)

ـ ناشد سكان مخيم شاتيلا المحاصر منذ أربعة أشهر كافة الطوائف والمؤسسات الانسانية العربية والدولية ، وايران العمل على انقاذ الأطفال والنساء والشيوخ الذين يتعرضون للموت جوعا وعطشا ٠ وقد أعلن طبيب كندى انتشار مرض التيفود بين سكان المخيم وأشار الى أمراض سوء التغذية والأمراض الجلدية التى انتشرت أيضا ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٢/٢٢)

ـ أمرت القيادة الفلسطينية فى المخيمات النساء والأطفال بعدم مغادرة المخيمات لاحضار مواد غذائية ٠ وجاء ذلك بعد مقتل ١٢ من النساء فى برج البراجنة على أيدى قوات أمل أثناء محاولتهن شراء طعام لأطفالهن من السوق القريب من المخيم ٠ وكانت حركة أمل قد أعلنت رفع الحصار جزئيا عن المخيمات فى فبراير الماضى ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٣/١٠)

ـ هاجمت مليشيات أمل قافلة من ٥ سيارات تحمل أطعمة وأدوية من السعودية الى مخيم شاتيلا وكان مراقبون سوريون قد أشرفوا على ادخال كميات من المواد الغذائية والطبية الى برج البراجنة وشاتيلا في فبراير الماضي الا ان ادخال هذه المواد قد توقف بعد أسبوع واحد ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٣/١١)

ـ وجهت مليشيات أمل إنذارا طالبت فيه سكان مخيم شاتيلا بالاستسلام أو مواجهة مجزرة جديدة ٠ وقد أعلن ياسر عرفات ان الفلسطينيين فقدوا ٤٩٠٠ بين شهيد وجريح خلال أربعة أشهر في مخيمات شاتيلا وبرج البراجنة والرشيدية ٠ وأوضح ان القصف المتواصل قد دمر ٩٥٪ من مخيم شاتيلا و٥٥٪ من برج البراجنة و٤٥٪ من مخيم الرشيدية ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٤/٢)

ـ بدأ تطبيق اتفاق جديد لوقف اطلاق النار ورفع الحصار عن المخيمات مع ادخال مزيد من المؤن والاستعداد لاخلاء الجرحى واستعداد المقاتلين الفلسطينيين للانسحاب من شرقي مدينة صيدا ٠ وقد تم التوصل للاتفاق بين قيادات من حركة أمل وأعضاء من القيادة المركزية لجبهة الانقاذ الوطني الفلسطيني برعاية سورية ٠ وقد دخلت قافلة من ست شاحنات تحمل أغذية وأغطية من الكويت الى برج البراجنة ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٤/٧)

*** وقائع التعذيب في معتقل « الخيام »**

ـ كشف السجناء الذين أفرج عنهم خلال العام الماضي عن وقائع التعذيب التي تعرضوا لها في معتقل « الخيام » الذي يقع في قلب المنطقة التي تحتلها اسرائيل في الجنوب اللبناني ووصفوا كيف تم تعذيبهم بواسطة الأسلاك الكهربائية التي كانت توصل بأعضائهم التناسلية وبأصابعهم وبألسنتهم في محاولة للحصول على اعترافات منهم بصلتهم بالمقاومة ٠ وكان الصليب الأحمر قد منع مرارا من دخول ذلك المعتقل سواء من قبل اسرائيل أو جيش لبنان الجنوبي ٠ وتدعي اسرائيل ان جيش لبنان الجنوبي هو المسئول عن هذا المعتقل رغم وقوعه في المنطقة التي تسيطر عليها ٠ وأعلن بعض المفرج عنهم ان الضباط الاسرائيليين يقومون بزيارات للمعتقل يومين كل أسبوع لاستجواب المعتقلين وان بعض الاسرائيليين الذين لم يشاركوا في التعذيب قد حضروا بعض جلساته وقالت احدى الفتيات ان رجال جيش لبنان الجنوبي مزقوا ملابسها وهددوا باغتصابها وقاموا بجلدها بسوط معدني ٠

وأشار رجل آخر الى اعتقاله من جانب الاسرائيليين في قرية واقعة على أطراف منطقة « الحزام الأمني » التي تحتلها اسرائيل ونقل مع آخرين الى معتقل الخيام وعصبت عيونهم ومورست معهم عمليات ضرب وحشية وبالطبع لم يستطيعوا معرفة ما اذا كان الذين يقومون بضربهم هم الاسرائيليون أم عملاؤهم من جيش لبنان الجنوبي ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٣/٤)

*** ادانة الانتهاكات الاسرائيلية في الجنوب**

أعلنت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في قرار لها ادانتها الشديدة لاسرائيل في أعمالها العدوانية في الجنوب اللبناني وطالبت بالانسحاب الكامل غير المشروط لاسرائيل من الأراضي اللبنانية ٠ وقد تمت الموافقة على القرار بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة) وامتناع ١٥ عن التصويت (أغلبية الدول الغربية) ٠

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٣/١٣)

*** الاختطاف والاعتقال والاغتيالات**

ـ أعلنت منظمة « المستضعفين في الأرض » انها أعدمت ثلاثة من الرهائن اليهود اللبنانيين الذين احتجزتهم منذ ٢١ شهرا ٠ وأشارت في بيان نشرته الصحف انهم ينتمون لشبكة تجسس تابعة للمخابرات الاسرائيلية وكانوا يجمعون معلومات عن المقاومة الاسلامية لارسالها لاسرائيل ٠ وهدد البيان باعدام جواسيس آخرين محتجزين لديها اذ لم تستجب اسرائيل لمطالب هذه المنظمة باطلاق سراح جميع المعتقلين في معتقل الخيام وبقية السجون الاسرائيلية، ووقف عملياتها الارهابية في الجنوب وفلسطين والانسحاب الكامل من الشريط الحدودي ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/١/١)

ـ ذكرت مصادر أمنية حدوث العديد من عمليات الخطف المتبادل بين ميلشيات أمل والحزب التقدمي الاشتراكي . وذلك في أعقاب اتهام الحزب التقدمي مليشيات أمل بقتل اثنين من أعضائه . وقد شملت عمليات الخطف مدير دار الهندسة في بيروت سابا داود وهو من أصل فلسطيني .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/١/٦)

ـ أصيب الرئيس اللبناني الأسبق كميل شمعون في خامس محاولة جرت لاغتياله وقد لقي سبعة أشخاص مصرعهم من بينهم ثلاثة من حراسه بعد انفجار سيارة ملغومة أثناء مرور موكبه .

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/١/٨)

ـ أكدت الخارجية الفرنسية اختطاف الصحفي الفرنسي روجيه أوكيه على أيدي مسلحين في القطاع الغربي من العاصمة .

(الراية ـ قطر ١٩٨٧/١/١٤)

ـ شجبت المملكة السعودية حادث اختطاف الديبلوماسي السعودي بكر الدمنهوري المسئول عن الطلاب السعوديين في الجامعات اللبنانية ودعت السلطات اللبنانية الى العمل سريعا على اطلاق سراحه .

(الأنوار ـ لبنان ١٩٨٧/١/١٥)

ـ استمرت اللقاءات والاتصالات ومواقف الاستنكار لاختطاف المحامي أسامة العرب عضو تجمع اللجان والروابط الشعبية « وأحد أصحاب مجلة المنابر » وزميله أسد مشيك في الثالث عشر من يناير ١٩٨٧ .

(الأنوار ـ لبنان ١٩٨٧/١/١٧)

ـ قدمت لجنة من أهالي المختطفين والمعتقلين في لبنان بيانا الى مبعوثي الكنيسة البريطانية تيري ويت ـ الذي يقوم بالبحث في مشكلة الرهائن والمختطفين الأجانب في لبنان ـ طالبوه فيه بتوسيع مهمته مشيرين الى ان هناك ٢١١١ مخطوفا و٥٦٠ معتقلا من أبنائهم منذ عام ١٩٨٢ فشلت كافة الجهود في استرجاعهم الى بيوتهم .

(الأنوار ـ لبنان ١٩٨٧/١/١٧)

ـ تعرض مصطفى سعد أمين عام التنظيم الشعبي الناصري لمحاولة اغتيال لدى مرور موكبه على الطريق الساحلي من الأوزاعي متوجها لصيدا حيث أطلقت النار على سيارته فقتلت أربعة من مرافقيه . وقد أصدر التنظيم بيانا حمل فيه عملاء اسرائيل مسئولية تدبير هذا العمل .

(الأنوار ـ لبنان ١٩٨٧/١/١٩)

ـ اختطف المانيان غربيان في بيروت الغربية ليصبح عدد المختطفين من الرعايا الألمان أربعة أشخاص في أسبوع واحد وقد ترافقت عمليات الخطف بعد القبض على المواطن اللبناني محمد علي حمادي في فرانكفورت بتهمة الاشتراك في اختطاف طائرة أمريكية الى بيروت في يونيو ١٩٨٥ .

في نفس الوقت أثار اختفاء تيري ويت مبعوث الكنيسة البريطانية منذ ٢٠ يناير الماضي تكهنات حول احتمال اختطافه .

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/١/٢٤)

ـ أعلنت المنظمة الشيعية « المستضعفين في الأرض » مسئوليتها عن حادث اختطاف أربعة من الأساتذة بجامعة بيروت ثلاثة منهم أمريكيون والرابع هندي في ٢٤ يناير وقد أعلنت الجامعة ايقاف الدراسة . بينما أعلن الطلاب الاضراب لأجل غير مسمى احتجاجا على هذه العملية .

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/١/٢٦)

ـ عثر في بيروت الغربية على جثة حسن أحمد صباغ مسئول الحزب الشيوعي اللبناني في منطقة النبطية والذي اختفى منذ ثلاثة شهور وكان ثلاثة من مسئولي الحزب قد قتلوا خلال الشهرين الماضيين . واتهم الحزب الشيوعي عصابات مشبوهة بتنفيذ هذه الاغتيالات .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/١/٣١)

ـ هددت منظمة الجهاد الاسلامي من أجل تحرير فلسطين باعدام أساتذة الجامعة الأربعة ما لم تطلق اسرائيل سراح ٤٠٠ فلسطيني خلال أسبوع .

في نفس الوقت أكدت « الصنداى اكسبريس » البريطانية اختطاف المبعوث تيري ويت وان المختطفين

يطالبون بفدية ٣ ملايين جنيه استرليني لاعادته ٠ وقد أعلن وليد جنبلاط رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي استعداده لتقديم نفسه رهينة بدلا من تيري ويت اذا صحت أنباء اختطافه باعتبار ان جنبلاط مسئول عن تأمين سلامة المبعوث البريطاني ٠

(الأخبار ـ مصر ١٩٨٧/٢/٢)

ـ أعلن مسئولو الحزب الشيوعي اللبناني عن اغتيال الكاتب حسين مروة البالغ من العمر ٨٠ عاما حيث اقتحم مسلحون منزله وقتلوه أمام زوجته ٠ وللقتيل عدة مؤلفات نشرت في لبنان بالاضافة الى عمله كصحفي في عدد من الصحف اللبنانية ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/١٨)

ـ قام الشعب اللبناني باضراب عام في جميع أنحاء البلاد احتجاجا على اغتيال رئيس الوزراء رشيد كرامي الذي لقي مصرعه بعبوة ناسفة وضعت تحت مقعده في طائرة هليكوبتر ٠ وقد أعلنت منظمة مجهولة تطلق على نفسها اسم « منظمة الانتقام لشهداء الاسلام » مسئوليتها عن الحادث ٠

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/٦/٣)

العراق :

❁ تركيا تتعقب الأكراد بموجب اتفاق مع العراق

أدت الغارات التي شنتها المقاتلات التركية على مواقع للأكراد في شمال العراق في أواخر فبراير الماضي الى سقوط مائة قتيل واصابة مائة آخرين ٠ وقد أعلن وزير الدولة التركي ان تركيا شنت غاراتها بموجب اتفاق مع العراق في عام١٩٨٤ يخول للدولتين حق التعقب الفوري للأكراد داخل أراضي الدولة الأخرى ٠ وان العراق قد أبلغت مسبقا بهذه الغارات ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٣/٦)

❁ الغاء النقابات العمالية

ألغى الرئيس صدام حسين النقابات العمالية كما أوقف العمل بقوانين العمل في مارس الماضي في اطار قرار مجلس قيادة الثورة العراقية بمساواة العمال بالموظفين ٠ ويجري الاعداد لقانون جديد لتنظيم حقوق وأنشطة العمال ٠

ويذكر أن العراق لم تحتفل بعيد العمال وذلك للمرة الأولى منذ ٢٩ عاما ولم تتضمن الصحف العراقية أي تعليق بمناسبة اليوم العالمي للعمال ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٥/٢)

❁ أسرى في الحرب العراقية الايرانية

ـ **نجحت جهود** رئيس الوزراء السوداني في الافراج عن الأسرى السودانيين لدى ايران أثناء زيارته لطهران ٠ وقد اكتشفت السلطات السودانية ان معظم الأسرى قد أصيبوا بالجنون وقد صدرت الأوامر بايداعهم مستشفى الأمراض العقلية فورا ٠ والمرجع ان الجنون قد جاء نتيجة للتعذيب ٠

(صوت العرب ـ مصر ١٩٨٧/١/١٨)

ـ نفت ايران انها سوف تطلق سراح أسرى حرب مصريين ٠ ونقلت وكالة أنباء الجمهورية الاسلامية الايرانية تصريحا لمتحدث باسم المقر الاعلامي الحربي الايراني أعلن فيه ان المصريين المسجونين في ايران هم ٢٢ مرتزقا و١٦ صيادا وكانت صحيفة الاتحاد التي تصدر في دولة الامارات العربية قد نقلت عن وزير الخارجية السوداني موافقة ايران على اطلاق سراح مصريين أسروا في أثناء القتال بجانب العراق ضد ايران ٠ وقد أشار المتحدث الى ان ايران لن تفرج عن المرتزقة وستسلم الصيادين اذا ثبتت براءتهم الى قوى اسلامية وثورية مصرية ٠

(الراية ـ قطر ١٩٨٧/٢/١٠)

ـ عقدت مجموعة من الأسرى العراقيين الموقين الذين أفرج عنهم في ١٧ فبراير الماضي مؤتمرا صحفيا اتهموا فيه السلطات الايرانية بتعذيبهم وان التعويق كان نتيجة لهذا التعذيب ٠

وقال الأسرى ان وسائل التعذيب كانت تتضمن دفن الأسير في الثلج الى الرأس وجلده بسلك كهربائي اضافة الى تعليق الأسير من رجله في شجرة ثم ضربه ٠

وأشاروا الى قيام الايرانيين بنزع أسنان الأسرى بآلات حادة لاجبارهم على التوقيع بتأييد الخميني ٠

(السياسة ـ السودان ١٩٨٧/٤/٦)

*** احكام بالاعدام والسجن فى قضية تفجير المقاهى الشعبية**

أعلنت محكمة أمن الدولة حكمها باعدام اثنين من المتهمين فى قضية التفجير التى وقعت فى المقاهى الشعبية عام ١٩٨٥ وبالحبس المؤبد على متهم ثالث وبالبراءة على المتهم الرابع وبالحبس ثلاث سنوات على المتهم الخامس وقد صدر الحكم غيابيا بالنسبة لكل من المتهم الثانى والثالث والخامس وكانت المحكمة قد بدأت نظر القضية فى ٨ ديسمبر ١٩٨٦ وقدوجهت الى المتهمين تهم القتل العمد مع سبق الاصرار والشروع فيه والحريق العمد وكان المتهم الأول مصطفى محمود البيارى قد اعترف أمام المحكمة بالتهم المنسوبة اليه فى حين أنكر المتهم الرابع ما وجهته اليه النيابة فى قضية تفجير المقهين الشعبيين والتى راح ضحيتها عشرة أشخاص بخلاف سقوط عدد من الجرحى ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/١/٨)

*** محاكمة متهم باثارة شائعات كاذبة**

بدأت محكمة أمن الدولة محاكمة المتهم فؤاد محمد أحمد الذى اتهمته نيابة أمن الدولة بتهمة « أذاعته عمدا فى خارج البلاد بيانات وشائعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها اضعاف هيبة الدولة والمساس باعتبارها بالخارج » ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٢٤)

*** القبض على المتهمين فى حوادث حرائق المنشآت النفطية**

ـ ألقت أجهزة الأمن القبض على المتهمين فى حوادث الحرائق التى شبت فى بعض المواقع النفطية فى محافظة الأحمدى فى يونيو من العام الماضى وتلك التى حدثت فى ١٩٨٧/١/١٩ وقد عثر رجال الأمن خلال مداهمتهم لمنازل المتهمين على كمية من الأسلحة والمتفجرات ٠ وقد بلغ عدد المقبوض عليهم على ذمة هذه الجرائم ١١ متهما وجارى البحث عن ٥ متهمين آخرين ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/١)

ـ أعلنت وزارة الداخلية القبض على أحد الهاربين الخمسة فى قضية حرائق المنشآت النفطية ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/٩)

ـ انتهت النيابة العامة من تحقيقاتها فى قضية الحرائق النفطية المتهم فيها ١٦ شخصا يحملون الجنسية الكويتية ، وأحيلت القضية الى محكمة أمن الدولة ٠ وقد أوضح تصريح المصدر المسئول بالنيابة العامة احالة ٢٦ متهما آخرين من بينهم ١٥ حدثا سيحالون أيضا الى محكمة أمن الدولة فى حادث التجمهر الذى وقع بتاريخ ١٩٨٧/١/٣٠ بدائرة مخفر بيان والذى اقترن بجرائم التعدي واستعمال القوة والعنف وتهديد رجال الشرطة واجبارهم على التخلى عن مواقعهم فى حراسة منزل أحد المتهمين فى قضية الحرائق النفطية مما تسبب فى افشال خطة الشرطة فى القبض عليه ٠

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٣/١٠)

ـ بدأت محكمة أمن الدولة النظر فى قضية الحرائق النفطية وقد مثل أمام المحكمة ١٢ متهما بينما لا يزال أربعة هاربين ٠ وتضمن تقرير الاتهام ان المتهمين ارتكبوا عمدا أفعالا تؤدى للمساس بوحدة البلاد وسلامة أراضيها من خلال اشتراكهم فى تنظيم سرى لنشر مبادىء ترمى الى هدم النظم الأساسية والشروع فى القتل العمد والتخريب ٠ وقد قررت المحكمة بناء على طلب النيابة العامة عقد باقى الجلسات بصورة سرية حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٤/٥)

*** التحقيق فى انفجار سيارة ملغومة**

بدأت التحقيقات فى حادث انفجار سيارة ملغومة وقع فى ١٩٨٧/٤/٢٦ أمام مبنى شركة بترول الكويت بمدينة الأحمدى ـ وهو ثانى حادث من نوعه خلال هذا العام ولم يسفر عن وقوع ضحايا ٠

وكانت قنبلة قد انفجرت تحت سيارة فى التاسع عشر من يناير الماضى قبيل انعقاد القمة الاسلامية فى الكويت ونسبت الى عناصر موالية لايران لمنع عقد القمة التى كانت ايران قد قاطعتها ٠

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٤/٢٨)

* **انفجار بمكاتب طيران امريكية ويابانية**

وقع انفجار فى مكتب شركة للسفريات يضم توكيلات شركات الطيران الأمريكية واليابانية والمجرية ولم تحدث اصابات فى الأرواح • وقد طوقت الشرطة مكان الحادث ولم يعلن شىء عن أسباب الانفجار •

(الأهرام ـ مصر ١٩٨٧/٥/١٢)

* **حكم قضائى بوقف صدور صحيفة « الأنباء » لمدة أسبوع**

صدر حكم قضائى بوقف صدور صحيفة الأنباء الكويتية لمدة أسبوع وعزت مصادر الصحيفة هذا الحكم ـ الذى يعد الأول من نوعه بعد فرض الرقابة على الصحف فى يوليو ١٩٨٦ ـ الى اجراء قانونى اتخذه عبد الله النفيسى الذى كان هدفا لانتقادات قوية من الصحفيين عندما كان عضوا فى البرلمان الكويتى •

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٣/٦)

* **المطالبة بالعدول عن قرار حل مجلس الأمة**

تقدم نصف النواب المنتخبين فى مجلس الأمة الكويتى بمذكرة الى أمير الكويت لاعادة النظر فى الاجراء الذى اتخذه بحل المجلس فى يوليو ١٩٨٦ • وقد أعد المذكرة ٢٦ نائبا بينهم رئيس المجلس وممثلين لمختلف التيارات واستندت المذكرة الى المبادىء الدستورية التى أقرت فى ١٩٦١ ومنها ما ينظم طريقة حل المجلس ودعوة الناخبين لاختيار مجلس جديد فى غضون شهرين فاذا لم تتم الدعوة يعود المجلس القديم لمباشرة عمله • واشارت الى الضمانات التى كفلها الدستور بألا يتم تعديل الدستور دون رضاء الطرفين اللذين شاركا فى وضعه •• وهما الأمير والأمة • ومن ثم فان تعليق عدد من مواد الدستور فى يوليو ١٩٨٦ يتعارض مع الأسس الدستورية والطبيعية التعاقدية ، وان التعديل أو الحذف من الدستور كان يتطلب موافقة الأمير وثلثى أعضاء المجلس وهو ما لم يتبع • وقد تسلم أمير الكويت المذكرة قبيل انعقاد القمة الاسلامية •

(صوت العرب ـ مصر ١٩٨٧/٣/٢٢)

المملكة السعودية :

* **عودة المسجونين المصريين المتهمين فى أحداث الحرم**

أفرجت السلطات عن المسجونين المصريين الذين تم اعتقالهم فى أحداث اقتحام الحرم المكى فى عام ١٩٧٩ • وقد وصل تسعة من هؤلاء الى القاهرة فى ٢٩ يناير الماضى وقامت مباحث أمن الدولة المصرية باحتجازهم والافراج عنهم بعد ٤٨ ساعة والمتوقع وصول ٢٥ مصريا آخرين خلال أسبوع •

(الأحرار ـ مصر ١٩٨٧/٢/٢)

* **الغاء تامين المعاش على الأجانب**

صدر مرسوم ملكى فى ١٣ مارس الماضى بالغاء تطبيق تامين المعاش على الأجانب • وقد علم ان المبالغ المفروض استردادها والخاصة بتأمينات العاملين المصريين والأجانب سوف تقتصر فقط على نسبة الـ ٥٪ التى كانت تستقطع من العاملين ، اما نسبة الـ ٨٪ التى كانت تسدد من قبل جهة العمل فلم تشير أى دلائل على ردها للعاملين • وقد أعلنت مؤسسة التأمينات الاجتماعية السعودية ان رد المبالغ سيسرى أيضا على العاملين الذين تركوا الخدمة وعادوا لبلادهم •

(الشعب ـ مصر ١٩٨٧/٥/٢٩)

الامارات العربية المتحدة :

* **ايقاف صحيفة الفجر**

قررت وزارة الاعلام ايقاف اصدار صحيفة « الفجر » لمدة أسبوعين بسبب « تكرار خرق الصحيفة لقوانين النشر والصحافة » وقد جاء الايقاف فى أعقاب ما اعتبرته الوزارة انتهاكات عديدة لقانون المطبوعات وخاصة فى عددها الأخير وما تضمنه من ايذاء لمصالح الدولة العليا •

وقد صرح رئيس تحرير « الفجر » باعتقاده ان القرار يرجع الى المقال الذى نشر وينطوى على المقارنة بين أوضاع الامارات المستقلة قبل الاتحاد فى ١٩٨١ والأوضاع الراهنة لمؤسسات الحكومة الاتحادية التى وصفها المقال بالضعف النسبى ، وأضاف ان المقال

كان يستهدف توجيه أنظار الحكومة الى التناقضات القائمة لتعميق تقدم البلاد واستقرارها ·

(الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٢/٣)

*** التلوث الاشعاعى للمواد الغذائية**

فى اطار متابعة مخاطر الأغذية الملوثة بالاشعاع الذرى أفادت الصحف بقيام السلطات بسحب ثلاثة أنواع من الألبان المجففة من الأسواق بعد ثبوت تلوثها بالاضافة الى التحفظ على شحنات من العلف واللوز والدجاج المجمد والأغنام واعادتها الى البلدان الواردة منها ·

(الشرق الأوسط ـ السعودية ٢٦ ، ٢/٢٨ ، ١٦ /١٩٨٧/٣ ، الدستور ـ الأردن ١٩٨٧/٣/٦)

البحـــرين

*** محاكمة ثمانية عشر مواطنا**

أفادت مصادر المعارضة بأن ثمانية عشر مواطنا تم تقديمهم للمحاكمة فى السابع من فبراير الماضى بتهمة الانتماء لتنظيم غير مشروع ، وأشارت المصادر الى ان المتهمين تعرضوا لتعذيب جسدى ونفسى ، وان اثنين منهم كانا قد نقلا الى المستشفى العسكرى قبل تقديمهما للمحاكمة · وقد أوردت مجلة النشرة قائمة بأسماء المتهمين ·

(مجلة النشرة ـ ١٩٨٧/٥/١١)

اليمن الديموقراطى :

*** الافراج عن ٤٦٠٠ معتقلا**

صرحت مصادر مسئولة انه قد تم الافراج عن ٢٢٠ شخصا معتقلين منذ أحداث يناير ١٩٨٦ التى أدت للاطاحة بالرئيس على ناصر محمد · وأشاروا الى أن عددا اجماليا يبلغ ٤٦٠٠ أطلق سراحهم حتى الآن ولكنهم لم يكتشفوا ما اذا كان هناك محتجزون آخرون أم لا · وتجرى محاكمة ٩٤ شخصا بتهمة الخيانة بسبب تأييدهم للرئيس السابق ·

وقد مدت السلطات مهلة عفو عام حتى يونيو ١٩٨٧ لجميع الذين ضللوا أو اكرهوا على الاشتراك فى معارك ١٩٨٦ وناشدت السياسيين الذين يعيشون فى المنفى العودة ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/١/٢٥)

*** الحكم باعدام اثنين من أنصار على ناصر**

قضت المحكمة العليا باعدام يمنيين جنوبيين وسجن خمسة آخرين بتهمة التآمر لتخريب منشأة فى محافظة ابين · وقد حوكم الاثنان اللذان صدر الحكم باعدامهما وآخر من بين الذين صدر الحكم بسجنهم غيابيا ·

وكان راديو عدن قد أعلن فى ٢٥ تشرين الثانى من العام الماضى القاء القبض على جماعة ذات علاقة بالرئيس السابق على ناصر · وقال ان المتهمين تسللوا الى ابين ومعهم أسلحة ومتفجرات لتخريب منشآت ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/٦)

*** وساطة كويتية لتسوية قضايا النازحين**

ذكرت بعض المصادر ان لقاء قمة سيعقد بين رئيس اليمن الديموقراطى ورئيس الجمهورية العربية اليمنية برعاية أمير دولة الكويت لتسوية قضية النازحين الى اليمن الشمالى من أنصار الرئيس السابق · وأوضحت المصادر ان اتفاقا ثلاثيا قد تم التوصل اليه بين شطرى اليمن والكويت يقضى بعودة جميع النازحين الى عدن وترتيب أوضاعهم وتوفير كل ما يكفل لهم حق ممارسة حقوقهم فى اطار قرار العفو العام الذى جرى تمديده للمرة الثالثة منذ أحداث يناير ١٩٨٦ وحتى يوليو ١٩٨٧ ·

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٣/١٣)

*** عودة مجموعة من اللاجئين**

عادت مجموعة من اللاجئين اليمنيين الجنوبيين الى البلاد بعد ١٨ شهرا من العيش فى « المنفى » فى اليمن الشمالى وقد سلمت أسلحتها الى المسئولين عند وصولها محافظة شبوا ·

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٥/٣١)

العرب فى الخارج :

*** فى الولايات المتحدة الأمريكية**

ـ أعلن مكتب التحقيق الفيدرالى انه اعتقل ٩ مواطنين يحملون جوازات سفر أردنية ، من بينهم خضر موسى حميدى مسئول الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين فى ولاية كارولينا · وأشار رئيس المكتب ان

المعتقلين قد تم ترحيلهم بسبب انتهاكات مزعومة لقوانين الهجرة الأمريكية وأوضح انه لم يعثر بحوزتهم على أية أسلحة . وقد اعتقلت أيضا زوجة مسئول الجبهة الشعبية وهى كينية الجنسية . وقد مثل سبعة من المتهمين أمام قاضى الهجرة الذى أمر بحبسهم الى حين تحديد مبلغ الكفالة .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/١/٢٨)

ـ تلقى عدد من علماء الذرة المصريين العاملين فى الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية تهديدات من بعض المنظمات اليهودية بالقتل واغتيال أبنائهم اذا عادوا الى مصر للمشاركة فى بحوث البرنامج النووى المصرى لاقامة محطات نووية لتوليد الكهرباء .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٦)

ـ حذرت الرابطة الوطنية للعرب الامريكيين من خطة تعدها الادارة الأمريكية تقضى باعتقال العرب ومحاكمتهم فى جلسات سرية وابعادهم الى معسكرات اعتقال بحجة مكافحة الارهاب . وقد جاء هذا التحذير بعد حصول الرابطة على نسخة أعدتها دائرة الهجرة تحمل عنوان « الارهابيون الغرباء .... وغير المرغوب فيهم » « خطة طارئة » وتحتوى على قائمة بأسماء الغرباء فى الولايات المتحدة من ٧ دول عربية وايران . وقد حذر المدير التنفيذى للرابطة فى مؤتمر صحفى من وجود مخطط أمريكى لاغتيال الشخصية العربية هناك واستغلال التناقضات الدينية والعرقية لضرب العرب الأمريكيين . وأشار الى ان المعتقلين الفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر أردنية يواجهون قرارا بالابعاد بتهمة الانتساب للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وانه قد أفرج عن اثنين منهما بكفالة ٢٥ الف دولار لكل منهما ، وكشف عن المعاملة السيئة التى يلقاها المعتقلون الفلسطينيون مشيرا الى احتجازهم فى زنازين انفرادية وحرمانهم من التغذية ووسائل الاطلاع وتعرضهم للشتائم .

كما كشف ان فتاة عربية تعرضت قبل أسبوع لعملية ارهابية حينما اعتقلها رجلان يحملان شارة مكتب التحقيقات الفيدرالى فى كليتها بلوس انجلوس وقيدا يديها وأخذاها الى مكان حيث علقاها بخطاف فى السقف واستجوباها لساعات بواسطة فريقين مختلفين متخصصين .

كما أكد ان الأمريكيين من أصل عربى قد تعرضوا لمراقبة منازلهم ومكالمتهم التليفونية .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/٨)

ـ اعتقلت السلطات طالبا أردنيا بتهمة الانتماء لمنظمة التحرير الفلسطينية ليصل عدد المعتقلين العرب الى ثمانية أشخاص فى الوقت الذى بدأت فيه حملة واسعة من قبل الجماعات الأمريكية من أصل عربى لتأمين الحرية والعدالة للسبعة الآخرين .

(الراية ـ قطر ١٩٨٧/٢/١٥)

ـ أفرجت احدى المحاكم فى لوس انجلوس عن السبعة المتهمين بالانتماء لمنظمة فلسطينية بالاضافة الى امرأة كينية . وقد أمر المتهمون بالمثول أمام هيئة مختصة لترحيل الأجانب فى ١٩٨٧/٤/٢٨ . وكان الأمريكيون العرب قد رفعوا عريضة الى وزارة العدل احتجاجا على اعتقال الأشخاص الثمانية وتجمعوا أمام الوزارة مطالبين بالمحافظة على حقوقهم . وقد شارك فى هذا التجمع ممثلو أكثر من ٥٠ منظمة للحقوق المدنية والسياسية .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ١٩٨٧/٢/١٩)

ـ واصلت اللجنة الأمريكية العربية لمناهضة التمييز احتجاجها للادارة الأمريكية بسبب قبولها أوراق اعتماد عموس يارون كملحق عسكرى فى سفارة اسرائيل بواشنطن رغم ان لجنة التحقيق التى شكلتها اسرائيل أدانته فى تواطئه على مذابح صابرا وشاتيلا وأوضحت لجنة مناهضة التمييز ان السلوك الأمريكى يخالف ، نصا وروحا ، التعريف الذى وضعته الخارجية الأمريكية فى تقريرها عن ممارسات حقوق الانسان لعام ١٩٨٧ . وقد أشارت اللجنة الى سابقة رفض الخارجية الأمريكية منح مسئولين عسكريين من أورجواى تأشيرة سفر فى عام ١٩٧٧ بسبب دورهما فى تعذيب السجناء .

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٣/٢)

ـ تقدمت لجنة العرب الأمريكيين ومجموعة من المنظمات والهيئات الاسلامية فى الولايات المتحدة فى

يناير الماضى بدعوى الى محكمة أمريكية حول عدم منح سجينين مسلمين حق أداء شعائر صلاة الجمعة . ولا تزال اللجنة والمنظمات المؤيدة لها تتابع القضية رغم وفاة أحد السجينين . ويشكل الانتصار فى هذه القضية سابقة لمنح جميع السجناء المسلمين فى الولايات المتحدة حق المشاركة فى أداء شعائر صلاة الجمعة . وان منح هذا الحق يتمشى مع ما يتمتع به السجناء من المسيحيين واليهود من حق مماثل فى يومى السبت والأحد .

ـ رفضت قاضية أمريكية دعاوى الترحيل المقامة على سبعة من العرب وسيدة كينية كانوا قد اتهموا بالانتماء للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين . وأعلن المحامون والجماعات العربية الأمريكية ان القضية اختبار لسياسة جديدة تخص العرب بالترحيل .

(القبس ـ الكويت ١٣/٥/١٩٨٧)

*** فى بريطانيا**

خسر رسام الكاريكاتير ستانلى فرامكلين الدعوى التى أقامها أمام الاتحاد القومى للصحفيين لاسقاط الحكم الصادر ضده بادانته بالعنصرية ضد العرب بعد أن نشر فى صحيفة الصن فى مايو ١٩٨٦ كاريكاتيرا صور فيه مجموعة من الخنازير يحتجون على وصفهم بأنهم عرب .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ٦/٢/١٩٨٧)

فى فرنسا

* اتخذت السلطات قرارا بمنع توزيع مجلة « البديل (المقربة من « حركة من أجل الديموقراطية بالجزائر » . وقد صدر بيان احتجاج من قبل أحمد بن بله وآية أحمد أشار الى ان الحكومة الفرنسية جعلت من نفسها قوة مساعدة للنظام الجزائرى من أجل قمع المعارضة الديموقراطية الجزائرية فى فرنسا . وقد جاء فى قرار منع « البديل » ان توزيعها فى الوضع الراهن من شأنه أن يمس بالمصالح الدبلوماسية الفرنسية .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١١/١/١٩٨٧)

ـ ألقت السلطات القبض على اثنين من مسئولى « الحركة من أجل الديموقراطية فى الجزائر » كما وضع رهن الاعتقال آخران من نفس الحركة بعد أن مثلا أمام قاضى التحقيق .

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ٣١/١/١٩٨٧)

ـ يتعرض المسلمون وبخاصة العرب منهم الى العديد من التصرفات العنصرية وبخاصة من قبل أتباع اليمين المتطرف فى فرنسا ، فقد لقى شاب تونسى مصرعه بعد أن ألقاه اثنان من أتباع اليمين من شباك أحد القطارات ، واعترف الاثنان بارتكاب الجريمة لكون هذا الشاب عربيا . كما قتل أحد المغاربة على يد عناصر من أتباع اليمين المتطرف بينما كان فى سيارته بصحبة زوجته وأطفاله . وقد راح ضحية هذه الحوادث خلال العام الماضى عشرون عربيا بعضهم من الأطفال .

وقد تصاعدت موجة العداء للعرب والمسلمين بعد تصاعد عمليات خطف الفرنسيين فى لبنان . كما تبنت حكومة جاك شيراك مشروعا يرمى للحد من الهجرة الى فرنسا سيناقشه البرلمان حيث ينص على الغاء القانون بمنح الجنسية للمولودين فى فرنسا على أن تمنح الجنسية لهم عند بلوغهم سن الثامنة عشرة بعد تقديم طلب الحصول عليها الذى يمكن للسلطات أن ترفضه . ويمس هذا الوضع ٢٠ ألف طفل من أبناء الجالية العربية والاسلامية يولدون سنويا فى فرنسا .

(الشرق الأوسط ـ السعودية ٩/٢/١٩٨٧)

ـ بدأت الجلسة الأولى فى محاكمة جورج عبد الله الزعيم المفترض لمنظمة الفصائل المسلحة الثورية اللبنانية أمام محكمة خاصة بدون محلفين لمكافحة الارهاب . وقد وجهت اليه تهمة التورط فى هجومين أحدهما على دبلوماسى أمريكى والآخر على دبلوماسى اسرائيلى . وقد انسحب جورج عبد الله من قاعة المحكمة قبل أن يتحدث محامى المدعى بالحق المدنى وهى الحكومة الأمريكية معلنا «اننى أنسحب وأتركك للاستماع الى الجلاد الأمريكى » وقد صرح محاميه بان عبد الله ليس ارهابيا وانما هو أحد رجال المقاومة العرب .

(الدستور ـ الأردن ٢٤/٢/١٩٨٧)

ـ صدر الحكم بالسجن مدى الحياة على جورج عبد الله بعد أن رفضت دعوى بتخفيض الحكم الى أقل من عشر سنوات ٠

(الجمهورية ـ مصر ١٩٨٧/٣/١)

ـ أعلنت وزارة الداخلية القبض على ٨ أشخاص بحوزتهم متفجرات وأسلحة منهم سبعة تونسيين والثامن لبنانى ٠ وقد قدموا للمدعى العام المكلف بقضايا الارهاب ٠ وقد صرح السفير التونسى ان الأشخاص السبعة معروفون بانتمائهم لحركة الجهاد الاسلامى ٠ وأشار الى ان هناك تعاونا بين الحكومة الفرنسية والحكومة التونسية بهدف تحديد المسئولين عن عمليات ارهابية أو الذين يستعدون للقيام بها ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٣/٢٧)

ـ فتح أشخاص مجهولون النار على أربعة من المغاربة بمدينة مارسيليا مما أدى الى اصابتهم بجراح كادت تودى بحياة أحدهم ٠ وتعتقد الشرطة « ان الأمر لا يتعلق بحادث عنصرى » وانما بخلاف بين عصابات متصارعة فى الأحياء الشمالية لمارسيليا ٠ غير ان الملاحظ ان المدينة شهدت منذ عدة أسابيع بوادر تزايد العداء العنصرى للجالية المغربية حيث تلقى التجار المغربيون رسائل تحتوى على تعليقات عنصرية وتطالبهم بمغادرة محلاتهم فى مركز المدينة ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٤/١)

ـ أصدرت احدى المحاكم حكما بالسجن ضد ثمانية أشخاص من بينهم مسئولان فى « الحركة من أجل الديموقراطية فى الجزائر » ٠ وقد صدر الحكم الذى تراوح بين ستة أشهر الى سنة سجنا بعضها مع وقف التنفيذ عقوبة على مشاركة المتهمين فى « حملة عقابية » ضد أحد مسئولى الوداديات الجزائرية بأوروبا فى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ ٠ وكان المحامى الجزائرى على المسيلى المكلف بالدفاع عن المتهمين قد اغتيل فى السابع من ابريل الماضى بباريس ٠

(الاتحاد الاشتراكى ـ المغرب ١٩٨٧/٥/٢٧)

*** فى المانيا الغربية**

ـ أشارت أنباء الى عزم وزارة الداخلية على ابعاد ٤٧٠ أسرة فلسطينية ولبنانية بعد رفضها اعطاء حق اللجوء السياسى لهذه الأسر ٠ وكانت السلطات قد تراجعت عن ابعاد سبعة رجال وسيدة مع أطفالها الأربعة الى بيروت بينما تم ابعاد شاب واحد ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/١/٢٢)

ـ اعتقلت السلطات عباس على حمادى الشقيق الأكبر لمحمد على حمادى الذى سبق اعتقاله للاشتباه فى اشتراكه فى خطف طائرة ركاب أمريكية ٠ وقد تم القاء القبض على عباس حمادى فى مطار فرانكفورت لدى وصوله قادما من بيروت ٠

(الأنوار ـ لبنان ١٩٨٧/١/٢٨)

*** فى ايطاليا**

أفرجت السلطات مؤقتا عن الأردنى عونى هنداوى الذى أدين اثنان من أقاربه بشن هجمات فى لندن ٠ وكان قد اعتقل فى يونيو ١٩٨٦ واتهم بالانتماء لعصابة مسلحة ٠ وقالت مصادر رسمية ان الافراج تم لعدم وجود أدلة ضده ٠

(القبس ـ الكويت ١٩٨٧/٢/٣)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان • تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى .
• ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة . • العنوان البرق ، بسيومان ، القاهرة . • رئيس المنظمة فتحى رضوان ، نائب الرئيس أديب الجادر ، الأمين العام محمد فائق . • الاشتراك السنوى للعضوية العاملة ٢٥ دولارا أمريكيا أو مايساويها بالعملات المحلية ، وبالنسبة للعضوية المنتسبة ٥ دولارات أمريكية . • التبرعات مفتوحة واختيارية طوعية ، ترسل بشيكات أو صكوك أو حوالات الى البنك العربى المحدود ــ جنيف
Arab Bank Ltd, Switzerland, (Arab Organization For Human Rights) P.O.Box 836 CH 1211 Geneva 1 Switzerland account 201.738.10.01.

HUMAN RIGHTS

IN THE ARAB WORLD

No. 21

Published by :

Arab Organization For Human Rights